

الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية

قانون نظام استثمار

المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

ومذكرته الإيضاحية ولائحته التنفيذية

وفقا لآخر التعديلات

الطبعة الخامسة

الثمن ٢٥٠ قرش

القاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٩٨٨



قانون نظام استثمار
المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة
رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤
ومذكرته الإيضاحية ولائحته التنفيذية
وفقا لآخر التعديلات

الطبعة الخامسة

اعده وراجعه

محمد رشاد عبد الوهاب   حلمى عبد العظيم حسن

المحاميان

بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٩٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

يسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تقدم الطبعة الخامسة من كتاب قانون نظام استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحـرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ وذلك نظرا لأهميته لمـا تضمنه من أحـكام تهدف الى تحقيـق أهـداف التنمـية الاقتصادية والاجتماعية فى اطار السـياسة العـامة للـدولة وخطتـها القومية ٠

وحتى تعم الفـائدة فقد حرصت الهيـئة أن يتضمن هـذا الكتـاب المذكرة الايضاحية للقـانون ولائحته التنفيذية الصـادرة بقـرار وزير الاقتصاد والتعـاون الاقتصادى رقـم ٣٧٥ لســنة ١٩٧٧ وفقـا لآخر التعديلات ٠

ونسأل الله التوفيق والسداد ؟

رئيس مجلس الادارة

رمزى السيد شعبان

الفهـــرس

اولا : قانون نظام استثمار

المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة

صفحة

ثانيا : اللائحة التنفيذية

لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة

القسم الأول

فى إدارة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وماليتها

القسم الثانى

فى إستثمار رأس المال داخل البلاد

صفحة

القسم الثالث

فى المناطق الحرة

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

بشأن إصدار نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وبإلغاء القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن إستثمار المال العربى والمناطق الحرة[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

مادة ٢ – تطبق أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى كل مالم يرد فيه نص خاص فى القانون المرافق .

مادة ٣[٢] – يصدر وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى – بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة – اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٤ – يلغى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة كما يلغى أى نص آخر يخالف ما ورد بهذا القانون ويستمر تمتع المشروعات التى سبق إقرارها فى ظله بما تقرر لها من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون ، أما المشروعات التى سبق إقرارها قبل العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٧٤ – العدد ٢٦

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ – الجريدة الرسمية فى ٩ يونيه سنة ١٩٧٧ – العدد ٢٣ «تابع» .

المشار إليه فيستمر تمتعها بالمزايا والضمانات التى كانت مقررة لها قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٩ يونيه سنة ١٩٧٤) .

نظــام استثمار

المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة

الفصــل الأول

فى إستثمار رأس المال العربى والأجنبى

مادة ١ — يقصد بالمشروع فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط يدخل فى أى من المجالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

مادة ٢[١] — يعتبر مالا مستثمراً فى تطبيق أحكام القانون :

(١) النقد الأجنبى الحر المحول لجمهورية مصر العربية عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى لاستخدامه فى تنفيذ أحد المشروعات أو التوسع فيها .

(٢) الآلات والمعدات ووسائل النقل والمواد الأولية والمستلزمات السلعيةالمستوردة من الخارج واللازمة لإقامة المشروعات أو التوسع فيها ، بشرط أن تكون متفقة مع التطورات الفنية الحديثة ولم يسبق إستعمالها ما لم يقرر مجلس إدارة الهيئة الاستثناء من هذا الشرط .

(٣) الحقوق المعنوية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة فى دولة من دول الاتحاد الدولى للملكية الصناعية أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعقودة فى هذا الشأن والمملوكة للمقيمين فى الخارج والتى تتعلق بالمشروعات .

---

(١) حذفت عبارة (بالسعر الرسمى) الواردة فى المادة (٢) بالمادة الرابعة الواردة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ .

(٤) النقد الأجنبي الحر الذى ينفق ، كمصروفات الدراسات الأولية والبحوث والتأسيس التى تكبدها المستثمر فى الحدود التى يعتمدها مجلس إدارة الهيئة .

(٥) الأرباح التى يحققها المشروع إذا زيد بها رأسماله أو إذا استثمرت فى مشروع آخر بشرط موافقة مجلس إدارة الهيئة فى الحالين .

(٦) النقد الأجنبي الحر المحول إلى جمهورية مصر العربية عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى والذى يستخدم فى الاكتتاب فى الأوراق المالية المصرية أو شرائها من أسواق الأوراق المالية فى جمهورية مصر العربية وذلك طبقاً للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الهيئة .

(٧) النقد الأجنبي الحر المحول إلى جمهورية مصر العربية عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى والمستخدم فى شراء أرض فضاء أو عليها مبان لتشييد عقارات عليها طبقاً لأحكام هذا القانون لو كان شراؤها قبل الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة متى كان الشراء قد تم طبقاً للقوانين النافذة وفى تاريخ لاحق على سريان القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ .

ويكون تقويم المال المستثمر المشار إليه فى البنود ٢ و ٣ و ٤ بموافقة مجلس إدارة الهيئة طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢ مكرر[١] — يتم تحويل المال المستثمر إلى جمهورية مصر العربية وإعادة تصديره وكذلك تحويل الأرباح المحققة إلى الخارج وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبي القابل للتحويل بواسطة السلطات المصرية المختصة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المال المستثمر اللازم لشراء الأراضى والعقارات التى تمثل جزءاً متكاملا من الأصول الرأسمالية للمشروعات التى تقرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

مادة ٣ — يكون استثمار المال العربى والأجنبى فى جمهورية مصر العربية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والإجتماعية فى إطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية على أن يكون ذلك فى المشروعات التى تتطلب خبرات عالمية فى مجالات التطوير الحديثة أو تحتاج إلى رؤوس أموال أجنبية وفى نطاق القوائم التى تعدها الهيئة ويعتمدها مجلس الوزراء ، وذلك فى المجالات الآتية :

(١) التصنيع والتعدين والطاقة والسياحة والنقل وغيرها من المجالات.

(٢) إستصلاح الأراضى البور والصحراوية واستزراعها ، ومشروعات تنمية الإنتاج الحيوانى والثروة المائية.

ويكون استصلاح الأراضى البور والصحراوية واستزراعها بطريق الإيجار طويل الأجل الذى لا يجاوز خمسين عاماً يجوز مدها إلى مدةأو مددلا تجاوز خمسين عاماً أخرى ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة.

(٣) مشروعات الإسكان،ومشروعات الامتداد العمرانى،ويقصد بها الاستثمارات فى تقسيم الأراضى وتشييد مبانى جديدة وإقامة المرافق المتعلقة بها.

ولا يعتبر شراء مبنى قائم فعلا أو أرض فضاء مشروعاً فى مفهوم أحكام هذا القانون إلا اذا كان البيع للاستفادة من الزيادة فى القيمــة السوقية وذلك دون أحكام هذا القانون إلا إذا كان ذلك بقصد البناء أوإعادة البناء وليس بقصد اعادة البيع للاستفادة من الزيادة فى القيمة السوقية وذلك دون إخلال بقواعد التصرف فى المال المستثمر وإعادة تصديره المنصوص عليها فى هذا القانون،ويشترط أن يتم البناء فعلا خلال المدة التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ودون التزام من الدولة بإخلاء تلك العقارات.

(٤) شركات الاستثمار التى تهدف إلى توظيف الأموال فى المجالات المنصوص عليها فى هذا القانون.

(٥) بنوك الإستثمار وبنوك الأعمال وشركات إعادة التأمين التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة ، ولها أن تقوم بالعمليات التمويلية الاستثمارية بنفسها سواء تعلقت بمشروعات فى المناطق الحرة أو بمشروعات محلية أو مشتركة أو أجنبية مقامة داخل جمهورية مصر العربية ، وكذلك لها أن تقوم بتمويل عمليات تجارة مصر الخارجية.

(٦) البنوك التى تقوم بعمليات بالعملة المحلية متى كانت فى صورة مشروعات مشتركة مع رأسمال محلى مملوك لمصريين لا تقل نسبته فى جميع الأحوال عن ٥١٪

(٧) نشاط التعمير فى المناطق الخارجة عن الرقعة الزراعية ونطاق المدن الحالية (١)

(٨) نشاط المقاولات الذى تقوم به شركات مساهمة لا تقل مشاركة رأس المال المصرى فيها عن خمسين فى المائة (٢)

(٩) نشاط بيوت الخبرة الفنية المتخذة شكل شركة مساهمة بالمشاركة مع بيوت الخبرة الأجنبية العالمية إذا كان يتعلق بمشروع من المشروعات الداخلة فى الحالات المشار إليها فى البنود السابقة والتى تعتبر هذه الخبرة من مقتضياته وبشرط موافقة مجلس إدارة الهيئة فى كل حالة على حدة ، على أن يمسك لكل عملية حساب خاص وفقاً للنظام الذى يقرره وزير الاقتصاد ويوافق عليه مجلس إدارة الهيئة (٣) .

وتمنح أولوية خاصة للمشروعات التى تهدف إلى التصدير أو تنشيط السياحة أو التى تؤدى إلى خفض الحاجة إلى استيراد السلع الأساسية ، وكذلك المشروعات التى تحتاج إلى خبرات فنية متقدمة أو إلى الاستفادة من براءات اختراع أو علامات تجارية ذات شهرة خاصة .

مادة ٤ — يتم توظيف المال المستثمر فى جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام هذا القانون فى صورة مشاركة مع رأس المال المصرى العام أو الخاص فى الحالات وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون.
واستثناء مما تقدم :

(أ) تقصر مشروعات الإسكان التى تقام بغرض الاستثمار على رأس المال العربى، دون الأجنبى منفرداً أو بالاشتراك مع رأس المال المصرى.

ويقصد بالمال العربى المستثمر المال المملوك لشخص طبيعى يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية أو لشخص إعتبارى يكون أغلبية ملكية رأسماله لمواطنى دولة عربية أو أكثر .

(١ ، ٢ ، ٣) البنود ٧ ، ٨ ، ٩ بالمادة ٣ — مضافة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

(ب) تجوز أن ينفرد رأس المال العربى أو الأجنبى فى مجالات بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة متى كانت فروعاً تابعة لمؤسسات مركزها الرئيسى بالخارج .

(ج) يجوز أن ينفرد رأس المال العربى أو الأجنبى فى المجالات الأخرى المنصوص عليها فى المادة الثالثة التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة بأغلبية ثلثى أصوات أعضائه .

مادة ٥ — لا يجوز نزع ملكية عقارات لإقامة مشروعات استثمارية عليها إلا إذا تقرر اعتبار تلك المشروعات من أعمال المنفعة العامة للقانون.

مادة ٦[١] — تتمتع المشروعات المقبولة فى جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون وأياً كانت جنسية مالكيها أو محال إقامتهم بالضمانات والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون .

كما تتمتع المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين فى أحد المجالات المنصوص عليها فى المادة « ٣ » من هذا القانون بالمزايا والإعفاءات الواردة فى المواد ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ منه وذلك بشرط موافقة الهيئة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فيه .

وتسرى الإعفاءات المشار إليها على الشركات المساهمة القائمة وقت العمل بهذا القانون فى حدود ما تستحدثه عن طريق زيادة رأس المال با كتتاب نقدى فى إنشاءات فى مجال من المجالات المنصوص عليها فى هذا القانون بشرط موافقة الهيئة.

مادة ٧ — لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها .

ولا يجوز الحجز على أموال هذه المشروعات أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائى .

مادة ٨ — يتم تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التى يتم الاتفاق عليها مع المستثمر أو فى إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

العربية ودولة المستثمر أو فى إطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطنى الدول الأخرى التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ فى الأحوال التى تسرى فيها.

ويجوز الاتفاق على أن تتم تسوية المنازعات بطريق التحكيم، وتشكل لجنة التحكيم من عضو عن كل من طرفى النزاع وعضو ثالث مرجح يتفق على اختياره العضوان المذكوران، فاذا لم يتفقا على اختياره خلال ثلاثين يوماً من تعيين آخرهما يتم إختيار العضو المرجح بناء على طلب أى من الطرفين بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية بجمهورية مصر العربية.

وتضع لجنة التحكيم قواعد الإجراءات الخاصة بها دون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادىء الأساسية للتقاضى، على أن تراعى اللجنة سرعة البت فى المنازعة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة للطرفين وقابلة للتنفيذ شأنها شأن الأحكام النهائية.

وتحدد لجنة التحكيم من يتحمل مصاريف التحكيم.

مادة ٩ — تعتبر الشركات المنتفعة بأحكام هذا القانون من شركات القطاع الخاص أياً كانت الطبيعة القانونية للأموال الوطنية المساهمة فيها ولا تسرى عليها التشريعات واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه.

مادة ١٠ — لا تخضع المشروعات المنتفعة بأحكام هذا القانون لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط وإجراءات إنتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة، ويبين نظام الشركة طريقة إشتراك العاملين فى إدارة المشروع.

مادة ١١ — يسرى على المشروعات، أياً كان شكلها القانونى، الأحكام الخاصة بالعمال والمستخدمين المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، كما يسرى فى شأن العاملين بهذه المشروعات أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ما لم يكفل لهم المشروع نظام تأمينات أفضل توافق عليه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

يستثنى العاملون بهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ، والمادة (٢١ من قانون العمل) الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كما يستثنى العاملون وأعضاء مجالس إدارة تلك المشروعات من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب عن خمسة آلاف جنيه[1] .

مادة ١١ مكرر[2] — تخضع المشروعات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة للقيود الخاصة بموظفى الدولة وأعضاء الهيئات النيابية المنصوص عليها فى المواد من ٩٥ إلى ٩٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، والحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب .

ويعتبر فى حكم الأعمال المحظورة طبقاً للمواد المشار إليها فى الفقرة السابقة القيام بأى عمل من أعمال المهن الحرة بالذات أو بالواسطة ولو كان هذا العمل على سبيل الاستشارة إذا كان للوزير أو للموظف العمومى خلال السنة السابقة على تركه المنصب أو الوظيفة — شأن فى الترخيص باقامة هذه المشروعات أو الإشراف على نشاطها .

ويقصد بالوزراء فى تطبيق أحكام هذه المادة رئيس مجلس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ونواب الوزراء .

مادة ١٢ — تستثنى الشركات المنتفعة بأحكام هذا القانون من حكم البند (٥) من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، على أن يتم توزيع نسبة من الأرباح الصافية لهذه الشركات سنوياً على الموظفين والعمال طبقاً للقواعد التى يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية .

كما تستثنى هذه الشركات من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه الواردة فى المادة (٢) فقرة (١) والمادة (١١) والمادة (١٥) فقرة (١) ، والمادة (٢١) فقرة (١) ، وفقرة (٤) ، والمادة (٢٤) فقرة (٢) والمواد ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٣

---

(١) الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

(٢) مضافة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

(مكرراً) والمادة ٤١ فقرة (٤) والمادة ٦٦ فقرة (١) والمادة ٢٩ بالنسبة لممثلى الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الأجنبية والمادة (٣) بالنسبة لغير المصريين ، ولا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الأوليين للشركة إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة[١] .

وكذلك تستثنى هذه الشركات من أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة[٢] .

مادة ١٣ — مع مراعاة حكم البند (٦) من المادة الثالثة ، تستثنى البنوك المنتفعة بأحكام هذا القانون من شرط تملك المصريين لجميع أسهمها الوارد فى الفقرة (أ) من المادة ٢١ من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، كما تستثنى من حكم الفقرة (جـ) من ذات المادة.

وكذلك تستثنى بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال وشركات إعادة التأمين المشار إليها فى البند (٥) من المادة الثالثة من هذا القانون ، من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للرقابة على عمليات النقد .

مادة ١٤[٣] — استثناء من أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى للمشروع حق فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبى فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى فى جمهورية مصر العربية ويقيد بالجانب الدائن من هذا الحساب أو الحسابات رصيد رأس المال المدفوع بالعملات الأجنبية والقروض وغير ذلك من أموال المشروع متى كانت بالعملات الحرة وكذلك المبالغ التى يشتريها المشروع من البنوك المحلية بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى ، وكذلك حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة وحصيلة المبيعات بالنقد الأجنبى فى الأسواق المحلية .

وللمشروع دون إذن أو ترخيص خاص الحق فى استخدام الحساب المذكور فى تحويل المبالغ المصرح بها طبقاً لأحكام هذا القانون فى سداد قيمة الواردات السلعية والاستثمارية اللازمة لتشغيل المشروع وفى مواجهة المصروفات غير المنظورة المتعلقة

(١ ، ٢) استبدلت الفقرتين الثانية والثالثة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧.

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧.

بهذا الاستيراد وفى سداد ما يستحق على المشروع من أقساط القروض المعتمدة بالنقد الأجنبي وفوائدها وفى أداء غير ذلك من المصروفات اللازمة للمشروع ، ويجوز للمشروع أن يستبدل من البنوك المحلية أى مبلغ من هذا الجانب مقابل جنيهات مصرية بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبي .

ويلتزم المشروع بأن يقدم إلى الهيئة بياناً فى نهاية كل سنة مالية بحركة هذا الحساب وبالمستندات والتفاصيل التى تطلبها الهيئة للتحقق من أن الاستخدام قد إلتزم الأغراض المقررة فى هذا القانون على أن يكون هذا البيان معتمداً من أحد المحاسبين القانونيين .

مادة ١٥ — استثناء من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد ، يسمح للمشروعات المنتفعة بأحكام هذا القانون بأن تستورد بشرط المعاينة — دون ترخيص ، بذاتها أو عن طريق الغير — ما يحتاج إليه إقامتها ثم تشغيلها من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها ، وتكون هذه العمليات مستثناه من إجراءات العرض على لجان البت ، دون إلتزام من جانب الحكومة بتوفير النقد الأجنبي اللازم لعمليات الاستيراد خارج الحسابات المصرفية المذكورة فى المادة السابقة .

ويسمح للمشروعات المشار إليها بأن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين[١] .

مادة ١٦[٢] — مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها وتعفى الأرباح التى توزعها من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها ومن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وملحقاتها بحسب الأحوال ، ومن الضريبة العامة على الإيراد بالنسبة للاوعية المعفاة من الضرائب النوعية طبقاً لهذا النص وذلك كله لمدة خمس سنوات إعتباراً من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ويسرى هذا الإعفاء ولذات المدة على عائد الأرباح التى يعاد استثمارها فى المشروع والاحتياطيات الخاصة المكونة التى يحمل بها حساب التوزيع بعد استخراج

---

(١) اضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧.
(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧.

الأرباح الصافية والمخصصة لدعم مركز الشركة والأرباح المحتجزة المحققة من فترة الإعفاء والتي يتم توزيعها بعد انقضائها ، وتعفى الأسهم من رسم الدمغة النسبي السنوى لمدة خمس سنوات اعتباراً من التاريخ المحدد — لاستحقاق الرسم قانوناً لأول مرة .

ويشترط لسريان الإعفاء من الضريبة العامة على الإيراد ألا يصبح الإيراد محل هذا الإعفاء خاضعاً فعلا لضريبة مماثلة فى دولة المستثمر الأجنبي أو الدولة التي يحول إليها هذا الإيراد ، بحسب الأحوال .

وتكون مدة الإعفاء ثماني سنوات إذا اقتضت ذلك إعتبارات الصالح العام وفقاً لطبيعة المشروع وموقعه الجغرافي ومدى أهميته فى التنمية الاقتصادية وحجم رأس ماله ومدى مساهمته فى استغلال الموارد الطبيعية وفى زيادة الصادرات طبقاً لما يقترحه مجلس إدارة الهيئة ويعتمده مجلس الوزراء .

ويكون الإعفاء بالنسبة لمشروعات التعمير وإنشاء المدن الجديدة متى كانت هذه المشروعات خارجة عن الأراضي الزراعية ونطاق المدن واستصلاح الأراضي لمدة عشر سنوات ، ويجوز مدها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة إلى خمسة عشر عاماً .

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة إعفاء كافة الأصول الرأسمالية والمواد وتركيبات البناء المستوردة اللازمة لإنشاء المشروعات المقبولة فى نطاق أحكام هذا القانون من كل أو بعض الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو تأجيل استحقاقها أو تقسيطها وذلك كله بشرط عدم التصرف فى الأشياء محل الإعفاء أو التأجيل أو التقسيط لمدة خمس سنوات من تاريخ ورودها أو لمدة التقسيط أو التأجيل بحسب الأحوال وإلا حصلت عليها الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها أو تأجيلها أو تقسيطها .

مادة ١٧[(١)] — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٦ تعفى من الضريبة العامة على الإيراد الأرباح التي يوزعها كل مشروع وذلك بنسبة ٥ ٪ (خمسة فى المائة) من القيمة الأصلية لحصة الممول فى رأس مال المشروع وذلك بعد انقضاء مدة الإعفاء المنصوص عليها فى المادة ١٦ .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

مادة ١٨(١) — تعفى من جميع الضرائب والرسوم الفوائد المستحقة على القروض التي يعقدها المشروع بالنقد الأجنبي ولو اتخذت شكل ودائع ، ويسرى هذا الإعفاء على فوائد تلك القروض التي يمول بها الجانب المصرى نصيبه فى المشروع .

مادة ١٩ — لا تخضع مبانى الإسكان الإدارى وفوق المتوسط المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الإيجارية المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بإيجارات الأماكن .

مادة ٢٠ — يسمح للخبراء والعاملين الأجانب القادمين من الخارج للعمل فى إحدى المشروعات المتمتعة بأحكام هذا القانون بأن يحولوا إلى الخارج حصة من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها فى جمهورية مصر العربية على ألا تجاوز خمسين فى المائة من مجموع ما يتقاضونه .

ويعفى من الضريبة العامة على الإيراد المبالغ الخاضعة لضريبة العمل من الأجور والمرتبات والمكافآت وما فى حكمها التي تؤديها المشروعات المقامة طبقاً لهذا القانون للعاملين بها من الأجانب(٢) .

مادة ٢١(٣) — لصاحب الشأن أن يطلب إعادة تصدير المال المستثمر إلى الخارج أو التصرف فيه بموافقة مجلس إدارة الهيئة بشرط أن يكون قد مضى على ورود المال خمس سنوات إعتباراً من التاريخ الثابت فى شهادة التسجيل مالم يقرر مجلس إدارة الهيئة التجاوز عن هذا الشرط إذا تبين أنه لا يمكن تنفيذ المشروع المقبول والمحول من أجله المال أو الاستمرار فيه لأسباب خارجة عن إرادة المستثمر أو لظروف غير عادية أخرى يقرها مجلس إدارة الهيئة وذلك كله مع مراعاة الآتى :

(١) يكون تحويل المال المستثمر إلى الخارج بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبي على خمسة أقساط سنوية متساوية ، واستثناء من ذلك يتم تحويل المال المستثمر كله محسوباً طبقاً لأحكام هذه المادة إذا كان رصيد المستثمر بالنقد الأجنبي فى الحساب المشار إليه

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

(٢) الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

فى المادة ١٤ يسمح بهذا التحويل ، أو إذا كان قد تصرف فيه مقابل نقد أجنبى حر على أن تخطر الهيئة بهذا التصرف .

(٢) إذا كان المال المستثمر قد ورد عيناً فيجوز إعادة تصديره عيناً بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

(٣) يكون تحويل المال المستثمر فى حدود قيمة الاستثمار عند التصفية أو التصرف فيه بحسب الأحوال على أن تعتمد الهيئة نتيجة التصفية .

ويجوز التصرف فى المال المستثمر المسجل لدى الهيئة بعد إخطارها بذلك بنقد أجنبى حر ، ومع ذلك يجوز للمستثمر بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة التصرف فى أمواله المسجلة لديها أو جزء منها إلى آخر بعملة محلية وفى هذه الحالة لا ينتفع المتصرف إليه بحقوق التحويل الواردة فى هذا القانون ، ويحل المتصرف إليه فى الحالتين محل المستثمر الأصلى فى الانتفاع بأحكام القانون .

ويجوز فى جميع الأحوال بيع الأسهم المقومة بعملة أجنبية حرة فى البورصات المصرية بنقد أجنبى حر وفى هذه الحالة يحول ناتج البيع لحساب البائع إلى الخارج .

مادة ٢٢ (١) — تتضمن موافقة الهيئة على المشروع تحديد القواعد الخاصة بتحويل عائد المال المستثمر إلى الخارج — إذا رغب المستثمر فى ذلك وفقاً لما يأتى :

(١) بالنسبة للمشروع الذى يحقق اكتفاء ذاتياً من حيث إحتياجاته من النقد الأجنبى وتغطى حصيلة ما يحققه من صادرات منظورة أو غير منظورة جميع عناصر احتياجاته من استيراد آلات ومعدات ومستلزمات إنتاج ومن سداد للقروض المعقودة بالنقد الأجنبى وفوائدها ، ويسمح بتحويل صافى الأرباح السنوية للمال المستثمر بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى فى حدود الرصيد الدائن لحساب العملة الأجنبية المرخص به طبقاً لأحكام المادة ١٤ من هذا القانون .

(٢) بالنسبة للمشروعات التى لا تكون موجهة أساساً للتصدير والتى تحد من حاجة البلاد إلى الاستيراد يسمح بتحويل صافى أرباحها كلها أو بعضها بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى وفقاً لما تقرره الهيئة وطبقاً للقواعد النقدية السارية .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

(٣) يحول بالكامل صافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع أجرتها بالنقد الأجنبى الحر كما يتم تحويل صافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع أجرتها بالعملة المحلية فى حدود نسبة ٨٪ سنوياً من المال المستثمر وفى حدود ١٤٪ سنوياً بالنسبة للمساكن الشعبية وكذلك بالنسبة للمساكن المنشأة فى مدن جديدة وخارج الرقعة الزراعية ونطاق المدن ومع السماح باعادة استثمار ما لا يتم تحويله من صافى العائد فى حدود ٨٪ أخرى سنوياً من المال المستثمر ، مع إعتبار إعادة استثماره وفقاً لهذا الحكم فى الحالات الأخرى مالا مستثمراً فى مفهوم أحكام هذا القانون .

الفصل الثانى

المشروعات المشتركة

مادة ٢٣ — المشروعات المشتركة التى تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون فى شكل شركات مساهمة أو ذات مسئولية محدودة يحدد فى عقد تأسيسها أسماء الأطراف المتعاقدة وشكلها القانونى واسمها وموضوع نشاطها ومدتها ورأسمالها ونسبة مشاركة الأطراف الوطنية والعربية والأجنبية ووسائل الاكتتاب فيها وحقوق وإلتزامات الشركاء وغير ذلك من أحكام .

ويعد النظام الأساسى للشركة وفقاً للنموذج الذى يصدر به قرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك مع مراعاة المزايا والضمانات والاستثناءات المقررة فى هذا القانون .

وفى جميع المشروعات المشتركة تختص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وحدها بمراجعة العقد وإعتماده وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء على العقود بالنسبة لجميع المشروعات أياً كان شكلها القانونى وذلك مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأس مال المشروع وذلك بحد أقصى مقداره ألف جنيه أو مايعادله من النقد الأجنبى بحسب الأحوال ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج وتعفى من

رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس أي من هذه المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع بما فى ذلك عقود القرض والرهن وشراء العقارات والآلات وعقود المقاولة وغيرها وذلك حتى تمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله ويسرى هذا الحكم على المشروعات المقامة فى المناطق الحرة[١] .

مادة ٢٤ — يصدر بالنظام الأساسى لشركات المساهمة التى تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون لهذه الشركات الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ نشر نظامها الأساسى وعقد تأسيسها وفقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة .

الفصل الثالث

فى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

مادة ٢٥[٢] — تنشأ هيئة عامة يشرف عليها ويرأس مجلس إدارتها وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى وتسمى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويكون مقرها مدينة القاهرة ويجوز أن يكون لها مكاتب خارج جمهورية مصر العربية ،(ويشار إليها فى هذا القانون باسم الهيئة) .

ويكون للهيئة شخصية إعتبارية ومجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية .

ويكون مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة .

ويعين بقرار من رئيس الجمهورية نائب لرئيس مجلس إدارة الهيئة يكون مديرها العام ويرأس الجهاز التنفيذى للهيئة الذى يتكون من عاملين فنيين وإداريين يعينون طبقاً للهيكل التنظيمى الذى يعتمده مجلس الإدارة .

---

(١) الفقرة الرابعة مضافة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

ويتولى نائب رئيس مجلس الإدارة إدارة الهيئة وتصريف شئونها وعثلها أمام القضاء وأمام الغير ، ويرأس مجلس الإدارة فى حالة غياب الرئيس .

ويجوز للمجلس أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة فى بعض إختصاصاته .

ويكون لرئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس المجلس والموظفين الرئيسين الذين يعتمدهم المجلس حق التوقيع نيابة عن الهيئة .

مادة ٢٦ — تختص الهيئة بتنفيذ أحكام هذا القانون ، ولها على الأخص ما يأتى :

(١) دراسة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالاستثمار العربى والأجنبى داخل جمهورية مصر العربية وبالمناطق الحرة المنشأة بها وتقديم ما تراه من إقتراحات فى — هذا الصدد .

(٢) إعداد قوائم بأنواع النشاط والمشروعات التى يدعى المال العربى والأجنبى إلى الاستثمار فيها وتعتمد هذه القوائم من مجلس الوزراء بعد إقرارها من مجلس إدارة الهيئة.

(٣) طرح المشروعات للاستثمار العربى والأجنبى وتقديم المشورة بشأنها فى إعلام السوق الدولى لرأس المال والدول المصدرة لرأس المال بالقوائم المعتمدة والمشروعات المطروحة للاستثمار العربى والأجنبى ، وكذلك كافة الأوضاع والمزايا التى يتمتع بها رأس المال الوارد عند استثماره فى داخل الدولة وبالمناطق الحرة التى يتقرر إقامتها .

(٤) دراسة الطلبات المقدمة من المستثمرين وعرض نتائج الدراسة على مجلس إدارة الهيئة للبت فيها .

(٥) تسجيل المال المستثمر الوارد بوحدات العملة التى ورد بها إذا ورد نقداً وتسجيل وتقويم الحصص العينية والحقوق المعنوية فى ضوء المستندات المقدمة والأسعار العالمية وآراء الخبراء المختصين ، ومراجعة تقويم المال المستثمر عند التصرف فيه أو عند التصفية لإعادة تصديره أو تحويله إلى الخارج .

(٦) الموافقة على تحويل صافى الأرباح إلى الخارج بعد بحث المستندات الخاصة بحالة المشروع المالية والتحقق بوجه خاص من تجنيب الاحتياطيات والمخصصات التى تنص عليها القوانين والأصول الفنية المحاسبية المعتادة وسداد الضرائب بعد انقضاء فترة الإعفاء المنصوص عليها فى هذا القانون .

(٧) تيسير الحصول على التراخيص اللازمة لتنفيذ مشروعات إستثمار المال العربى والأجنبى بما فى ذلك الحصول على جميع التراخيص الإدارية اللازمة وعلى الأخص تراخيص الإقامة لرجال الأعمال والخبراء ورؤساء العمال القادمين من الخارج للعمل فى المشروعات المنتفعة بأحكام هذا القانون .

(٨) الموافقة على المشروعات المقامة بأموال مصرية مملوكة للمصريين طبقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٦) من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة[١].

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التى تبين طريقة ممارسة الهيئة للاختصاصات المشار إليها .

مادة ٢٧[٢] — تقدم طلبات الاستثمار إلى الهيئة ويوضح فى الطلب المال المراد استثماره وطبيعته وسائر البيانات الأخرى التى من شأنها إيضاح كيان المشروع المقدم بشأنه الطلب ولمجلس إدارة الهيئة سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار التى تقدم إليه وتسقط هذه الموافقة إذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية بتنفيذها خلال ستة أشهر من صدورها ما لم يقرر المجلس تجديدها للمدة التى يراها .

مادة ٢٨ — تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وذلك دون التقيد بالأحكام الخاصة بموازنات المؤسسات العامة والهيئات العامة .

مادة ٢٩ — تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(١) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

(٢) إيراداتها الناتجة من نشاطها .

(٣) مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة ولها أن تتقاضى هذا المقابل بالنقد الأجنبى الحر وفقاً للاحكام والأوضاع التى يقررها مجلس الإدارة .

(٤) القروض المحلية أو الخارجية بعد إقرارها وفقاً للقانون .

---

(١) البند رقم ٨ أضيف بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

الفصل الرابع
فى المناطق الحرة

مادة ٣٠ — لمجلس إدارة الهيئة أن ينشىء مناطق حرة عامة بعد موافقة مجلس الوزراء وذلك لإقامة المشروعات التى يرخص بها طبقاً لأحكام هذا القانون .

وتكون لكل منطقة حرة عامة شخصية إعتبارية .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء مناطق حرة خاصة تكون مقصورة على مشروع واحد .

ويتضمن القرار فى جميع الأحوال بياناً بموقع المنطقة وحدودها .

ويكون إنشاء المنطقة الحرة التى تشمل مدينة بأكملها بقانون .

مادة ٣١ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المناطق الحرة ، ويضع السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى تنشأ من أجله هذه المناطق ، وذلك فى حدود هذا القانون ، وله على الأخص :

(١) تنسيق السياسات ووضع التخطيط العام للمناطق الحرة بالاتفاق مع الجهات الإدارية المختصة .

(٢) تملك العقارات وتخصيصها لمناطق حرة عامة أو خاصة .

(٣) إعتماد ميزانيات المناطق الحرة وحساباتها الختامية .

(٤) القيام باختصاصات مجلس الإدارة المسئول عن كل منطقة حرة عامة والمبينة فى المادة (٣٣) من هذا القانون وذلك إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة .

(٥) الإشراف على المناطق الحرة الخاصة إلى أن يقرر المجلس تبعية المنطقة الحرة الخاصة لإحدى المناطق الحرة العامة .

مادة ٣٢ — يضع مجلس إدارة الهيئة اللائحة التنفيذية لنظام العمل داخل المناطق الحرة من النواحى المالية والإدارية والفنية وخاصة فيما يتعلق بالقواعد التى تسرى على نشاط الشركات والمشروعات التى تعمل فى المناطق الحرة .

وكذلك قواعد إدخال البضائع وإخراجها وقيدها وفحص المستندات والمراجعة، والنظام الخاص برقابة المنطقة وحراساتها وتحصيل الرسوم المستحقة .

مادة ٣٣ – يتولى إدارة كل منطقة حرة عامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية فى كل ما يتعلق بهذه المنطقة وله على الأخص ما يلى :

(١) الترخيص فى شغل الأراضى والعقارات أو استئجار عقارات مملوكة للغير بالمنطقة الحرة .

(٢) البت فى العروض التى سيقوم بها أصحاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

(٣) إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات المتعلقة بعمليات الشحن والتفريغ والتخزين .

(٤) توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتسهيل العمليات والمشروعات التى تقام فى المنطقة الحرة .

(٥) تقديم الخدمات اللازمة للمشروعات المقامة بالمنطقة الحرة وذلك نظير المقابل الذى يحدده المجلس .

(٦) الإشراف على المناطق الحرة الخاصة التى يصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بتبعيتها له .

مادة ٣٤ – يجب أن يتضمن الترخيص فى شغل المناطق الحرة أو أى جزء منها بيان الأغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له

ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا الفصل إلا فى حدود الأغراض المبينة فى ترخيصه .

ويكون الترخيص بشغل المنطقة الحرة شخصياً ، ولا يجوز لمن صدر له الترخيص التنازل عنه كلياً أو جزئياً أو إشراك الغير فيه إلا بموافقة الجهة التى أصدرت الترخيص .

مادة ٣٥ — يجوز الترخيص فى المناطق الحرة بما يأتى :

(١) تخزين البضائع العابرة وكذا البضائع الوطنية الخالصة الضريبة ، المعدة للتصدير إلى الخارج والبضائع الأجنبية الواردة بغير رسم الوارد وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى شأن البضائع الممنوع تداولها .

(٢) عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج ، ولو لبضائع محلية ، وإعادة التعبئة وما شابهما من عمليات تغير حالة البضائع المودعة بالمناطق الحرة حسب مقتضيات حركة التجارة وتهيئتها بالشكل الذى تتطلبه الأسواق .

(٣) أية صناعة أو عمليات تجميع أو تركيب أو تجهيز أو تجديد أو غير ذلك مما يحتاج إلى مزايا المنطقة الحرة للإفادة من مركز البلاد الجغرافى .

(٤) مزاولة أى مهنة يحتاج إليها النشاط أو الخدمات التى يحتاجها العاملون — داخل المنطقة .

مادة ٣٦ — مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين واللوائح فى شأن منع تداول بعض البضائع أو المواد لا تخضع البضائع التى تستورد أو تصدر من وإلى المنطقة الحرة للإجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات ، والصادرات ولا للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون كما تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشآت المرخص بها فى هذه المنطقة[١] .

وتحدد اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة إجراءات نقل البضائع مع بدء تفريغها حتى وصولها إلى المناطق الحرة وبالعكس .

وتحصل ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم على البضائع والمواد المحلية لدى دخولها المنطقة الحرة ، وذلك بعد استيفاء الإجراءات الخاصة بالتصدير .

ولنائب رئيس مجلس إدارة الهيئة ، أو من يفوضهم من رؤساء مجالس إدارة المناطق الحرة العامة ، أن يسمح كذلك بادخال بضائع محلية إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة

---

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ .

لإصلاحها أو لإجراء عمليات تكميلية عليها على أن تحصل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح ، أو استكمال الصنع وذلك وفقاً لأحكام التعريفة الجمركية .

ولنائب رئيس مجلس إدارة الهيئة ، أو من يفوضهم من رؤساء مجلس إدارة المناطق الحرة العامة أن يسمح كذلك بادخال بضائع المنطقة الحرة إلى البلاد بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات تكميلية عليها .

مادة ٣٧ — تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج طبقاً لحالتها بعد التصنيع مع مراعاة الإجراءات والقواعد المنظمة للاستيراد . وتؤدى هذه الضرائب والرسوم على البضائع التى تشتمل على مكونات محلية بنسبة المكونات الأجنبية الداخلة فى صناعتها بحسب قيمة تلك المكونات . على أنه إذا بلغت المكونات المحلية فى هذه البضائع نسبة ٤٠٪ أو أكثر خفضت إلى النصف الضرائب والرسوم المستحقة طبقاً لأحكام هذه المادة (١) .

واستثناء من إجراءات الإستيراد يكون لنائب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضهم من رؤساء مجالس إدارة المناطق الحرة العامة ، أن يسمح بسحب المخلفات ، والعبوات العادية والأوعية الفارغة لداخل البلاد بعد أداء الضرائب والرسوم الجمركية عليها .

ويكون له التصرف فى هذه الأصناف على نفقة صاحب الشأن إذا ترتب على بقائها فى المنطقة الحرة إضرار بالصحة أو بالنظام داخل المنطقة .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة، أو من يفوضهم من رؤساء مجلس إدارة المناطق الحرة العامة ،التصريح بادخال المنتجات غير الصالحة للتصدير أو العوارية المتخلفة من عمليات التصنيع بالمنطقة الحرة ،على أن تؤدى عنها الضرائب والرسوم الجمركية ، بشرط ألا يترتب على ذلك منافسة للصناعات الوطنية .

مادة ٣٨ — لا تخضع البضائع التى تدخل المنطقة الحرة لأى قيد من حيث مدة بقائها فيها كما لا تخضع الواردات إلى المنطقة الحرة والصادرات منها لقيود الإستيراد والتصدير .

---

(١) استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

مادة ٣٩ — يكون للعاملين بالهيئة والمناطق الحرة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك فى حدود اختصاصاتهم .

ولنائب رئيس مجلس إدارة الهيئة ومن يفوضه أن يطلب من النيابة العامة الإذن بقيام مأمورى الضبط القضائى بتفتيش أى جزء من المنطقة الحرة أو باجراء التحقيقات كلما تبين وجود أسباب موجبة لذلك .

مادة ٤٠ — استثناء من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك تبلغ مصلحة الجمارك رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج فى قائمة الشحن سواء فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) وذلك إذا كانت واردة برسم المنطقة الحرة .

ويصدر بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وبنسب التسامح فيها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٤١ — يلتزم المرخص له وفقاً لأحكام هذا الفصل بالتأمين على المبانى والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث كما يلتزم بازالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التى يحددها رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه مالم تطلب إدارة المنطقة الحرة شراءها منه .

مادة ٤٢ — يكون دخول المناطق الحرة أو الإقامة فيها ، كما يكون إخراج النقد المصرى من المنطقة وإدخاله إليها وفقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية كما تحدد اللائحة مقابل إشغال الأماكن التى تودع بها البضائع .

مادة ٤٣ — تعفى مشروعات النقل البحرى التى تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون فى المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها فى قانون التجارة البحرى وفى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية كما تستثنى من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

مادة ٤٤ — تسرى على المناطق الحرة أحكام التشريع المصرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبوجه خاص التشريعات المنظمة لإجراءات الحجر الصحى ، والرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى والزراعى ولحماية المشروعات من الآفات ، والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج .

ويضع مجلس إدارة الهيئة القواعد التنفيذية اللازمة لتطبيق الأحكام المذكورة فى المناطق الحرة بالاتفاق مع الوزارات المختصة .

مادة ٤٥ — يجوز الإتفاق على تسوية المنازعات التى تنشأ بين المشروعات المقامة بالمناطق الحرة أو بينها وبين الهيئة أو غيرها من السلطات والأجهزة الإدارية ذات الصلة بنشاط معمل بالمنطقة بطريق التحكيم .

وتشكل لجنة التحكيم وتفصل فى النزاع وفقاً للقواعد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القانون .

كما يجوز للجنة التحكيم أن تنظر أيضاً المنازعات التى تقع بين المشروعات المقامة بالمنطقة الحرة وبين الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين وطنيين كانوا أو أجانب إذا قبل هؤلاء الأشخاص إحالة النزاع إلى لجنة التحكيم قبل أو بعد وقوعه .

مادة ٤٦[١] — مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه فى هذا القانون تعفى المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة والأرباح التى توزعها، من أحكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية، كما تعفى الأموال العربية والأجنبية المستثمرة بالمنطقة الحرة من ضريبة التركات ورسم الأيلولة .

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات للرسوم التى تستحق مقابل خدمات ولرسم سنوى لا يجاوز ١٪ (واحد فى المائة) من قيمة السلع الداخلة إلى المنطقة الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروع ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من مجلس إدارة الهيئة. وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (الترانزيت) .

كما تخضع المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال وإخراج سلع لرسم سنوى يحدده مجلس إدارة الهيئة بمراعاة طبيعة وحجم النشاط، وذلك بما لا يجاوز ٣٪ (ثلاثة فى المائة) من القيمة المضافة التى يحققها المشروع سنويا .

مادة ٤٧ — تعفى من الضريبة العامة على الإيراد المبالغ الخاضعة لضريبة كسب العمل من أجور ومرتبات ومكافآت وما فى حكمها التى تؤديها المشروعات المقامة بالمناطق الحرة للعاملين بها من الأجانب .

مادة ٤٨ — تسرى أحكام المادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون على رؤوس الأموال المرخص لها بالعمل فى المنطقة الحرة .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

مادة ٤٩ – لا تخضع العمليات التى تتم فى المناطق الحرة وفيما بينها وبين الدول الأخرى لأحكام قوانين الرقابة على عمليات النقد .

مادة ٥٠ – لا تخضع الشركات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة للاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليهما

ويعد النظام الأساسى للشركات التى تنشأ فى المناطق الحرة وفقاً للنموذج الذى يضعه مجلس الوزراء بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة ويصدر بالنظام الأساسى لهذه الشركات قرار من رئيس الجمهورية ، وتكون لها الشخصية الإعتبارية من تاريخ نشر نظامها الأساسى وعقد تأسيسها .

وتسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة .

مادة ٥١ – لا تسرى أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية من السلطات المختصة على العاملين المصريين فى المشروعات والمنشآت المنتفعة بأحكام هذا الفصل .

مادة ٥٢ – لا يجوز مزاولة أى مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة وبعد سداد الرسم الذى تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسمائة جنيه سنوياً .

مادة ٥٣ – يجب أن يكون عقد العمل المبرم مع العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية محرراً باللغة العربية من ثلاث نسخ يحتفظ كل طرف بنسخة منه ، وتودع النسخة الثالثة لدى إدارة المنطقة الحرة على أن يبين فى العقد نوع العمل ومدته والأجر المتفق عليه.

ويجوز أن يرفق بالعقد ترجمة لنصوصه بلغة أجنبية .

كما يجب على صاحب العمل أن يودع لدى إدارة المنطقة الحرة نسخة من عقود العمل التى يبرمها مع العاملين الأجانب مترجمة باحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامه العمل .

مادة ٥٤ – تعمل المشروعات المقامة فى المنطقة الحرة على تهيئة الفرص ووضع البرامج المناسبة لتدريب العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية ليصبحوا عمالا مهرة .

مادة ٥٥ – تضع اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة الحد الأدنى للقواعد المنظمة للعاملين فى المشروعات المرخص بها فى المناطق الحرة وعلى الأخص .

(١) نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية .

(٢) تحديد الحد الأدنى للاجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للاجور المطبق خارج المنطقة الحرة فى الجمهورية .

(٣) ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل على ٤٢ ساعة فى الأسبوع .

(٤) ساعات العمل الإضافية والأجور المستحقة عنها .

(٥) الخدمات الإجتماعية والطبية التى تؤديها المنشآت للعاملين بها والإحتياطات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل .

(٦) مدد الأجازات بأنواعها المختلفة والأجور التى تمنح عنها .

(٧) الأسس العامة لتأديب العاملين وفصلهم وتعويضهم .

مادة ٥٦ – تسرى على العاملين بالمشروعات التى تمارس نشاطها بالمناطق الحرة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أحكام قوانين التأمينات الإجتماعية ما لم يكفل لهم المشروع نظام تأمينات أفضل توافق عليه الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية .

مادة ٥٧[١] – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٤٢ ، ٥٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه كل من يخالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون أو أحكام اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة .

ولا يجوز رفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم المشار إليها فى الفقرتين السابقتين إلا بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه فى ذلك .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يجرى التصالح على الغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون أثناء نظر الدعوى .

وتؤول إلى الهيئة جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون أو التى يدفعها المخالف بطريق التصالح .

---

(١) الفقرة الأولى بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧.

تكملة للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

قضت المادة الخامسة من القانون المذكور بالآتى :

(المادة الخامسة)

بالنسبة للمشروعات التى تم تحويل كل أو بعض الأموال المستثمرة فيها إلى جمهورية مصر العربية بالسعر الرسمى طبقاً لأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة يجوز باتفاق الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل فى المشروع أو بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بحسب الأحوال إعادة تقييم حصصهم فى المشروع فى حدود ما تم تحويله منها وفقاً لحكم المادة (٢ مكرراً) من النظام المشار إليه ، وفى هذه الحالة يكون للمشروع زيادة قيمة الحصص أو إصدار أسهم مجانية — بما يعادل فروق إعادة التقييم ودون أن يكون لذلك أثر على حقوق التصويت ولا تخضع إعادة التقييم وزيادة قيمة الحصص أو إصدار الأسهم المشار إليها لأية ضرائب أو رسوم .

فاذا لم تتم إعادة التقييم على النحو المتقدم تظل قيمة الحصص أو قيمة ما تم تحويله منها بحسب الأحوال على ما هى محسوبة بالسعر الرسمى الذى تم تحويلها على أساسه كما تظل نسبة المشاركة فى الأرباح المحددة على أساس تلك القيمة عند قبول المشروع دون تعديل ، وتوزع الأرباح الناتجة عن هذه الحصص أو الناتجة عما تم تحويله منها بحسب الأحوال على أساس نسبة المشاركة المشار إليها .

(المادة السادسة)

يصدر وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة نماذج النظم الأساسية للشركات المساهمة وذات المسئولية المحددة للمشروعات المشتركة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون فى الداخل والمناطق الحرة ولا يلتزم أصحاب المشروعات باتباع هذه النماذج إلا فى الحدود التى تتعلق أحكامها بقواعد النظام العام المصرى ، كما يصدر بالنظام الأساسى للشركات المساهمة التى تنشأ وفقاً لاحكام هذا القانون فى الداخل أو المناطق الحرة قرار من وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى .

(المادة السابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٥ يونيه سنة ١٩٧٧) .

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

بدأت جمهورية مصر العربية مرحلة جديدة من تاريخها بعد حرب أكتوبر العظيمة وكانت الإنتصارات التى حققتها تلك الأيام الخالدة إيذاناً باستعادة مصر حريتها فى التحرك إلى الأمام على مدارج النمو الاقتصادى وهو تحرك يستند إلى الثقة بالنفس، والاطمئنان إلى أن جميع القرارات والسياسات قد أصبحت بأيد مصرية صميمة ، والإعتداد بأن ضمان العدالة الاجتماعية ركن أساسى من أركان نظامنا الإقتصادى والإجتماعى ، والادراك الواعى لطبيعة المتغيرات الدولية والإقتصادية التى طرأت وتطرأ على المجتمع الدولى ، والتحقق من ضرورة السير مع التقدم التكنولوجى العالمى والإيمان بأن التقدم الاقتصادى للمجتمع الانسانى فى مختلف أنحاء العالم مرتبط ببعضه البعض مع التأكيد بصفة خاصة على أهمية وضرورة تهيئة المناخ لتوثيق الروابط الأقتصادية بين الدول العربية .

وإيماناً بذلك كله عبر الشعب المصرى عن تأييده الكامل لثورة أكتوبر ولسياسة الانفتاح الاقتصادى ، وتنفيذا لهذه الارادة يتعين على الحكومة أن تتقدم بالسياسات والقوانين التى تكفل تحقيق هذه الأهداف ، وأن تتخذ كل الخطوات اللازمة لزيادة حجم الاستثمارات المنفذة فى إطار اقتصادنا القومى .

ومن أجل ذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق فى شأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة . وكان قد صدر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ قرار من رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة ، وقد أسفرت تجربة التنفيذ العملى للقانون المشار إليه منذ سنة ١٩٧١ حتى الآن عن وجود قصور فى صياغته وفى مضمونه . ومن ثم أعد مشروع القانون المرافق ، بعد إجراء دراسات ، ومشاورات واسعة ، ليحل محل القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ المشا إليه ويستهدف مشروع القانون الجديد المبادىء الرئيسية التالية :

(أولا) ضمان تحقيق مصلحة مشتركة للاقتصاد القومى والمستثمر العربى والأجنبى.

(ثانياً) إفساح المجال لمشاركة رأس المال الوطنى العام والخاص مع رؤوس الأموال العربية والأجنبية .

(ثالثاً) تهيئة المناخ المناسب لتسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية .

(رابعاً) تهيئة المناخ المناسب لقيام مركز مالى ونقدى فى جمهورية مصر العربية يتمشى واحتياجات المنطقة العربية لهذا النوع من النشاط ، ويساعد على توفير فرص توظيف الأموال العربية فى المنطقة العربية ذاتها .

(خامسا) تقديم ضمانات كافية ضد المخاطر غير التجارية ، وحوافز مناسبة لتشجيع الإستثمار .

(سادسا) تخطى المعوقات الإدارية والإجرائية التى تؤثر على نمو حجم الإستثمار

(سابعاً) منح الأولوية للمشروعات التى تساعد على زيادة موارد البلاد من العملات الأجنبية وكذلك المشروعات التى تجلب معها تكنولوجيا متقدمة .

ويتكون مشروع القانون المرافق من أربعة فصول ، فيتناول الفصل الأول الأحكام المتعلقة باستثمار رأس المال العربى والأجنبى داخل البلاد ويتناول الفصل الثانى الأحكام المتعلقة باجراءات إنشاء مشروعات مشتركة ويتناول الفصل الثالث الأحكام المتعلقة بالهيئة العامة للإستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، ويتناول الفصل الرابع للمناطق الحرة .

ونورد فيما يلى تفصيلا لأهم الأحكام التى يتضمنها مشروع القانون المرافق فى الفصول الأربعة المشار إليها .

الفصـــل الأول

فى استثمار رأس المال العربى والأجنبى

تنص المادة الأولى على تعريف المشروع والمادة الثانية على تعريف المال المستثمر فى مفهوم أحكام القانون ،وأهم الأركان التى يشتمل عليها هذا التعريف أن تكون المشروعات فى المجالات المحددة طبقاً لأحكام القانون ، وأنه يتعين الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار العربى والأجنبى فى كل حالة ، وأن المال المستثمر يتكون من نقد أجنبى حر أو من أصول عينية مستوردة من الخارج ، أو أصول مشتراة بنقد أجنبى حر ، أو من أرباح يعاد إستثمارها بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

وتنص المادة الثالثة على المجالات المفتوحة للإستثمار العربى والأجنبى بقصد تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية فى إطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية وقد أخذت الفقرة الأولى من هذه المادة بما ذهب إليه القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ السابق الإشارة إليه من أن يكون تحديد المجالات التى تضم بطبيعتها فروعا متعددة من الأنشطة الفرعية وفقاً لقائمة معتمدة من مجلس الوزراء ضمانا لأن يكون ذلك التحديد متفقا فعلا مع أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية. ونصت باقى فقرات هذه المادة على المجالات الأخرى المحددة ، وقد راعت النص على أن يكون الإستثمار فى استصلاح الأراضى البور واستزراعها بطريق الإيجاروليس الإمتلاك وأن الاستثمار فى مشروعات الإسكان الإدارى والإسكان فوق المتوسط فى صورة إضافة جديدة للثروة القومية ومع استبعاد صور المضاربة التى لا تعتبر استثمارا فى مفهوم أحكام هذا القانون ، واستهدافا لقيام مركز مالى ونقدى فى جمهورية مصر العربية نصت المادة على شركات الإستثمار وكذلك على بنوك الإستثمار وبنوك الأعمال وشركات إعادة التأمين التى تعمل بالعملات الحرة ، وأخيرا على البنوك التى تقوم بعمليات بالعملة المحلية متى كانت فى صورة مشروعات مشتركة مع رأس مال مصرى لا تقل نسبته عن ٥١ ٪ .

ونصت المادة الرابعة على أن الأصل فى قبول الإستثمارات العربية والأجنبية أن تكون فى صورة مشاركة مع رأس مال عربى أو أجنبى ، ولم يكن هذا النص واردا فى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ المشار إليه . وحددت المادة الأحوال التى يجوز فيها الإستثناء من هذا الشرط ، كما نصت على قصر الإستثمار فى مشروعات الإسكان الإدارى والإسكان فوق المتوسط بغرض الإستثمار ، على رأس المال العربى دون الأجنبى منفردا أو بالإشتراك مع رأس المال المصرى .

ونصت المادة السادسة على أن يتمتع المال المستثمر فى جمهورية مصر العربية بجميع المزايا والضمانات المنصوص عليها فى مشروع القانون أيا كانت جنسية المالك أو محل إقامته أى أنها تسرى على مواطنى جمهورية مصر العربية حتى ولو نقلوا محل إقامتهم من خارج القطر إلى داخله .

ونصت المادة السابعة بشكل واضح على عدم جواز تأميم المال المستثمر أو تجميده ، كما نصت على عدم جواز مصادرة تلك الأموال أو الحجز عليها أو فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائى إذا ما اقتضى ذلك قيام منازعات مدنية أو تجارية بين ذوى الشأن .

ونصت المادة الثامنة على وسائل تسوية منازعات الإستثمار فيما يتعلق بتنفيذ أحكام مشروع القانون .

وأما المواد من التاسعة حتى الخامسة عشرة فتضمن استثناء المشروعات المتفعة بأحكام القانون من عدد من المعوقات الإدارية التى أثبتت التجربة العملية منذ بداية تطبيق القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ السابق الإشارة إليه أنه من الضرورى الإستثناء منها . ونصت المادة السادسة عشرة على إعفاء المشرعات من الضريبة على الأرباح التجارية وملحقاتها والدمغة النسبية على أسهم رأس المال ومن الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط .وأجازت المادة لمجلس الوزراء أن يمد الإعفاء إلى ثمانى سنوات لإعتبارات تتصل بالرغبة فى تشجيع بعض أنواع من المشروعات أو بعض مناطق جغرافية كما أجازت لوزير المالية أن يعفى بعض المشروعات بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة من الضرائب والرسوم الجمركية وملحقاتها فيما يتعلق بالآلات والمعدات ووسائل النقل اللازمة لإقامة تلك المشروعات .

ونصت المادة السابعة عشرة على أن يعفى من الضريبة العامة على الإيراد الأرباح التى يوزعها كل مشروع بحد أقصى قدره ٥ ٪ من قيمة المال المستثمر وذلك تجنباً لما أسفرت عنه تجربة السنوات الماضية من أن المستثمرين يفضلون إنشاء شركات استثمارية تسجل فى الخارج ، وتتولى نيابة عنهم الإستثمار فى جمهورية مصر العربية حتى لا يكون دخلهم كأفراد خاضعا للضريبة العامة على الإيراد ، وقد تحدد الحد الأقصى بـ ٥ ٪ على أساس أن جواز تشجيع المدخرات المقررة حاليا فى جمهورية مصر العربية بالنسبة لشهادات الإستثمار تعفى فعلا الفوائد المستحقة على هذه الشهادات ونسبتها ٥ ٪ من جميع الضرائب بما فى ذلك الضريبة العامة على الإيراد .

ونصت المادة ١٨ من اعفاء الفوائد المستحقة على القروض الخارجية التى يعقدها المشروع من جميع الضرائب والرسوم ، وهو إجراء مطبق فعلا فى الوقت الحاضر إذ يصدر قرار خاص بذلك فى كل حالة ، وحكمة الإعفاء أن هذه الفوائد تتحدد فى الأسواق الدولية .

ونصت المادة الحادية والعشرون على أحكام إعادة تصدير المال إلى الخارج أو التصرف فيه ، وراعت فى ذلك أن تضمن أن يكون الإستثمار لمدة زمنية معقولة مع الإحتفاظ بمرونة الإستثناء من هذة المدة إذا تبين قيام أسباب استثنائية تستدعى ذلك

ونصت المادة الثانية والعشرون على أربعة أنواع من الموافقات على الإستثمار تختلف فيا بينها بالنسبة لتحديد مدى الإلتزام بتحويل صافى لأرباح وتهدف هذه المادة إلى توجيه الجانب الأكبر من الإستثمارات إلى مشروعات تحقق على الأقل اكتفاء ذاتياً من حيث إحتياجاتها من النقد الأجنبي وتضمن الفصلان الثانى والثالث النواحى الإجرائية والتنظيمية الخاصة بالمشروعات المشتركة وبالهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

وأما الفصل الرابع فقد تناول أحكام المناطق الحرة فى إطار القواعد المتعارف عليها دوليا فيا يتعلق بتنظيم وإدارة المناطق الحرة . ونورد فيا يلى إبرز التعديلات التى أدخلت على هذه الأحكام بالمقارنة مع الأحكام الواردة فى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

(أولا) أخذ مشروع القانون باللامركزية فى إدارة المناطق الحرة العامة فنص على أن يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ومجلس إدارة يصرف شئونها فى إطار أحكام القانون ولائحة تنفيذية للمناطق الحرة يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

(ثانيا) تحديد رسم تسجيل سنوى تتحمل به المشروعات المصرح باقامتها فى المناطق الحرة .

هذه هى أهم الأحكام والقواعد التى ينظمها مشروع القانون المرافق .

نائب أول رئيس مجلس الوزراء

(أمضاء)

دكتور عبد العزيز حجازى

تقرير اللجنة المشتركة

من اللجنة الاقتصادية ومكتبى اللجنة التشريعية
ولجنة الخطة والموازنة

عن مشروع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٧ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ إلى لجنة مشتركة من اللجنة الاقتصادية ومكتبى اللجنة التشريعية ولجنة الخطة والموازنة ، لنظره على وجه الإستعجال ، وإعداد تقريرها عنه

وتحقيقاً لذلك عقدت اللجنة إجتماعين متتالين يومى ٢٦ ، ٢٧ من إبريل سنة١٩٧٧ ثم عقد مكتب اللجنة إجتماعا يوم ٢٨ من إبريل ، وحضر هذا الإجتماع ، السيدان مصطفى كامل مراد وفكرى مكرم عضوا المجلس، كما مثل الحكومة فى هذه الإجتماعات السادة الدكتور فؤاد محيى الدين وزير الدولة لشئون مجلس الشعب ، الدكتور حامد السايح وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى ، الدكتور عبد الرازق عبد المجيد وزير التخطيط ، الدكتور محمد جمال الدين السحراوى وكيل الوزارة لشئون المناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة ،والمستشار محمود محمد فهمى مستشار وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى؛المستشار أحمد ثروت شفيق مستشار الهيئة العامة للإستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة والدكتور فتحى إبراهيم رئيس شركة مصر للتأمين ، الدكتور عادل عز عميد كلية التجارة بجامعة القاهرة .

استعرضت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية ، كما استعادت النظر فى نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتقرير اللجنة المشتركة عن هذا القانون ، والآراء والملاحظات التى أبديت خلال مناقشته فى دور الإنعقاد الثالث من الفصل التشريعى الأول .

واستعادت اللجنة أيضاً القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية للمشروعات المصرية المنشأة فى إطار خطة التنمية .

وخلصت اللجنة من ذلك إلى النتائج الآتية :

أولا — فلسفة التعديل :

غنى عن البيان أن نشير إلى أن مصر تعرضت على مدى تاريخها الطويل من أجل تحقيق المبادىء والأهداف القومية والعربية لأعباء جسام يأتى فى مقدمتها وعلى رأسها أرواح ودماء الآلاف من شبابها وهذا شرف لمصر نفخر به دون حقد أو من على أحد ومن هذه الأعباء الجسام التخلف فى القيام بواجبات التنمية الاقتصادية بالمعدل الذى يتناسب مع الحاجة للتنمية ، ومع المعدل المرتفع للزيادة السكانية ، ومن هنا أعلن الرئيس محمد أنور السادات فى ورقة أكتوبر التى وافق عليها شعب مصر بالإجماع ، سياسة الانفتاح الاقتصادى التى تؤكد ضرورتها واستمرارها :

١ — إن حل المشاكل الإقتصادية والسياسية لمصر وأيضاً للدول جميعاً حتى الغنية والقوية منها ، وبصرف النظر عن انتمائها الفكرى والمذهبى ، لم يعد يتحقق بالمقام الأول بالسياسات والخطط الاقتصادية فقط ولكنه يتحقق بالانفتاح الخارجى ، وتنمية التبادل والتعاون الدولى من خلال العلاقات الثنائية والجماعية بين الدول ، ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية ويؤيد ذلك سياسة الوفاق التى تقررت فى مؤتمر هلسنكى فى أوائل عام ١٩٧٥ ، والحوار العربى الأوربى ، وقيام مجموعة الدول النامية ، المعروفة بالدول الـ ٧٧ فى إطار منظمة الأمم المتحدة ، والتى بلغ عددها الآن حوالى مائة دولة :

٢ — فى ضوء ذلك ليس بغريب إذن أن تفيد مصر ، ، بفضل السياسة الحكيمة للرئيس محمد أنور السادات بالمتغيرات التى طرأت على مسرح السياسة الدولية لصالح الأمة العربية بصفة عامة ومصر بصفة خاصة نتيجة لحرب السادس من أكتوبر . (العاشر من رمضان) ، ولعل أهم ما أفادته مصر ، فى هذا المجال ، هو استعادة ثقة العالم بها وبشعبها وبرئيسها .

وكان من الطبيعى ، وحتى تستطيع مصر الإفادة من هذا المناخ ، فى المجال الاقتصادى لتجديد البناء وتنميته حتى سنة ٢٠٠٠ ، أن تعيد إصلاح إقتصادها وتقويم مساره وذلك لدفع عجلة التنمية . ولهذا صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية للمشروعات المصرية المنشأة فى إطار خطة التنمية .

٣ – سياسة الانفتاح الاقتصادى تتم فى ظل إرادة مصرية كاملة مائة فى المائة لتحافظ على مكاسب الطبقة العاملة ، وعلى المصلحة الوطنية طبقاً لأهداف ثورة ٢٣ يوليو وثورة التصحيح فى ١٥ مايو .

ومن هنا لا بد من التعديل المستمر لقانون الاستثمار من خلال التجارب ، ومن مقتضى الضرورات لتحقيق أكبر قدر من الرفاهية لمصر وشعبها .

(ثانيا) التعديل من حيث المبدأ :

كشفت التجربة الفعلية التى مر عليها حوالى ثلاث سنوات للتطبيق القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ إيجابيات وسلبيات هذا القانون ، من خلال الحوار وعقد ندوات وقد تمت عمليات استصلاع رأى واسعة للمستثمرين كما عقدت الندوات العالمية التى حضر اجتماعاتها الخبراء والمتخصصون فى الاستثمار ، وبيوت الخبرة فضلا عن الخبراء المصريين والهيئات ذات الخبرة فى مصر .

وتمخضت هذه الدراسات عن التعديلات التى تضمنها مشروع القانون لتزيل مايعترض تحقيق الهدف من صعوبات ترجع إلى بعض نصوص هذا القانون أو بعض القوانين الأخرى التى تحد من حرية انطلاق رؤوس الأموال سواء العربية والأجنبية أو الوطنية فى تحقيق التنمية التى نرجوها .

حقيقة أخرى هى أن التعديل يهدف إلى مساواة المستثمر المصرى مع المستثمر العربى والأجنبى . ولذلك فقد كان هناك اتجاه إلى إدماج القانونين ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، ٨٦ لسنة ١٩٧٤ فى قانون واحد يعرف بقانون الاستثمار والمناطق الحرة ولكن حرصا على الثقة التى أوجدها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ لدى المستثمر العربى والأجنبى والثقة التى أوجدها القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ لدى المستثمر المصرى لذلك رؤى الإبقاء على القانونين على أن يشمل التعديل تمتع المستثمر المصرى بنفس المزايا التى يتمتع بها المستثمر الأجنبى .

(ثالثا) أهداف التعديل

مشروع القانون المعروض على المجلس الموقر تعديل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وقد أدخلت اللجنة تعديلات على بعض مواد مشروع القانون . وهذه التعديلات تكمل بعضها بعضا وتهدف إلى تحقيق أفضل النتائج .

(أ) التعديلات وفقا للمشروع المقدم :

وبالنسبة للمشروع المقدم فهو يتكون من ثمانى مواد تتناول بعض مواد أو فقرات القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بالحذف والإضافة ، فضلا عن استحداثه مواد جديدة لم تكن موجودة فى القانون الأصلى، كما هو موضح فى الجدول المرفق ويمكن إجمال مزايا هذه التعديلات فيما يلى :

١ — فى مجالات تبسيط الإجراءات :

كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤تقضى بأن يصدر السيد رئيس الوزراء اللائحة التنفيذية ، وقد نقل مشروع القانون هذا الاختصاص إلى وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ، الذى أصبح من اختصاصه أيضا ، وفقا لنص المادة السادسة من مشروع القانون ، الموافقة على نماذج النظم الأساسية للشركات المساهمة.

وكانت الإعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، وفقا لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، تقتضى موافقة رئيس الجمهورية ، وقد نقل مشروع القانون هذا الاختصاص إلى رئيس مجلس الوزراء.
ومن الواضح أن الهدف من ذلك هو توفير الوقت والجهد وتقصير الإجراءات التى تعرقل سرعة تنفيذ القانون.

٢ — فى مجال سعر التحويل :

تقضى المادة الثانية من نظام استثمار المال العربى والأجنبى (القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤) ، بأن يكون سعر التحويل هو السعر الرسمى والذى يبلغ حاليا حوالى ٤٠ قرشا للدولار ، وقد نصت المادة الرابعة من مشروع القانون باستبعاد السعر الرسمى فى التحويل من وإلى مصر لأنه كان من بين أسباب أحجام دخول رؤس الأموال لعدم عدالته فى تحقيق التوازن بين مصلحة الشركاء فى المشروع المشترك ولإغراء رأس المال العربى والأجنبى على التدفق إلى مصر نص مشروع القانون على أن يكون سعر التحويل هو أعلى سعر تعلنه السلطات المختصة وهو ما يعرف فى الوقت الحالى بالسعر التشجيعى وقد رؤى الأخذ بالسعر المعلن بدلا من السعر التشجيعى تفاديا لتعديل القانون إذا ما طرأ جديد بالنسبة لأسعار الصرف الحالية وتطبيق السعر المعلن فيه مصلحة لمصر

فالأموال الأجنبية التى تحول إلى مصر بالنسبة لكل مشروع لا تدخل فى ذمة الدولة ولكنها توضع بذات العملة فى حساب المستثمر ويستخدمها فى إنشاء مشروع ، وفيما يحتاج إليه من الخارج ويحقق أرباحا بالعملة المصرية تترا كم كلما كانت حياة المشروع كبيرة وعند انتهاء المشروع يظهر أثر السعر عند تحويل رأس المال والأرباح للخارج فالسعر الرسمى يعطى المستثمر ميزة لأنه إذا كان السعر الرسمى ٤٠ قرشا والسعر المعلن ٧٠ قرشا فان ما يحوله المستثمر بالسعر الرسمى يكون ضعف ما يحول السعر بالسعر المعلن تقريبا أما إذا كان التحويل بالسعر المعلن فالوضع ينعكس وهذا يحقق مصلحة لمصر.

وإذا كان المستثمرون ، هم الذين طلبوا جعل سعر التحويل بالسعر المعلن لشعورهم أن السعر الرسمى يتضمن ضريبة رأسمالية عند الدخول تعادل ٧٥٪ من قيمة رأس المال ، ويريدون التخلص من هذه الضريبة وبالتالى يحصلون على ميزة لهم ، فان مصر بدورها هى الرابحة فى نهاية المطاف.

والأخذ بفكرة « السعر المعلن » أثار مشكلة بالنسبة لمعاملة رؤس أموال المشروعات التى أقيمت فى مصر فى ظل القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، والأصل هو أن تظل النصوص الخاصة بدخولها وخروجها سارية بالنسبة لها وبالنسبة لتحويل أرباحها غير أن ذلك يشكل قدرا من الظلم لمن أسرعوا فى مد أيديهم إلى مصر مشاركين فى التنمية ، ووثقوا فيما قدمته لهم مصر من وعود ، وتلافيا لما قد يتركه ذلك من أثر غير حميد قد يؤدى إلى إحجام المال الأجنبى عن التدفق إلى مصر ، فى حالة وضع نظام مستقبلا ، تضمن المشروع فى مادته الخامسة حكما جديدا يعطى لأصحاب هذه المشروعات حق حرية الاتفاق على السعر الجديد ، وحق إصدار أسهم مجانية بفروق السعر وذلك بدون الإخلال بنسبهم فى التصويت.

أما فى حالة عدم اتفاق الشركاء على الأخذ بالسعر الجديد فى هذه الحالة تحول الأرباح بافتراض أن حصصهم قد أعيد تقويمها وبالنسبة لرأس المال تكون إعادة تصديرة بالسعر الرسمى.

٣ — فى مجال الإعفاءات الضريبية والجمركية :

القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أعفى المشروع من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وأعفى التوزيعات من ضريبة القيم المنقولة متى كانت توزيعات شركة المساهمة ،

أما الشركاء الموصين والشركاء فى الشركات ذات المسئولية المحدودة ، والتوزيعات فى المناطق الحرة فلم يشملها الإعفاء وترتب على ذلك خضوعها لضريبة القيم المنقولة والضريبة العامة على الإيراد خلال فترة الإعفاء ولذلك اتجه مشروع القانون إلى إزالة الغموض والقصور بما تضمنه من نصوص تهدف إلى إعفاء المشروعات وتوزيعها وما يترتب على هذا الإعفاء من عدم الخضوع للضريبة العامة على الإيراد فى فترة الإعفاء .

كما أعطى مشروع القانون مزيدا من الإعفاء لمشروعات الإسكان فى المناطق الصحراوية ومشروعات الإسكان الشعبى تشجيعا على توجيه الاستثمار إلى هذه المجالات للمساهمة فى حل أزمة الإسكان ولذا قرر لها الإعفاء لمدة عشر سنوات يجوز مدها إلى خمسة عشر عاما .

وتضمن مشروع القانون أيضا مساواة الخبراء الأجانب فى مشروعات الداخل مع أقرانهم فى مشروعات المناطق الحرة من حيث إعفاء مرتباتهم من الضريبة العامة على الإيراد .

هذا بالإضافة إلى إعفاء المشروعات من ضريبة الشهر والتوثيق على العقود التى تبرمها فى فترة التأسيس وحتى انقضاء عام من تاريخ انتهاء التنفيذ واستلزم ضرورة التصديق على عقود المشروعات مقابل رسم تصديق نسبى يقدر على أساس ¼٪ من رأسمال الشركة بحد أقصى قدره ١٠٠٠ جنيه سواء تم التصديق فى الداخل أو خارج البلاد ، أى فى السفارات المصرية التى كان التصديق فيها مقابل قروش زهيدة فى حين أن التصديق فى الداخل كان مقابل ½٪ من رأس المال بدون حد أقصى حيث كان يصل فى بعض الشركات إلى عشرات الألوف من الجنيهات ، الأمر الذى جعل المستثمرين يلجأون إلى التصديق فى السفارات المصرية فى الخارج .

وفى مجال الإعفاءات الجمركية نص مشروع القانون ليس فقط على الاقتصار على جواز الإعفاء الجمركى بل أجاز تأجيل أو تقسيط هذه الرسوم الجمركية حيث قد لا تدعو ظروف بعض المشروعات إلى الإعفاء النهائى من هذه الرسوم ويكفى فى شأنها تأجيل الاستحقاق أو تقسيط الرسوم المستحقة وهذا اتجاه حميد يحقق مصلحة الدولة

وفى مجال الإعفاء من الضريبة العامة على الإيراد كان قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ يقرر الإعفاء فى حدود ٥٪ من حصة المستثمر ، وكانت هذه النسبة تقرر قياسا على شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى وبعد زيادة الأرباح فى هذه الشهادات

والإعفاءات المقررة عليها من كافة الضرائب إلى ٧٪ فان نسبة الإعفاء للمال المستثمر فى المشروعات بما تتضمنه من مخاطرة كان يتعين أن ترفع إلى ١٠٪ من الضريبة العامة على الإيراد وهذه النسبة تقل عن المقرر فى شهادات الاستثمار نظرا إلى أن هذه الشهادات معفاة أيضا من الضرائب النوعية التى تصل نسبتها إلى ٤٠٪ .

٤ — فى مجال الاستثمار :

وقد روعى ، فى مشروع القانون المعروض على المجلس الموقر أن يتضمن نشاط التعمير والامتداد العمرانى فى الصحراء وإقامة المساكن الشعبية لحل أزمة الإسكان، كما أضيف إلى هذه المجالات نشاط المقاولات حتى ترتفع نسبة تنفيذ مشروعات الخطة القومية وأضيفت أيضا شركات الاستثمارات الفنية وبيوت الخبرة وذلك لجذب الخبرات المتقدمة ، وحتى لا تلجأ الشركات إلى الالتجاء للخبرة الموجودة فى الخارج كما روئى أيضا اجتذاب مكاتب التمثيل للشركات التى تخدم عدة دول لجعل مصر مركز لرجال المال والأعمال وخاصة أن هذه المكاتب تمثل النواة التى يمكنها جذب المشروعات

٥ — فى مجال إعادة تصدير رأس المال وتحويل الأرباح :

استهدف مشروع القانون تسهيل خروج رأس المال حتى يطمئن رأس المال القادم إلى حرية حركته وإمكانية خروجه لذلك أزال من نصوص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ما كان منها يشكل قيودا كانت تثير الريبة فى إمكانية تحول رأس المال والأرباح فقد عدل جانبا حساب المشروع بحيث يتمشى مع النظام النقدى الذى تضمنه قانون التعامل فى النقد الأجنبى هذا بالإضافة إلى تسهيل التعامل فى النقد الخاص بالمشروع تحت رقابة الهيئة العامة للاستثمار .

٦ — فى مجال إزالة بعض العقبات التى تعترض سير الشركات : تضمن مشروع القانون بعض الاستثمارات من قانون الشركات لكى يعطى للمشروعات المرونة الكافية كما تضمن بالاستثناء من النصوص التى تلزم المشروعات بالالتجاء إلى مكاتب القوى العاملة فى التشغيل أو تشغيل ساعات عمل إضافية هذا فضلا عن إبرازه حق المشروعات وهى مشروعات مصرية فى تملك الأراضى اللازمة لها وهذا ما قرره قانون تملك الأجانب للأراضى .

٧ – فى مجال المشروعات المصرية الخالصة :

عندما صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ استجابة لرغبة السادة أعضاء المجلس الموقر حينذاك فى المساواة بين المشروعات المصرية ومشروعات استثمار المال العربى الأجنبى بتقرير ذات الإعفاءات الضريبية التى يتضمنها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ للمشروعات المصرية ، تبين أن هناك قصورا فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ حيث أنه لم يتضمن تحديد الجهة المختصة بتنفيذه ومن ثم ظل دون تنفيذ حتى الآن كما أن المصريين يتمتعون طبقا لأحكامه بميزات أقل من تلك التى حددها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وقد أزال مشروع القانون المعروض على المجلس الموقر هذا القصور حيث أعطى الهيئة العامة للاستثمار سلطة الموافقة على المشروعات المقامة بأموال مصرية ليس هذا فقط بل قرر أيضا منح ذات الميزات والإعفاءات والاستثناءات المقررة فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ للمشروعات المملوكة للمصريين برءوس أموال محلية بالكامل ذلك لا تلك التى تشتمل على عملات أجنبية تخضع لأحكام القانون رقم٤٣ لسنة ١٩٧٤ وبداهة لا تخضع المشروعات للنصوص التى تسمح بالتحويل إلى الخارج سواء كانت خاصة برأس المال أو بالأرباح .

(ب) التعديلات التى أدخلتها اللجنة :

تناولت اللجنة مشروع القانون ، المعروض على مجلسكم الموقر بتعديلات شملت أكثر المواد التى تناولها هو بالتعديل فى القانون رقم ٤٣لسنة ١٩٧٤ أو غيره من القوانين وهذه التعديلات نوردها فيما يلى :

(أ) المادة « ٦ » فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ تناولها مشروع القانون بالتعديل إذا استبدل عبارة « المشروعات المقبولة » بعبارة « المال المستثمر » وحتى يتساوى المستثمر المصرى مع المستثمر العربى والأجنبى أضافت اللجنة فقرة ثانية للمادة تعطى المشروعات المقامة بأموال مصرية نفس المزايا والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون .

(٢) المادة «١٢ فقرة ثانية وفقرة ثالثة» تقدم بعض الاستثناءات من بعض القوانين المعمول بها وقد رأت اللجنة أن يكون الاستثناء من أحكام المادتين (٢٩، ٣١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لغير المصريين، هذه الأحكام خاصة بالجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين من الشركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون ، وكذلك أيضا البنوك.

وقد رأت اللجنة ضرورة وضع ضوابط بالنسبة لاشتراك المستثمر المصرى فى مجالس إدارة أكثر من شركة وكان من بين الاقتراحات ضرورة تحديد عدد هذه الشركات إلا إذا ساهم المستثمر المصرى فى رأس مال هذه الشركات بنسبة لا تقل عن ١٠٪ وعلى هذا الأساس رأت اللجنة أن يقتصر الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمتعلقة بالمادتين (٢٩ ، ٣٣) السابق الإشارة إليهما على المستثمرين من غير المصريين وفى ضوء ذلك عدلت بالصيغة الموضحة بالجدول المقارن.

(٣) المادة ١٤ أدخلت اللجنة تعديلا على صياغتها بحذفها من الفقرة الأولى كلمة «وذلك» الواردة بعد البنوك المحلية حتى يكون معروفا بأن أعلى سعر معلن للنقد الأجنبى إنما يسرى فقط على المبالغ التى يشترى بها المشروع من البنوك المحلية.

ولنفس السبب ألغيت أيضا كلمة «وكذلك» الواردة فى الفقرة الثانية من نفس المادة بعد عبارة «مقابل جنيهات مصرية» وفقا لما هو موضح بالجدول المقارن.

(٤) المادة ١٦ تتضمن الإعفاءات الضريبية والنص كان يقضى باعتماد تلك الإعفاءات من رئيس مجلس الوزراء ، غير أن اللجنة تمسكت بأن يكون الاعتماد من مجلس الوزراء حفاظا على المصلحة العامة وتأكيدا لضمان تطبيق شروط الإعفاء من خلال الدراسة المتأنية لهذه المشروعات فى لجان مجلس الوزراء قبل اعتماد الإعفاء .

وفى الفقرة الثانية من المادة المذكورة أضافت اللجنة جملة هذه المشروعات بعد كلمة كانت ، وذلك إحكاما للصياغة واتساقا للمعنى ولتأكيد أن الإعفاء ينصب على مشروعات التعمير وإنشاء المدن الجديدة التى تقام فى الأراضى الصحراوية .

والفقرة الرابعة من نفس المادة تضمنت «كما يجوز بقرار من . . . » ومعنى ذلك أن الإعفاء متروك تقديره لرئيس مجلس الوزراء وفقا لمشروع القانون ، لأن كلمة

يجوز توحى بهذا المعنى ولما كان الإعفاء مقررا أساسا وحتى يزول كل لبس حذفت اللجنة عبارة « يجوز إعفاء » الواردة فى السطر الأول من هذه الفقرة وأحلت مكانها كلمة « تعفى » وذلك حتى يكون إعفاء الأصول الرأسمالية من الضرائب وجوبيا وليس جوازيا .

(٥) المادة « ١٧ » كانت نسبة الإعفاء بمقتضاها فى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بحد أقصى ٥٪ من قيمة حصة المال المستثمر وقد رفع مشروع القانون المعروض هذه النسبة إلى ١٠٪ وقد رأت اللجنة أن تكون هذه النسبة من القيمة الأصلية من حصة الممول أى أنها أضافت كلمة « الأصلية » حتى لا ينصرف الذهن إلى حصة الممول بصفة عامة وحتى لا يتبادر إلى الذهن أيضا أن هذا الإعفاء يسرى بالإضافة إلى الإعفاء المقرر بالمادة ١٦ ، لهذا أضافت اللجنة فقرة أخيرة هى : وذلك بعد إنقضاء مدة الإعفاء المنصوص عليها فى المادة ١٦ وذلك منعا لأى لبس.

(٦) مادة « ٢١ » أعادت اللجنة صياغة البند الأول والثالث منها فقد أضافت فى البند الأول كلمة « رصيد » بعد كلمة كان وعبارة بالنقد الأجنبى فى الحساب المشار إليه فى المادة ١٤ يسمح بهذا التحويل أو إذا كان . . . » وبالتالى تصبح صياغة هذه الفقرة كالآتى . . . « طبقا لأحكام هذه المادة إذا كان رصيد المستثمر بالنقد الأجنبى فى الحساب المشار إليه فى المادة ١٤ يسمح بهذا التحويل أو إذا كان المستثمر قد تصرف . . . »

ومن الواضح أن اللجنة أجرت هذا التعديل لإظهار الرابطة بين ما تنص عليه المادة ١٤ وهذه المادة.

وبالنسبة للفقرة الثانية من البند الثالث حذفت اللجنة عبارة « ويحل المتصرف إليه محل المستثمر الأصلى فى الانتفاع بأحكام هذا القانون » ثم حذفت الجملة الأخيرة من الفقرة التى تبدأ « كان . . . . فى إطار التنمية » ثم أضافت بدلا منها جملة جديدة بعد عبارة فى هذا القانون هى ويحل المتصرف إليه فى الحالتين محل المستثمر الأصلى فى الانتفاع بأحكام هذا القانون وحذفت فى نفس الوقت جملة فاذا كان المتصرف إليه مصريا فينتفع بأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية للمشروعات المصرية المنشأة فى إطار التنمية ، وذلك إحكاما للصياغة وتحديدا للمعنى المطلوب

(٧) المادة «٢٢» تتناول فى البند الثالث منها نسبة العائد السنوى، وقد غيرت اللجنة هذه النسبة من ٦٪ إلى ٨٪ من المال المستثمر بالنسبة للمساكن التى تدفع أجرتها بالعملة المحلية، ومن ١٢٪ إلى ١٤٪ سنويا بالنسبة للمساكن الشعبية وللمساكن المنشأة فى مدن جديدة وذلك:

(أ) لأن المجلس الموقر سبق أن وافق على أن تكون سندات التنمية بالعملة الأجنبية بعائد سنوى قدره (٨٪) وبالتالى لا يجوز التفرقة بين معاملة السندات ومعاملة الاستثمار.

(ب) كحافز للترغيب فى قطاع الإسكان بصفة عامة والإسكان الشعبى، وخارج المدن بصفة خاصة.

وبالنسبة للفقرة الثالثة من هذا البند، فهى تتناول صافى العائد الذى لا يتم تحويله، وسمح مشروع القانون باعادة استثمار جزء منه فى حدود ٦٪ من رأسمال المستثمر، ويعتبر فى هذه الحالة مالا مستثمرا فى مفهوم أحكام هذا القانون وقد رفعت اللجنة هذه النسبة من ٦٪ إلى ٨٪ وذلك لتخفيف العبء على ميزان المدفوعات وترغيبا للمستثمرين فى إعادة تشغيل صافى العائد داخليا.

ووفقا لأحكام هذه المادة، وفى ضوء ذلك أعادت اللجنة صياغة هذه الفقرة على الوجه الآتى: «مع السماح باعادة استثمار مالا يتم تحويله من صافى العائد فى حدود ٨٪ أخرى سنويا من المال المستثمر مع اعتبارا إعادة (... باقى المادة)».

(٨) المادة «٣٧» استبدلت اللجنة، فى هذه المادة كلمة «مكونات» بكلمة «موارد» فى المواضع الواردة بهذه المادة لأنها أكثر شمولا، وتتضمن فيما تتضمن العنصر البشرى فضلا عن المكونات الأخرى لعناصر الإنتاج وذلك لإيجاد نوع من التوازن والترغيب للمستثمرين فى إقامة المشروعات داخل المناطق الحرة بعد تجنيب البضائع ذات المكونات المحلية بنسبة ٤٠٪ فأكثر من الضرائب أسوة بالسلع المنتجة داخل البلاد.

(٩) «٢» مكرر استحدثها مشروع القانون لتضاف إلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ برقم جديد، وهى خاصة بتحويل المال المستثمر إلى الخارج وقد أعادت اللجنة صياغة هذه المادة بأن حذفت عبارتى «إلى الخارج» و «بالنقد الأجنبى» الواردة بعد كلمة المحققة فى الفقرة الأولى من المادة كما حذفت الثلاثة سطور الأخيرة من الفقرة

الثانية تبدأ من مشروعات الإسكان . . . . . بالسعر الرسمى ، وذلك تأكيداً للاتجاه العام فى استخدام أعلى سعر معلن للنقد الأجنبى للتحويل فى تطبيق أحكام هذا القانون .

(١٠) المادة « ٣ » من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وهى خاصة بالميادين التى يستثمر فيها رأس المال المشترك أضاف مشروع القانون المعروض فى مادته الثالثة أربعة بنود جديدة هى البنود من ٧ — ١٠ ، ثم أضافت اللجنة إلى هذه البنود بندين آخرين هما ١١ ١٢ والبند ١١ خاص بشركات التأمين متى كانت فى صورة مشروعات مشتركة مع رأس مال محلى مملوك لمصريين لا تقل نسبته فى جميع الأحوال عن ٥١٪ ويكون لها حق التعامل فى كافة أنواع التأمين وبشرط أن تكون بالعملة الأجنبية « أما البند ١٢ فيشمل شركات التأمين التى تمول نشاطها بالعملة المحلية متى كانت فى صورة شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية مملوكة بالكامل لمصريين » .

(١١) المادة « ٥ » من مشروع القانون وهى مستحدثة ، أعادت اللجنة صياغتها بأن أحلت عبارة « نظام استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة » مكان « القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ » كما أضافت بعد إعادة تقييم حصصهم فيه جملة « وفقا لحكم المادة ٢ من ذات النظام » .

(ج) توصيات اللجنة :

وفى ختام هذا التقرير تود أن تتقدم للمجلس الموقر ببعض التوصيات التى ترى أنها ضرورية ومكملة لأحكام قوانين الاستثمار وهذه التوصيات هى :

(١) تأمل اللجنة أن تصدر وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر حتى يمكن تنفيذ القانون فى أسرع وقت ممكن .

(٢) أن تتولى الأجهزة الحكومية توضيح الامتيازات التى يتضمنها هذا القانون للمواطنين المصريين فى الداخل والخارج ووضع جميع التسهيلات تحت تصرفهم ليشاركوا فى التنمية الوطنية وهو عبء يقع أولا وأخيرا عليهم قبل سواهم .

(٣) تأمل اللجنة أن تقوم وزارة الاقتصاد بمناشدة مجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية أن يتخذ قراراً لتعامل الدول الأعضاء فيه المنتجات فى المناطق الحرة المصرية ، وتكون نسبة المكونات المصرية فيها ٤٠٪ فأكثر نفس المعاملة التى تعاملها بها مصر إذا ما دخلت البلاد ، بمعنى أن تتمتع بنفس المزايا والإعفاءات الجمركية التى تنص عليها الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من مشروع القانون .

واللجنة إذ ترفع تقريرها للمجلس الموقر ترجو الموافقة عليه بالصيغة المعدلة .

رئيس اللجنة

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام
قانون استثمار المال

أسفر التطبيق العملى لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والخاص باستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة عن بعض أوجه القصور التى تحتاج إلى إدخال تعديلات عاجلة فى بعض مواضع القانون كى تؤدى سياسة الانفتاح الاقتصادى ثمارها المرجوة فى أقرب وقت مستطاع وقد أعد مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى على ضوء آراء المستثمرين العرب والأجانب وما أسفرت عنه الندوات التى عقدت لهذا الغرض وفيما يلى أهم التعديلات التى تضمنها المشروع .

اولا ــ تحديد المشروع :

تنص المادة (١) الحالية من القانون على أن «يقصد بالمشروع فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط يدخل فى أى من المجالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار العربى الأجنبى والمناطق الحرة» وقد روُى أن يضاف إلى تعريف المشروع نص خاص بنشاط التعمير فى المناطق الخارجة عن الرقعة الزراعية وكوردون المدن لما فى ذلك من أهمية قصوى بالنسبة لإستراتيجية التنمية الشاملة فى مصر على المدى طويلة الأجل ، وأخذاً فى الإعتبار أن عدد سكان مصر يتزايد بمعدل ٢,٥٪ سنويا الأمر الذى يصل بعدد السكان فى عام ٢٠٠٠ إلى نحو ٦٥ــ٧٠ مليون نسمة وبالتالى يتعين حفاظاً على الرقعة المزروعة حالياً وعلى مستوى ونوعية المرافق فى المدن المأهولة بالسكان تشجيع المشاركة العربية والأجنبية فى مشروعات التعمير وإنشاء مدن جديدة وتحويل الأراضى الصحراوية إلى مناطق زراعية حيثما كان ذلك ممكناً كما يتعين تشجيع استخدام أحدث الأساليب التكنولوجية فى تمام هذه المشروعات بالسرعة الواجبة وبطريقة اقتصادية تعتمد نظرا لظروف العمل فى مثل هذه المجالات على كثافة رأسمالية لا تتوفر حالياً من خلال طاقاتنا الذاتية على التمويل .

ومن هذا المنطلق أيضاً ورغبة فى تشجيع التكنولوجيا الحديثة إلى مصر بوجه عام وبطريقة منظمة فقد رؤى أن يضاف إلى تعريف المشروع نشاط بيوت الخبرة والمكاتب الفنية الإستشارية التى هى فى حقيقة الأمر الوسيط اللازم من أجل تحقيق هذا الهدف وترجع إضافتها علاوة على ذلك إلى سببين (الأول) الرغبة فى توفير العملات الأجنبية التى تتقاضاها بيوت الخبرة الأجنبية عما تكلف بأدائه لحساب المشروعات المصرية وذلك بترغيبها فى نقل مركزها إلى الجمهورية حتى تتمتع بمزايا قانون الإستثمار ويترتب على ذلك توفير العملة الأجنبية التى كانت تتقاضاها لبقى مركزها خارج مصر (والثانى) أن المادة (٥) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير تنص على أن تتمتع شركات المقاولات الأجنبية أو البيوت الإستشارية الأجنبية العاملة فى مشروعات التعمير بالإعفاءات الضريبية المقررة لرأس المال الأجنبى بمقتضى قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ولما كان هذا القانون الأخير (رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤) لم يتضمن نصا على إعفاء البيوت الإستشارية من الضريبة فان الأمر يتطلب تحقيقا للإعفاء المشار إليه فى المادة (٥) آنفة الذكر النص فى قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة على تأكيد هذه المزايا بالنسبة لشركات المقاولات واعتبار الخبرة والمكاتب الفنية الإستشارية من المشروعات التى يسرى عليها قانون الإستثمار وذلك حتى تفيد من المزايا والإعفاءات المقررة فيه .

كما أنه رؤى إضافة مكاتب التمثيل الإقليمى التى اتجهت حاليا إلى جعل مركزها فى مصر وتقوم بتمثيل شركة أو أكثر فى المنطقة التى تشمل الدول المجاورة .

وتحقيقاً للغرض المتقدم استبدلت المادة (١) الحالية من القانون بمادة جديدة لضم الأنشطة السالفة الذكر (المادة الثانية من المشروع المرفق) .

ثانيا — سعر الصرف :

١ — أخذ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بالسعر الرسمى أساساً لدخول الأموال المستثمرة وبسعر الصرف المعمول به وقت التحويل أساساً لإعادة تصدير هذه الأموال وتحويل أرباح المشروعات وقد أدى هذا التباين فى المعاملة بين دخول الأموال وخروجها فى صورة أرباح إلى تردد واضح من قبل المستثمرين الأجانب وازدادت هذه المشكلة باتساع الفجوة بين السعر الرسمى والسعر التشجيعى خلال السنوات السابقة ويستهدف التعديل المقترح حذف عبارة (بالسعر الرسمى (وعبارة) بسعر الصرف المعمول

بوقت التحويل) من المادتين ١، ٢١ على الترتيب واستبدالها بعبارة « بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبي وقت التحويل » ويستند هذا التعديل المقترح إلى العوامل الآتية :

(أ) إن التفاوت فى معاملة رأس المال العربى والأجنبي بأسعار صرف مختلفة بالنسبة لدخوله وخروجه (فى صورة تحويل أرباح) أمر يتنافى مع العدالة فى المعاملة التى تقتضى توحيد السعر فى الحالتين كما وأن عبارة « سعر الصرف المعمول به وقت التحويل » عبارة غير محدودة التعريف وتجيز عدة تفسيرات متناقضة .

(ب) إن توحيد السعر على أساس السعر الرسمى ليس فى صالح الإقتصاد العربى القومى إذ يأتى رأس المال الأجنبي عادة فى صورة آلات ومعدات من العسير تقييم أسعارها الحقيقة نظراً لتفاوت المواصفات وتباين الأسعار فى الأسواق الدولية وبالتالى قد تشجع المستثمرين على تضخيم قيمتها لتعويض الفرق بين السعر الرسمى والسعر التشجيعى كما وأن خروج رأس المال وأرباحه بالسعر الرسمى يضر بمصالح مصر إذ أن الأرباح تتولد فى مجتمع يتمتع بمستوى أجور منخفض نسبياً (نظراً لقيام الحكومة باعانة تكلفة المعيشة لبعض السلع الرئيسية) بينما يتمتع المستثمر بالسوق المصرية الضخمة ومجالات تسويق إنتاجه بأسعار مرتفعة نظراً لندرة السلع المتاحة وبالتالى ليس فى صالح الإقتصاد القومى أن نسمح للمستثمر بتحويل أرباحه على أساس ٣٨ قرشا عن كل دولار (بالسعر الرسمى) بل يتعين أن نطالبه بالسعر التشجيعى أى نحو ٧٠ قرشا عن كل دولار .

(ج) إن توحيد سعر صرف فى المعاملات الإستثمارية — دخولا وخروجاً — بالسعر التشجيعى يتمشى مع السياسة الإقتصادية العامة للدولة التى تستهدف فى إصلاح المسار الإقتصادى وترشيد المعاملات الخارجية وفق سعر للصرف يتمشى مع حقيقة المتغيرات الإقتصادية ويؤدى إلى توازن ميزان المدفوعات المصرى خلال بضع سنوات .

(د) إن « السعر التشجيعى » أو « سعر السوق الموازنة » ليس سعراً محدداً بل قصد به أن تتمتع بالمرونة بحيث تعكس القيمة الحقيقية للجنيه المصرى فى الأسواق الدولية وعليه فان استخدام هذه العبارات قد يؤدى إلى خلاف فى التفسير بالنسبة لتوقيت دخول وخروج رأس المال والأسلم أن ينص التعديل على استخدام عبارة « أعلى سعر معلن للنقد الأجنبي » وذلك وفق ما تعلنه السلطات النقدية .

٢ – يبدو أن الإتجاه إلى تطبيق المعاملة بالسعر المقترح على المشروعات المقبولة والسابق إعتمادها وانشاؤها فى ظل قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ هو اتجاه غير محدود وسوف تترتب عليه مشكلات غير متناهية وفى غاية التعقيد .

(أ) من الملاحظ فى كافة قوانين الإستثمار المنتهية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أنه قد روعى النص على معاملة كل مشروع بنصوص وأحكام القانون الذى قبل المشروع فى ظله ولم يؤخذ فقط بتطبيق أى من هذه القوانين بأثر رجعى لأن الرجعية فى هذه الحالة سوف تخل بالمراكز القانونية الخاصة التى تقررت للمشروعات المقبولة وهو ما يصم الرجعية هنا بعدم الدستورية وسوف يترتب على أعمال السعر التشجيعى بأثر رجعى فى التعديل الجديد الإضرار بمراكز المساهمين المصريين فى هذه المشروعات لما سيطرأ من إنخفاض قيمة مساهمتهم فى المشروعات المقبولة نتيجة أرتفاع قيمة المساهمة الأجنبية طبقاً للسعر التشجيعى المطبق بأثر رجعى واضطرار الجانب المصرى فى هذه الحالة إلى دفع مبالغ إضافية تضمن الإحتفاظ بنسبة مشاركة التى قبل على أساسها المشروع ومن ثم تكون الرجعية هنا غير دستورية .

(ب) إن إعادة تقدير رأس المال الأجنبى المقبولة فى هذه المشروعات على أساس السعر الجديد بدلا من السعر الرسمى سوف يرفع قيمة المال الأجنبى المستثمر بمقدار الفرق بين قيمة السعرين وسوف يخل بنسبة المشاركة المصرية فى المشروع وهى نسبة محتومة فى بعض الأحوال كما هو الشأن بالنسبة للبنوك التجارية المشتركة (البند ٦ من المادة الثالثة من القانون) .

(ج) إن علاج ذلك يتطلب من الشريك المصرى زيادة مقدار مساهمته للإحتفاظ بنسبة المشاركة وهو أمر قد يتعذر ضمانه ويعتمد أساساً على القدرة المالية للمساهم المصرى .

(د) إن تصحيح الوضع قد يترتب عليه قيام الحكومة بتعويض المستثمر الأجنبى بمقدار الفرق الذى أسفر عنه إعادة التقدير بالسعر التشجيعى وهو أمر غير مقبول لما فى ذلك من زيادة أعباء الدولة فى الظروف الإقتصادية الحالية .

(هـ) إن مثل هذه الحلول لن تعالج المشاكل المتعلقة للمشروعات التى إتخذت شكل الشركات المساهمة حيث دفع المكتتبون الأجانب جزءاً من القيمة

الإسمية على أساس السعر الرسمى حيث ينص نظام الشركة على أن سداد باقى قيمة أسهمهم بالسعر الرسمى أيضاً لذلك فإن معنى تطبيق السعر التشجيعى على قيمة المساهمة الأجنبية فى هذه الحالة سينتهى إما إلى وجوب تعويض المساهمين الأجانب بمقدار قيمة الفرق بين السعرين عما دفعوه ومطالبتهم بسداد الباقى بالسعر التشجيعى وإعادة إحتساب قيمة مساهمة الجانب المصرى فى رأس المال ، ومطالبتهم بزيادة هذه القيمة للإحتفاظ بنسبة المشاركة وهو ما يعنى طرح أسهم جديدة إذا كان رأس المال قد تم أصلا بالإكتتاب العام وقد لا تتم تغطية الزيادة بالإكتتاب الجديد .

(و) إن إعادة تقييم رأس المال الأجنبى فى المشروعات المقبولة بالسعر التشجيعى سوف يخل بتوازن المشروع الذى ارتضاه الجانبان المصرى والأجنبى فى ضوء الدراسة الإقتصادية وبمراعاة أنه قد اتفق فى معظم المشروعات المقبولة بين الجانبين الأجنبى والمصرى على تعويض الجانب الأجنبى بصورة أو بأخرى عن الخسارة التى حاقت به من جراء إحتساب أمواله بالسعر الرسمى وإنخفاض قيمة أمواله نتيجة لذلك وذلك عن طريق الإتفاق على زيادة قيمة الآلات الواردة من الخارج وقيمة التكنولوجيا الواردة أيضاً .

٣ — ولما كان كل مايهم المستثمر الأجنبى فى المشروعات المقبولة هو أن يتم تقسيم الأرباح بين الجانبين الأجنبى والمصرى على أساس نسبة مئوية موحدة بالنسبة لقيمة كل من الحصة الأجنبية والمحلية فى المشروع أو القيمة الإجمالية لرأسمال المشروع وطبقاً لنسبة المشاركة التى تم على أساسها قبول المشروع لذلك فإنه يمكن النص فى التعديل أولا على تطبيق السعر الجديد بأثر حال وليس بأثر رجعى . على أنه بالنسبة للمشروعات التى سبق قبولها يتم تحويل نصيب المستثمر الأجنبى فى الأرباح إلى رأسمال المشروع فإذا كان رأس مال المشروع مليون جنيه مصرى ساهم فيها كلا من الجانبين الأجنبى والمصرى بمقدار النصف وقام الأجنبى فى هذه الحالة بتحويل ما يقابل نصف مليون جنيه مصرى بالدولارات الأمريكية وبالسعر الرسمى أى قام بتحويل ١٫٢٥٠٫٠٠٠ دولار أمريكى ، فإذا حقق المشروع ربحا صافياً مقداره مائة ألف جنيه مصرى فهنا تكون نسبة الأرباح إلى رأس المال ١٠٪ وهى ذاتها نسبة ربح كل من الجانبين المصرى والأجنبى فى رأس المال .

لذلك فإن الشريك المصرى سوف يحصل على خمسين ألف جنيه مصرى أما الشريك الأجنبي فيسمح له بتحويل نسبة ١٠٪ من مقدار الدولارات التى ساهم بها فى المشروع وقام بتحويلها فعلا ، أى أن يسمح له بتحويل ١٢٥٠٠٠ دولار أمريكى وبذلك ينال الجانب الأجنبي نصيبه العادل دون المساس بصورة المشروع السابق الموافقة عليها ويكفل تحقيق معاملة رؤوس الأموال المستثمرة بقاعدة واحدة سواء عند ورود الأموال إلى مصر أو الخروج منها وبغير حاجة إلى وضع أثر رجعى للحكم الجديد الخاص بالإحتساب بالسعر الجديد لأن هذه الرجعية تعتبر مخالفة لنصوص الدستور ولما استقرت عليه قوانين الإستثمار المتلاحقة والمنتهية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ من إحترام الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التى قبل على أساسها كل مشروع والتى كانت سارية عند إقرار المشروع والموافقة عليه .

٤ — وقد نص على إحتساب المال المستثمر الوارد لشراء العقارات اولأراضى المتصلة بالمشروعات التى تقرها هيئة إستثمار رأس المال العربى والأجنبي على أساس السعر الجديد الذى تضمنه المشروع المعدل وذلك بهدف توحيد أساس تقييم الأصول الرأسمالية للمشروع من أرض وعقار وآلات ومعدات .

ثالثا ـ الاعفاء من الضرائب والرسوم :

(أ) بالنسبة للمشروعات داخل الاقليم :

تنص المادة ١٦ من القانون على أنه « مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها كما تعفى الأسهم من الدمغة النسبية ومن الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها لمدة خمس سنوات إعتباراً من أول سنة ضريبية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ويسرى هذا الإعفاء ولذات المدة على عائد الأرباح التى يعاد استثمارها . ويشترط لسريان الإعفاء ألا يترتب عليه أن تصبح أرباح هذه المشروعات خاضعة فعلا للضرائب فى دولة المستثمر الأجنبي أو فى غيرها من الدول وتكون مدة الإعفاء ثمانى سنوات إذا . . .

وقد أدخلت على هذا النص التعديلات الآتية :

١ — لما كان قد أضيف إلى تعريف « المشروع » نشاط بيوت الخبرة والمكاتب الفنية الإستشارية وكانت هذه خاضعة للضريبة على أرباح المهن غير التجارية قد أضيف إلى نص المادة ١٦ من القانون الإعفاء من الضريبة المشار إليها .

٢ — ألغيت الفقرة الثانية التى تشترط لسريان الإعفاء ألا يترتب عليه أن تصبح أرباح المشروعات خاضعة فعلا للضرائب فى دولة المستثمر الأجنبى أو فى غيرها من الدول لأن التحقق من توافر هذا الشرط عسير من الناحية المنطقية لأنه مادام الشارع قد قرر ميزة الإعفاء من الضريبة كحافز لتشجيع رأس المال الأجنبى على القدوم للاستثمار فى مصر فإنه يستوى أن تخضع أرباح المشروع للضريبة فى الخارج أو أن تعفى منها . على أنه بالنسبة للمستثمر الذى ينتمى إلى دولة إرتبطت مع مصر باتفاقية الإزدواج الضريبى فللمستثمر الحق أن يدفع الضرائب المصرية (حتى يتمتع بالإعفاء من الضرائب فى دولته) حينما كان ذلك فى صالحه خاصة أن مؤدى ذلك تخفيض الأرباح القابلة للتحويل إلى الخارج .

٣ — كما أضيف النص على الإعفاء من الضريبة العامة على الإيراد لمدة خمس سنوات وذلك علاوة على الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٧ من القانون الذى يقصر الإعفاء على نسبة ٥٪ كحد أقصى من قيمة حصة الممول فى المال المستثمر ويرجع إضافة النص الجديد إلى الرغبة فى مجرد توضيح حكم القانون بدلا من إستمرار الخلاف فى تفسيره لأن مصلحة الضرائب ترى أن الإعفاء من الضريبة العامة حتى فى الخمس السنوات الأولى مقصور على نسبة الـ ٥٪ كحد أقصى مع أن نص المادة ١٧ قيد الإعفاء الوارد به بعدم الإخلال بأحكام المادة ١٦ والقاعدة أن ما يعفى من الضريبة النوعية يعفى بالتبعية من الضريبة العامة وبغير حاجة إلى نص خاص على ذلك

٤ — يقضى النص الحالى بأن تعفى الأسهم من الدمغة النسبية لمدة خمس سنوات وقد حدد التعديل المقصود بالدمغة النسبية بأنه الرسم النسبى السنوى كما حدد بداية السنوات الخمس التى يسرى فيها الإعفاء بأنه التاريخ المحدد لإستحقاق الرسم قانونا أول مرة إذا أن بداية المدة فى النص الحالى (من أول سنة ضريبية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال) لايستقيم مع ماحدده قانون رسم الدمغة من إستحقاق الرسم من يوم مزاولة الشركة عملها أو يوم صدور قرار تأسيسها أيهما أسبق

(ب) بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة :

تنص المادة (٤٦) من القانون على أنه «مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه فى هذا القانون تعفى المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة من أحكام قوانين الضرائب فى جمهورية مصر العربية ومع ذلك . . . . .

وقد أدخلت على هذا النص التعديلات الآتية :

١ — جاء الإعفاء من أحكام قوانين الضرائب مقصورا على المشروعات أى على المنشآت ذاتها دون أن تمتد إلى المساهمين أو الشركاء وبذلك خرجت من الإعفاء ضريبة توزيعات الأسهم (ضريبة القيم المنقولة) وقد رؤى إضافة هذا الإعفاء إلى النص تحقيقا للمساواة بين المشروعات التى تقام فى المناطق الحرة (وتوزيعاتها غير معفاة حاليا) وبين المشروعات المقامة داخل الإقليم (وتوزيعاتها معفاة وفقا لنص المادة ١٦ من القانون) .

٢ — جاء النص الحالى مقصورا على أحكام قوانين الضرائب مما دفع مصلحة الضرائب إلى القول بخروج الرسوم من نطاق الإعفاء كرسوم الدمغة مع أنها ضريبة بالمعنى الدقيق وتلافيا للمنازعات المحتملة بين مصلحة الضرائب والممولين من المستثمرين العرب والأجانب رؤى النص على الإعفاء من أحكام قوانين الضرائب والرسوم باستثناء الرسوم التى تستحق مقابل الخدمات التى تؤدى لهم .

٣ — لوحظ أن القانون الحالى (٤٣ / ١٩٧٤) قد خلا تماما من الإعفاء من ضرائب ورسوم التركات مع أن القوانين السابقة عليه قد تضمنت هذا الإعفاء حيث نص القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المنطقة الحرة ببورسعيد فى المادة (٤١) منه على أن تعفى أموال الأجانب المستثمرة بالمنطقة الحرة من ضريبة التركات ورسوم الأيلولة وقد ورد هذا الحكم كذلك فى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن إستثمار المال العربى والمناطق الحرة الملغى فى المادة ٤٣ منه ولذلك رؤى إعادة النص على هذا الإعفاء فى المشروع .

وتحقيقا لما تقدم عدلت المادة (٤٦) على النحو الوارد فى المشروع المرافق

رابعا ـ الجمارك :

بالنسبة للمشروعات داخل الإقليم :

١ ـ نص المشروع المرافق على تعديل الفقرة الإخيرة من المادة ١٦ بحيث تنص على أنه يجوز بقرار من وزير الاقتصاد بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة إعفاء الآلات والمعدات ووسائل النقل اللازمة لإنشاء المشروعات المقبولة طبقا للقانون من كل أو بعض الضرائب والرسوم الجمركية وملحقاتها وبحيث أنه متى متى جاوز الإعفاء نصف مجموع الضرائب والرسوم الجمركية وملحقاتها فيكون الإعفاء بقرار جمهورى وبشرط عدم التصرف فى الأشياء محل الإعفاء خمس سنوات من تاريخ ورودها .

٢ ـ بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة :

١ ـ ينص عجز المادة ٤٦ من القانون المقترح على أنه « . . . . ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوى لا تجاوز واحدا فى المائة من قيمة السلع الداخلة إلى المنطقة الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروع كما تخضع المشروعات التى لايقتضى نشاطها الرئيسى إدخال أو إخراج سلع لرسم سنوى يحدده مجلس إدارة الهيئة بمراعاة طبيعة وحجم النشاط وذلك بما لا يجاوز ثلاثة فى المائة من القيمة المضافة التى يحققها المشروع سنويا . وبذلك أتيح لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر الرسوم المناسبة حسب طبيعة السلعة الداخلة أو الخارجة ومدة بقائها فى البلاد تحقيقا للمرونة وإجتذابا للسلع التى تعتبر محل طلب متجدد فى المنطقة المجاورة وذلك بدلا من الرسم الموحد السابق فرضه بنسبة واحد فى المائة على جميع المشروعات دون تفرقة بينها بحسب طبيعتها أو مدة بقائها .

٢ ـ وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ على إعفاء الأدوات والمهمات اللازمة للمنشآت المرخص بها فى المنطقة الحرة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم . وقد أضاف المشروع إلى المواد المعفاة وسائل النقل الضرورية اللازمة للمشروعات أسوة بالإعفاء المقرر لها فى المادة ١٦ من القانون بالنسبة للمشروعات المقامة داخل الإقليم .

خامسا ـ الاستثناءات من بعض أحكام قانون الشركات وقانون العمل :

عدلت المادتان (١١) ، (١٢) من القانون بحيث تحقق الاستثناء من الأحكام الآتية :

(ا) الاستثناء من أحكام قانون العمل :

١ ـ حكم المادة (٢١) الذى يلزم المشروعات بتعيين العمال والسائقين والعمال المتدرجين بناء على ترشيح مكاتب العمل .

٢ ـ حكم المادة (١١٤) الذى يستلزم الحصول على موافقة مسبقة من مكاتب العمل عند تشغيل العمال ساعات إضافية .

(ب) الاستثناء من أحكام قانون الشركات وهى :

١ ـ حكم القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ الذى يوجب التعيين بناء على إعلان مسابقة والذى يحظر تعيين أقارب العاملين بالشركات حتى الدرجة الرابعة .

٢ ـ حكم المادة ١١ والذى يقضى بطرح ٤٩٪ من أسهم شركة المساهمة على المصريين ، وهذا الإعفاء كان وردا فى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ وكان مشروطا بأن يكون رأس المال كله أو معظمه مالا أجنبيا وبحيث يستمر تمتع شركات الاستثمار بالاستثناء الوارد بالفقرة (٤) من هذه المادة .

٣ ـ حكم الفقرة (١) من المادة ١٥ والخاص بحظر تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الماليتين التاليتين لتأسيس الشركة .

٤ ـ حكم الفقرة (٤) من المادة ٢١ والذى يحظر أن ينوب أحد أعضاء المجلس عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

٥ ـ حكم الفقرة (٢) من المادة ٣٤ والذى يضع حدا أقصى لما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى السنة مقداره ٢٥٠ جنيها خاضعا للضريبة .

٦ ـ حكم المادة (٢٨) الذى يوجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المصريين وكان هذا الإعفاء قائما فى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ وكان مشروطا بأن يكون رأس المال كله أو معظمه مالا أجنبيا كما كان النظام الأساسى النموذجى يقضى بأن تمثل المساهمون فى مجلس الإدارة بنسبة حصصهم فى رأس المال .

٧ — حكم المادة (٣٠) الذى يحظر على عضو مجلس الإدارة القيام بأى عمل فنى أو إدارى ، فى شركة مساهمة أخرى بغير ترخيص من رئيس الجمهورية .

٨ — حكم المادة (٣٣) مكررا ويحظر على مدير الشركة أو أى موظف فيها أن يكون عضوا فى مجلس إدارتها .

٩ — حذف عبارة « بالنسبة لغير المصريين » المتصلة بالإستثناء من المادتين ٢٩ ، ٣١ بحيث يتساوى أعضاء مجلس الإدارة المصريون مع أقرانهم الأجانب فى التمتع بالاستثناء من أحكام هاتين المادتين .

١٠ — حكم الفقرة (١) من المادة ٦٦ والذى يحظر على الأشخاص المعنوية أن تكون شريكا فى الشركات ذات المسئولية المحدودة .

١١ — أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ والذى يحظر على أى شخص بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة وهو ما يتعارض مع حكم المادة (٢٩) من قانون الشركات السابق الاستثناء منه .

سادسا ـ تعديلات أخرى :

١ — عدل نص المادة (٦) من القانون بحيث تتمتع المشروعات المقبولة بأحكام ومزايا القانون أيا كانت جنسية أصحابها بدلا من الإقتصار على المال المستثمر فى النص الحالى .

٢ — أعيدت صياغة المادة (٧) بما يتفق وصياغة مواد الدستور .

٣ — عدل نص المادة (١٤) بحيث تقيد بالجانب الدائن من حسابات المشروعات والقروض التى تتم بالعملات الحرة بدلا من عبارة القروض الخارجية والبيع بالنقد الأجنبى فى الأسواق الداخلية ، وبحيث تلتزم المشروعات بأن تقدم إلى الهيئة بيانا بحركة حساب النقد الأجنبى فى نهاية كل سنة مالية بدلا من ثلاثة أشهر .

٤ – عدل نص المادة (١٧) بحيث ينسب حد الإعفاء إلى حصة كل ممول فى رأس مال المشروع بدلا من الإقتصار على حصة الممول فى المال المستثمر كى يفيد الشريك المصرى من هذا الإعفاء .

٥ – استبدلت بعبارة القروض الخارجية فى المادة (١٨) العبارة الجديدة القروض المقدمة بالنقد الأجنبى .

٦ – أعيد صياغة المادة (٢١) المتعلقة بإعادة تصدير رأس المال المستثمر إلى الخارج بحيث يحذف النص على إتمام الإعادة بذات العملة وبما يوضح أن حكم هذه المادة يتناول التصرف فى أموال المشروع مع احتفاظه بشخصيته القانونية واستمراره كما يتناول حكم تصفية المشروع وتحويل ناتج التصفية بغير وضع حد أقصى لما يحول من هذا الناتج كما إشتمل التعديل على إباحة بيع الأسهم المقومة بالعملة الأجنبية الحرة فى البورصات المصرية وتحويل الثمن إلى الخارج متى كان بنقد أجنبى حر .

٧ – عدل نص البند (٢) من المادة ٢٢ بحيث يسمح بتحويل كل أو بعض أرباح المشروعات التى لا تكون موجهة أساسا للتصدير والتى تحد من حاجة البلاد إلى الإستيراد وفقاً لما تقره الهيئة وطبقاً للقواعد النقدية السارية – كما حذفت الفقرة الأخيرة من هذه المادة والتى لا تلزم الدولة بتحويل أرباح المال المستثمر إذا قلت قيمته الكلية عن خمسين ألف جنيه .

٨ – أضيفت فقرة جديدة فى نهاية المادة (٢٣) بحيث يتعين التصديق على توقيعات الشركاء على العقود بالنسبة لجميع المشروعات أيا كان شكلها القانونى وسواء أنشئت فى الداخل أو فى المناطق الحرة وذلك مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من رأس المال وبحد أقصى مقداره ألف جنيه سواء تم التصديق فى داخل البلاد أو فى الخارج وأعفيت المشروعات المذكورة من رسوم التصديق والشهر فى المحكمة .

٩ – أضيفت فى نهاية المادة (٢٧) عبارة مؤداها أنه متى بلغت المكونات المحلية للبضائع المصنعة فى المناطق الحرة والتى تسحب للاستهلاك داخل البلاد نسبة ٤٠٪ ففى هذه الحالة تخفض الضرائب والرسوم إلى النصف وذلك حتى يمكن التخفيف من حدة منافسة المشروعات التى تقام فى دول السوق العربية المشتركة للمشروعات المقامة فى المناطق الحرة باعتبار أن الأولى تعفى من الرسوم الجمركية فى دول السوق بالكامل .

١٠ — أضيفت إلى القانون مادة جديدة تعطى الحق لوزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى فى إصدار اللائحة التنفيذية للقانون ونماذج النظم الأساسية للشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة فى الداخل والمناطق الحرة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة كما أعطى لوزير الاقتصاد حق إصدار قرارات تأسيس الشركات المساهمة فى الداخل والمناطق الحرة تحقيقا للمرونة الكافية وبدلا من الإلتجاء إلى التفويض فى الاختصاص .

١١ — أضيفت إلى المادة (٢٦) التى تحدد احتصاصات الهيئة فقرة تسمح للهيئة بتحديد المشروعات المقبولة طبقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٣ الخاص بالمشروعات المصرية الخالصة حيث لم يرد فى هذا القانون بيان للسلطة المختصة بتنفيذه .

ويتشرف وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بتقديم مشروع القانون المرافق برجاء فى حالة الموافقة عليه التفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصداره .

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

دكتور حامد السايح

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

قرار رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار
المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة (*)

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ،

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ،

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(*) الوقائع المصرية — العدد الأول (تابع) فى أول يناير سنة ١٩٧٨

مادة ١ — يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المرافقة .

مادة ٢ — فى تطبيق أحكام اللائحة المرفقة يقصد بكلمة القانون ، قانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المشار إليه .

مادة ٣ — تلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٦ المحرم سنة ١٣٨٩ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧) .

دكتور حامد عبد اللطيف السايح

اللائحة التنفيذية

لقانون نظام استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة

القسم الأول

فى ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وماليتها

الباب الأول

فى ادارة الهيئة

(مادة ١)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو نائبه فى حالة غيابه ، وذلك للنظر فيما يعرض عليه من المسائل.

وينعقد المجلس جلساته فى مقر الهيئة ، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد فى مكان آخر داخل الجمهورية .

(مادة ٢)

فيما عدا الحالات العاجلة توجه الدعوة لعقد المجلس ، قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات التى تعرض فيها ، ويجوز لرئيس المجلس أن يحتفظ بسرية البيانات الشخصية المتصلة بأصحاب الشأن إلى حين انعقاد المجلس ، على أن يثبت ملخص واف عنها فى محضر الجلسة .

(مادة ٣)

تكون اجتماعات مجلس إدارة الهيئة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وذلك مع مراعاة ما نص عليه القانون فى البند (ج) من المادة (٤) من أغلبية خاصة .

(مادة ٤)

لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو الوحدات التابعة لها أو من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

(مادة ٥)

تدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص ، ويوقع على كل محضر رئيس الاجتماع وأمين السر الذى يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالهيئة بناء على ترشيح نائب الرئيس .

(مادة ٦)

تعتمد قرارات مجلس الإدارة من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بها ، فاذا لم يعترض الوزير عليها خلال هذه المدة اعتبرت معتمدة .

(مادة ٧)

تنشأ فى مقر الهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية مكاتب تمثل المصالح والجهات المختصة بمنح تراخيص العمل والإقامة والسجل التجارى والجمارك وغيرها من الجهات المتصلة بمجال تنفيذ القانون ، وذلك لتيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاط المستثمرين .

الباب الثانى

فى مـالية الهيئة

(مادة ٨)

تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

(مادة ٩)

تعد الهيئة قبل بداية كل سنة مالية موازنة تخطيطية توضح الموارد والاستخدامات على أن تعتمد من مجلس الإدارة قبل بداية السنة المالية بخمسة أشهر .

(مادة ١٠)

تعد الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ما يأتى :

(أ) ميزانية الهيئة طبقاً للقواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية .

(ب) تقريرا عن مركز الهيئة المالى وأعمالها خلال السنة المنقضية ، على أن يتناول بوجه خاص عرضا لنشاط الهيئة وما حققته فى مجال الأستثمار والمناطق الحرة .

وتعرض الميزانية والتقرير على مجلس إدارة الهيئة لإقرارهما فى خلال ستة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية .

(مادة ١١)(١)

تؤدى المشروعات عند صدور الموافقة عليها مقابلا للخدمات التى تقوم بها الهيئة مبلغا مقداره ألف جنيه أو ما يعادله بالعملات الحرة ، كما يؤدى مقابلا سنويا للخدمات التى تؤديها الهيئة بواقع نصف فى الألف من تكاليفها الاستثمارية بحد أدنى مقداره ثلاثمائة جنيه وبحد أقصى مقداره ثلاثة آلاف جنيه أو ما يعادل هذا المقابل بالعملات الحرة .

---

(١) مستبدلة اخيرا بالقرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٧ — الوقائع المصرية العدد ٤٥ (تابع) فى ١٩٨٧/٢/٢٢

(مادة ١٢)

يجوز لمجلس الإدارة تعيين مراقبين لحسابات الهيئة من الأشخاص الطبيعين وتحديد أتعابهم ، مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، وتضع الهيئة تحت تصرف مراقبي الحسابات ما يطلبونه من الدفاتر والأوراق والبيانات التى يرون لزوم الاطلاع عليها .

القسم الثانى

فى استثمار رأس المال داخل البلاد

الباب الأول

فى تقييم وتسجيل المال المستثمر

(مادة ١٣)

تتولى الهيئة تقييم الأصول المستوردة والحقوق المعنوية المتعلقة بأى من الشركاء وتحديد مصروفات الدراسات الأولية والبحوث والتأسيس التى يتكبدها المستثمر فى ضوء المستندات المقدمة ، والاسعار العالمية أو القيمة المقدرة بمعرفة مصلحة الجمارك ، وللهيئة الأستعانة بآراء الخبراء المتخصصين لاعتمادها ، وتعرض التقديرات على مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه لاعتمادها .

أما الحصص العينية فى شركات الأموال ، فتتولى الهيئة تقييمها طبقاً للاجراءات المنصوص عليها فى الباب الخاص بالمشروعات المشتركة .

(مادة ١٤)

مع مراعاة أحكام المادة ١٣ يتم تسجيل المال المستثمر فى المشروعات المقبولة فى سجل يعد لهذا الغرض ؛ على أن يتم التسجيل بنفس وحدات العملة الواردة فى حالة وروده نقدا وبالشكل المقدم به عينيا كحقوق معنوية مع بيان القيمة المقدرة له بمعرفة الهيئة ، وتصدير شهادة تسجيل عن كل حصة من رأس المستثمر .

وتتبع الإجراءات التالية بالنسبة لتقييم الأصول المستوردة وإصدار شهادة تسجيل المال المستثمر .

١ — (١) يتقدم المستثمر بطلب للهيئة لتقييم الدفعات التى تسدد من رأس المال المستثمر مصدقا عليه من محاسب معتمد ، كما يرفق به المستندات التالية :

(أ) بالنسبة للمال الذى حول نقدا عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى يقدم المستثمر شهادة رسمية من البنك الذى تم عن

---

(١) استبدل البند (١) من المادة ١٤ بالقرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٧ سالف الاشارة اليه .

طريقه التحويل مصحوبة بكشف حسابى معتمد من محاسب قانونى توضح كيفية استخدام الأموال النقدية المحولة فى إقامة المشروع ، ويقيم ذلك المال بأعلى سعر معلن للنقد بتاريخ التحويل .

(ب) بالنسبة للمال المستثمر الذى ورد فى شكل آلات ومعدات ووسائل نقل وكذا جميع الأصول الرأسمالية اللازمة لإقامة المشروع والخامات والمستلزمات اللازمة لدورة التشغيل الأولى والتى تم الإفراج الجمركى عنها بناء على تصاريح الإفراج الجمركى التى أصدرتها الهيئة ، يتعين على المستثمر طلب شهادة رسمية من الجمارك وقت التخليص توضح تاريخ الإفراج والقيمة المقدرة بمعرفة الجمارك وتقديمها للهيئة .

(ج) بالنسبة للحقوق المعنوية ومصروفات الدراسات الأولية والبحوث والتأسيس تقدم المستندات الخاصة بالمبالغ المنفقة للحصول على تلك الحقوق أو إجراء الدراسات والبحوث بما يتناسب مع أهمية تلك الحقوق والمبالغ المنفقة عليها — كل ذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٣ من هذه اللائحة .

٢ — فى جميع الأحوال يكون للهيئة التأكد ، عن طريق طلب مستندات محددة أو الفحص أو المعاينة ، من أن الأموال المحولة أو الأصناف المستوردة قد استخدمت فى أغراض المشروع ، وذلك قبل إصدار شهادة التسجيل .

٣ — يفوض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة فى إعتماد نتيجة التقييم بالنسبة للحالات التى يوافق عليها الممثل القانونى للمشروع على أن تعرض على مجلس إدارة الهيئة الحالات الأخرى .

(مادة ١٥)

لا يعتبر مالا مستثمرا المبالغ المحولة لجمهورية مصر العربية تنفيذا لالتزام بتحويلها وفقاً لأحكام القوانين السائدة ، ولا يعتبر مالا مستثمرا كذلك ما يحصل عليه المشروع المسجل طبقاً لأحكام القانون من أموال أجنبية واردة من الخارج فى شكل تسهيلات وقروض .

الباب الثانى

مجالات الاستثمار

(مادة ١٦)

يتم توظيف المال المستثمر فى جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القانون فى صورة مشاركة مع رأس المال المصرى العام أو الخاص فى المجالات وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون ، على أن يكون نسبة المشاركة بين رأس المال المحلى ورأس المال العربى أو الأجنبى طبقاً للاحتياجات التمويلية للمشروعات .

ويقصد برأس المال المحلى ، النقد المحلى المدفوع بالجنيهات المصرية أو الأصول المحلية المقدمة للمشروع .

(مادة ١٧)

على شركات الأستثمار التى تقوم بتكوين وإدارة مشروعات استثمارية فى حدود مجالات الأستثمار المعتمدة أن تقدم بعد موافقة الهيئة على إقامتها طلبا مستقلا عن كل مشروع استثمارى تعتزم القيام به أو المشاركة فيه بأى شكل من الأشكال ، كشرط للتمتع بأحكام القانون .

كما يجب ألا يقل رأس المال المستثمر لشركة الأستثمار عما يعادل مليون ونصف جنيه مصرى ، ما لم يقرر مجلس ادارة الهيئة خلاف ذلك ، على أن يتخذ المشروع شكل شركة مساهمة أوذات مسئولية محدودة .

(مادة ١٨)

تقدم طلبات مزاولة نشاط الخبرة الفنية طبقاً لأحكام القانون وفقاً للشروط الآتية :

(١) يتخذ المشروع المتقدم شكل شركة مساهمة مصرية بين خبراء مصريين وواحد أو أكثر من بيوت الخبرة الأجنبية العالمية .

(٢) يشترط فى الخبراء المصريين المشتركين فى المشروع أن يكونوا ذوى خبرة فنية فى مجال النشاط الذى سيزاوله المشروع وألا تقل مساهمتهم فى المشروع عن ٤٩٪ من رأس المال ولمجلس الإدارة أن يستثنى من هذه النسبة .

(٣) أن يتملك المؤسسون جميع أسهم المشروع وأن يتعهدوا بعدم التنازل عنها للغير إلا بموافقة الهيئة .

الباب الثالث

طلبات الاستثمار

(مادة ١٩)

تقدم الطلبات الخاصة باقامة مشروعات جديدة التوسع في مشروعات قائمة إلى الهيئة على النماذج المعدة لذلك ، والتي تتضمن بصفه أساسية البيانات الآتية :

(أ) بيانات عن مقدم الطلب والشركاء في المشروع وخبراتهم ومصادر الإستعلام عنهم .

(ب) بيانات تفصيلية عن المشروع المراد إقامته .

(ج) بيان تفصيلي عن المال المطلوب استثماره في المشروع .

ويجوز للهيئة أن تطلب من المستثمر تقديم دراسة مبدئية لجدوى المشروع .

ويعد جهاز الهيئة تقريرا عن المشروع متضمنا رأى الجهة الفنية المعنية ،وعليه أن يعرض هذا التقرير على مجلس الإدارة خلال شهرين من تاريخ استيفاء النموذج . ويجب على الجهة الفنية المشار إليها ابداء رأيها خلال شهر من تاريخ طلب الرأى ويعتبر عدم الرد من جانبها خلال هذه الفترة قبولا منها للمشروع .

(مادة ٢٠)

تقدم الطلبات لمزاولة النشاط المصرفي جمهورية مصر العربية على النحو التالى :

١ ــ يوضح الطلب بصفة أساسية نوع العمليات التي سوف يباشرها وتعطى الأفضلية في قبول الطلبات للبنوك العالمية الكبرى للاستفادة من اسمها وخبراتها ومواردها

٢ ــ يكون طلب مزاولة النشاط المصرفي عن طريق انشاء فرع لبنك أجنبي مركزه الرئيسي في الخارج متضمنا البيانات التالية :

(ا) اسم البنك ومركزه الرئيسي والبلاد التي يزاول فيها نشاطه .

(ب) أهم العمليات التى يزاولها فى الخارج ، وما إذا كان يزاول بعض الأنشطة التى تختص بها بنوك الإستثمار والأعمال .

(ج) آخر ميزانيتين معتمدتين مع تقريرهما .

(د) بيان مختصر عن النشاط الذى سيقوم به فى جمهورية مصر العربية ، مع ايضاح أهم مصادر التمويل المتوقعة وأهم أوجه التوظيفات .

٣ — فى حالة إنشاء مشروع مشترك لمزاولة العمليات المصرفية تتخذ اجراءت تأسيسية طبقاً للتشريع المصرى كشركة مساهمة مصرية بعد تقديم البيانات التالية .

(أ) اسم البنك المقترح ، ونوع النشاط المطلوب مزاولته ، وهل سيقتصر على العمليات بالعملة الحرة أو يمتد نشاطه إلى العمليات بالنقد المحلى .

(ب) رأس مال المشروع .

(ج) أسماء البنوك الأجنبية التى ستساهم فى المشروع ، ونسبة المساهمة مع تقديم بيان عن كل منها طبقاً لما ورد بالبند ٢ — ب ،ج من هذة المادة .

(أ) أسماء الشركاء المحليين ، ونسبة مساهمة كل منهم .

٤ — بالنسبة للبنوك التى لا يسهم فيها أحد البنوك المصرية أو العالمية يتعين تقديم طلباتهم مصحوبة بدراسة اقتصادية متكاملة على أن توضح تفصيلا ما يمكن للبنك تحقيقه من إضافة للاقتصاد القومى .

كما يجب أن يتضمن الطلب بيان أسماء المؤسسين ، وحصة كل منهم .

٥ — تتولى الهيئة دراسة الطلبات المقدمة ، واستطلاع رأى البنك المركزى بشأنها ثم تعرض نتيجة الدراسة على مجلس إدارة الهيئة للبت فيها على ضوء مدى حاجة الإقتصاد القومى إلى الخدمات المصرفية .

٦ — ويجوز للبنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية المرخص لها بمزاولة النشاط فى مصر طلب امتداد نشاطها إلى أى من المناطق الحرة العامة بتصريح من مجلس إدارة المنطقة الحرة .

(مادة ٢١)

تقدم الطلبات بشركات الإستثمار متضمنة البيانات التالية :

(١) الشكل القانونى للمشروع .

(٢) نشاط المشروع تفصيليا .
(٣) رأس مال المشروع .
(٤) أسماء المؤسسين وجنسياتهم وحصة كل منهم وخبراتهم السابقة .
(٥) نسبة مساهمة رأس المال العربي أو الأجنبي إلى رأس مال المشروع .
(٦) أسماء الجهات التي يمكن الإستعلام منها عن المؤسسين .

(مادة ٢٢)

تقدم الطلبات الخاصة باقامة شركات إعادة التأمين التي يقتصر نشاطها على العمليات التي تتم بالعملات الحرة متضمنة البيانات التالية .

الشكل القانوني — رأس المال — أسماء المؤسسين وجنسياتهم وحصة كل منهم

وفي حالة مساهمة إحدى الشركات التي تزاول نشاط التأمين يبين إسم الشركة ومركزها الرئيسي والبلاد التي تزاول فيها نشاطها ، وكذلك أهم العمليات التي تزاولها في الخارج ، وعما إذا كانت متخصصة في مجال معين من مجالات التأمين ، مع تقديم آخر ميزانيتين لها مع تقريرهما السنوى وبيان مختصر عن النشاط المزمع إقامته في مصر .

(مادة ٢٣)

يتولى مجلس الإدارة البت في الطلبات المقدمة للهيئة ، ويعتبر قرار المجلس نهائيا ويشمل القرار القواعد الخاصة بتحويل عائد المال المستثمر إلى الخارج طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون .

(مادة ٢٤)

على المشروعات الموافق عليها من الهيئة الإلتزام بالشروط والأهداف الأساسية التي تضمنتها طلبات الإستثمار المقدمة منها والتي حصلت على الموافقة بناء عليها ، وفي حالة عدم الإلتزام بالشروط أو الخروج عن الأهداف المحددة في الموافقات يعرض الأمر على مجلس الإدارة .

(مادة ٢٥)

يتعين على المستثمر أن يقدم للهيئة سنوياً نسخة من الميزانية والحسابات الختامية مع تقرير مراقب الحسابات وصورة من التقرير السنوى عن نشاط المنشأة .

الباب الرابع

فى التيسيرات النقدية المقررة للمشروعات المنتفعة بأحكام القانون

الفصل الأول

فى تحويل الأرباح

(مادة ٢٦)

تحدد الهيئة المبالغ القابلة للتحويل والتى تشمل صافى الربح أو الناتج عن رأس المال المستثمر والمسجل لديها وفقاً للاجراءات الآتية :

١ - يقدم المشروع طلباً للهيئة لتحديد هذه المبالغ مرفقاً به المستندات التالية :

(أ) صورة من ميزانية المشروع وحساب الأرباح والخسائر عن المدة التى تحققت خلالها الأرباح معتمدة من محاسب قانونى .

(ب) شهادة من محاسب قانونى بأن المشروع قد قدم إقراره الضريبى وسدد الإلتزمات الضريبية وسائر الإلتزامات الأخرى المستحقة للدولة .

٢ - يخطر المشروع والبنك بقيمة الأرباح القابلة للتحويل والتى تحددها الهيئة وفقاً للقواعد المحاسبية المعترف بها .

٣ - يقوم المشروع بتحويل هذه الأرباح وفقا لأحكام البند (١) من المادة ٢٢ من القانون .

(مادة ٢٧)

تصدر الهيئة الموافقة النقدية اللازمة للبنوك متضمنة المبالغ القابلة للتحويل من صافى الأرباح ، وذلك بالنسبة للمشروعات الآتية .

(١) المشروعات السابق الموافقة على إعتبارها من المشروعات التى تحد من حاجة البلاد إلى الإستيراد وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة ٢٢ من القانون .

(٢) مشروعات الإسكان التى تدفع أجرتها بالعملة المحلية فى حدود نسبة ٨ ٪ سنويا من المال المستثمر ، وفى حدود ١٤ ٪ سنويا بالنسبة للمساكن المنشأة فى مدن جديدة خارج الرقعة الزراعية ونطاق المدن .

وتتولى البنوك تحويل هذه المبالغ بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى

الفصل الثانى

فى فتح حسابات بالنقد الأجنبى

(مادة ٢٨)

تخطر الهيئة البنك الذى يختاره الطالب من بين البنوك المعتمدة بموافقة مجلس الإدارة على المشروع ، وبموجب هذا الإخطار يفتح البنك حسابا بالنقد الأجنبى باسم المشروع يسمى « رأس مال » وحساب آخر أو أكثر تسمى « حسابات تشغيل » ويجرى عليها التعامل على النحو المبين فى المادتين التاليتين :

(مادة ٢٩)

يقيد فى الجانب الدائن من حساب رأس المال ، المبالغ التالية ،

(١) المبالغ الواردة بالنقد الأجنبى الحر بوصفها مال مستثمر للمشروع .

(٢) القروض بالنقد الأجنبى التى يحصل عليها المشروع لتمويل التكاليف . الإستثمارية للمشروع .

ويقيد فى الجانب المدين من هذا الحساب المبالغ التالية :

(١) المبالغ التى تمثل قيمة سلع استثمارية تستورد من الخارج باعتمادات تفتح من مصر بالخصم على هذا الحساب .

(٢) المبالغ التى تصرف فى مصر لتمويل التكاليف الإستثمارية للمشروع .

(٣) المبالغ اللازمة لمواجهة المصاريف الجارية للمشروع كرأس مال عامل .

(مادة ٣٠)

يقيد فى الجانب الدائن من حسابات التشغيل المبالغ التالية :

(١) أى أموال محولة من الخارج بالعملات الحرة ترد لحساب المشروع بصفة قروض قصيرة الإجل ، على أن يتم سدادها وقت الإستحقاق بالخصم على هذا الحساب .

(٢) حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة ،وحصيلة المبيعات بالنقد الأجنبى فى الأسواق المحلية .

(٣) العملات الأجنبية التى يشتريها المشروع عن طريق البنوك المعتمدة من أصحاب الحسابات الحرة .

(٤) العملات الأجنبية التى يشتريها المشروع عن طريق البنوك المعتمدة من موارد السوق الموازية للنقد ، و ذلك بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة وفى حدود هذه الموافقة .

(٥) أية مبالغ تستحق لصاحب الحساب بصفة فوائد لحساب رأس المال أو التشغيل .

ويقيد فى الجانب المدين فى هذه الحسابات المبالغ التالية :

(١) المبالغ التى تمثل قيمة الواردات السلعية اللازمة لتشغيل المشروع ،وللاحلال والتجديد من قطع غيار ومواد خام والمصروفات غير المنظورة المستحقة على المشروع لأطراف مقيمة بالخارج .

(٢) الأقساط والفوائد المستحقة عن القروض السابق الحصول عليها بالنقد الأجنبى .

(٣) المبالغ التى يتم تحويلها للخارج ، والتى تمثل أرباح المشروع الموافق عليها من الهيئة .

(٤) المبالغ التى يتم بيعها للبنوك المعتمدة بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى .

(٥) المصروفات اللازمة للمشروع .

الباب الخامس

فى اجراءات التصدير والاستيراد

(مادة ٣١)

يسمح للمشروعات الموافق عليها من مجلس إدارة الهيئة ، باستيراد الأصول الرأسمالية والآلات والمعدات والتركيبات ووسائل النقل والمواد الخام ومستلزمات التشغيل المناسبة لطبيعة نشاطها ، وتستثنى من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد ومن العرض على لجان البت .

(مادة ٣٢)

يتم استيراد المستلزمات السلعية والخامات اللازمة لتشغيل المشروع عن طريق حساب التشغيل المفتوح بالبنك ، ويتم الإستيراد بموجب استمارة نقدية يصدرها البنك بعد تقديم تصريح من الهيئة .

(مادة ٣٣)

للمشروعات دون ترخيص أن تصدر منتجاتها بالذات بغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين أو بالواسطة عن طريق المقيدين فى سجل المصدرين .

ويقدم للبنك مع استمارة التصدير (ت . ص) إقرار من المشروع بأن السلعة التى تشملها الإستمارة المقدمة للاعتماد من البنك من إنتاج هذا المشروع وترسل صورة من هذا الإقرار مع البيان السنوى المشار إليه فى المادة (١٤) من القانون .

الباب السادس

المشروعات المشتركة

(مادة ٣٤)

يتعين تقديم عقود الشركات إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمراجعتها من الناحيتين الموضوعية أو القانونية وتعتمد العقود من نائب رئيس الهيئة أو من يفوضه .

(مادة ٣٥)

يتعين التصديق على توقيعات الشركاء على عقد الشركة لدى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق أو فى إحدى قنصليات مصر فى الخارج ، وأن تقيد الشركة فى السجل التجارى .

(مادة ٣٦)

تؤدى جميع الشركات أيا كان شكلها القانونى بما فيها شركات الأموال عند تكوينها أو تأسيسها أو تعديلها رسما شاملا بواقع ربع فى المائة من قيمة رأس مال المشروع وبحد أقصى مقداره ألف جنيه مصرى أو ما يعادله من النقد الأجنبى بحسب الأحوال ، وذلك مقابل التصديق على توقيعات الشركاء مع إعفاء هذه العقود من رسوم الدمغة والتوثيق والشهر المقررة على تأسيس أو توثيق أو شهر هذه المشروعات وتشهر عقود الشركات أيا كان نوعها بدون رسوم ، وفيما عدا هذا الرسم تعفى جميع العقود المرتبطة بالمشروعات الموافق عليها من الهيئة سواء أكانت فردية أو مشتركة أو فروع شركات أجنبية بما فى ذلك عقود القرض والرهن وشراء العقارات والآلات وعقود المقاولة وغيرها من العقود من رسم الدمغة ورسوم التوثيق والتصديق والشهر وذلك حتى تمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله وتصدر الهيئة شهادة بمدى ارتباط العقود المشار إليها بالمشروعات وتحديد تاريخ بدء تشغيل المشروع .

ويسرى حكم هذه المادة على المشروعات المقامة فى المناطق الحرة .

(مادة ٣٧)

يصدر بتأسيس الشركات المساهمة سواء أكانت قاصرة على مؤسسيها أو متضمنة اكتتاب عام قرار من وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى بعد تقديم المستندات الآتية :

(١) تقديم عقد الشركة ونظامها مصاقا على توقيعات المؤسسين فيه .

(٢) تقديم شهادة بايداع ربع رأس المال النقدى للشركة فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى .

(٣) تقديم تقرير الخبراء الذين عينتهم الهيئة لتقييم الحصص العينية إن وجدت

(المادة ٣٨)

يتعين نشر عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الأساسى فى الوقائع المصرية على نفقة الشركة وتنشأ لها الشخصية الإعتبارية من تاريخ النشر .

(مادة ٣٩)

لا يجوز تخفيض أو زيادة رأس مال الشركات المشتركة إلا بموافقة مجلس إدا رة الهيئة أو من يفوضه فى ذلك .

وتصدر زيادة أو تخفيض رأس مال الشركات المساهمة من وزير الاقتصاد والتعاون الإقتصادى ينشر فى الوقائع المصرية على نفقة الشركة .

(مادة ٤٠)

لا يجوز زيادة رأس مال الشركات المساهمة إلا بعد أداء رأس المال الأصلى بأكمله وبموافقة إدارة الهيئة ،ويتعين أداء ربع مقدار الزيادة وتقييم الزيادة إذا تمثلت فى شكل حصة عينية قبل صدور القرار الوزارى المرخص بالزيادة .

(مادة ٤١)[1]

يتم تقييم الحصص العينية بمعرفة لجنة من خبراء تعينهم الهيئة لهذا الغرض أو تعتمد تعيينهم ويعتمد التقييم من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نائب رئيس الهيئة .

فاذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو لشركات القطاع العام تعين أن يضم إلى اللجنة ممثلين عن وزارة المالية وبنك الإستثمار القومى وعلى الهيئة قبل اعتماد التقرير بأسبوعين على الأقل إرسال صورة منه للجهاز المركزى للمحاسبات لإبداء رأيه فيه .

(مادة ٤٢)

تؤدى المشروعات للهيئة مقابل تقييم الحصص العينية واحد فى الألف من قيمة الحصة بحد أدنى خمسمائة جنيه ، وحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه وتضع الهيئة القواعد المقررة لتحديد أتعاب رئيس وأعضاء اللجان وتعتمد من مجلس إدارة الهيئة .

(مادة ٤٣)

لا يجوز تداول أسهم الشركات إلا بعد قيدها فى بورصة الأوراق المالية ويكون التداول عن طريق السماسرة ، ويتعين موافقة مجلس إدارة الهيئة بناء على طلب الشركة إذا كان التداول خلال السنتين الأوليين للشركة .

(مادة ٤٤)

بالنسبة إلى الحصة الواردة بالنقد الأجنبى أو الحصة العينية أو المعنوية السابق تقييمها بالسعر الرسمى قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ يجوز باتفاق الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأس مال المشروع أو بقرار من الجمعية العمومية غير العادية فى الشركات المساهمة إعادة تقييم حصص الشركاء فى المال المستثمر .

وفى هذه الحالة يكون للمشروع الحق فى زيادة قيمة الحصص وإصدار أسهم مجانية بقيمة فروق إعادة التقييم وليس لها حق التصويت ويتم حساب تلك الفروق بحد أقصى يعادل قيمة الفرق بين السعر الذى تم التحويل على أساسه وأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى من السلطات النقدية فى تاريخ التحويل .

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ الوقائع المصرية ـ العدد ١٨ فى ١٩٨٣/١/٢٠ ثم استبدلت بالقرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٤ ـ الوقائع المصرية العدد ١٤٣ فى ١٩ يونيه سنة ١٩٨٤

الباب السابع

التحكيم

(مادة ٤٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٨) من القانون تكون القواعد الواجبة التطبيق على موضوع وإجراءات منازعات الإستثمار هى تلك التى تضمنتها الإتفاق مع المستثمر ، فاذا لم يوجد اتفاق ،فتكون هى التى تضمنتها الإتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية وبين دول المستثمر ، فاذا لم توجد اتفاقيات فى هذا الشأن فتكون طبقاً لإتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ فى الأحوال التى تسرى عليها

الباب الثامن

فى متابعة تنفيذ المشروعات

(مادة ٤٦)

يتعين على المستثمرين اتخاذ إجراءات جدية لتنفيذ الموافقات الصادرة لهم من الهيئة فى خلال ستة شهور من تاريخ إخطارهم بقرار مجلس إدارة الهيئة .

وفى حالة وجود أية ظروف تحول دون اتخاذ الإجراءات التنفيذية المشار إليها فعلى المستثمر التقدم بطلب لمدة المهلة المحددة ويعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه لمد المهلة للفترة التى يراها .

(مادة ٤٧)

على المستثمرين إتخاذ إجراءات تأسيس المشروعات وإعداد العقود وتقديمها للهيئة لمراجعتها واعتمادها ،وعلى المستثمر أن يقدم للهيئة شهادة من صحيفة قيد الشركة فى السجل التجارى والعقد المصدق عليه .

(مادة ٤٨)

على المستثمرين تمكين الهيئة من متابعة تنفيذ الموافقات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة وفى سبيل ذلك يتعين اتخاذ الآتى :

(١) موافاة الهيئة بتقرير متابعة كل ستة شهور يتضمن بيانات بالإجراءات التى

اتخذت لتنفيذ المشروع .

(٢) المركز المالى فى نهاية كل سنة مالية .

(٣) تمكين مندوبى الهيئة من زيارة مواقع المشروعات للوقوف على مراحل تنفيذها واطلاعهم على البيانات والمستندات التى تمكنهم من أداء هذه المهمة .

(مادة ٤٩)

تتولى الهيئة إخطار مصلحة الضرائب ببيان المشروعات التى ووفق عليها ،وبدأت فى اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشائها لإصدار البطاقة الضريبية الخاصة بها .

(مادة ٥٠)

يشترط للنظر فى طلب الإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية أو تأجيل استحقاقها أو تقسيمها توافر أحد الشروط التالية :

(١) أن يقام المشروع بمنطقة نائية أو يساهم فى تعمير تلك المناطق .

(٢) أن يقدم المشروع وسائل إنتاج متطورة أو يساهم فى تطوير ما هو قائم منها .

(٣) أن يكون العائد على الإستثمار منخفضاً بالمقارنة بالمعدلات المتعارف عليها بالنظر لطبيعة النشاط .

وعلى المشروع أن يقدم طلباً للهيئة مرفقاً به الدراسة ،والمستندات التى تمكن من التحقق من مدى توافر أحد الشروط السالفة الذكر لاستصدار قرار الإعفاء اللازم على النحو الموضح فى المادة (١٦) من القانون ،ولا يمتد الإعفاء الجمركى لأن من المشروعات إلى الأثاث وسيارات الركوب (الليموزين — الأستيشن) .

القسم الثالث

فى المنـاطق الحرة

الباب الأول

فى انشــاء المنـاطق الحـرة وشغلها

(مادة ٥١)

تتولى الهيئة إعداد الدراسات لتقييم الموقع التى يتطلبها إنشاء المناطق الحرة . العامة ، وتعرض على مجلس الإدارة تمهيدا لإصدار قرار بانشائها من مجلس الادارة بعد موافقة مجلس الوزراء .

(مادة ٥٢)

يتم الترخيص بأنشطة التخزين المنصوص عليها فى البند (١) من المادة ٣٥ من القانون داخل مستودعات عامة أو خاصة ، بشرط أن يراعى فيها أصول التخزين السليم وتوافر الشروط الصحية واشتراطات الأمن .

ولا يجوز بغير ترخيص من إدارة المنطقة إجراء أى عمليات فى المستودعات من شأنها تغيير حالة البضاعة أو عبواتها إلا فى حالات تلف العبوات الخارجية أو بقصد المحافظة على مشمولها .

يراعى فى العمليات التى نص عليها فى البند (٢) من المادة (٣٥) من القانون عدم إثبات بيانات على الأغلفة الجديدة تخالف طبيعة البضائع أومنشأها أو أية بيانات أخرى من شأنها تمتع هذه البضائع بميزات للبلاد المصدرة لها .

وتعتبر من أمثلة المجالات التى تقبل للإستفادة من مركز البلاد الجغرافى تطبيقاً للبند (٣) من المادة ٣٥ من القانون النشاط المصرفى ، ونشاط التأمين وإعادة التأمين ونشاط النقل ، والنقل البحرى والخدمات البحرية ، وخدمات البترول .

(مادة ٥٣)

تقدم الطلبات الخاصة بمزاولة الأنشطة المصرح بمزاولتها فى المناطق الحرة إلى إدارة المنطقة الحرة العامة ، وذلك على النموذج الذى تعده الهيئة وتخطر الهيئة بالمشروعات الموافق عليها فور اقرارها ،وتعتبر نافذة إذا لم يعترض وزير الإقتصاد والتعاون الأقتصادى خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الإخطار .

ولمجلس إدارة المنطقة إلغاء الموافقة إذا لم يتخذ المشروع خطوات تنفيذية جدية خلال ستة أشهر من تاريخ صدورها ، ويجوز لمجلس إدارة المنطقة لظروف يقدرها تجديد تلك الفترة التى يراها .

وعلى أصحاب المشروع التقدم إلى إدارة المنطقة خلال شهر من تاريخ إبلاغهم بالموافقة لحجز المواقع والمساحات اللازمة لتنفيذالمشروع والتوقيع على عقود الإيجار بعد سداد القيمة الإيجارية المقررة .

(مادة ٥٤)

تقدم الطلبات الخاصة بمشروعات المناطق الحرة الخاصة إلى الهيئة وعلى أصحاب الشأن تقديم العقود المبدئية الدالة على تأجير أو تملك الأراضى أو المنشآت التى سيقام عليها المشروع خلال ستة أشهر من تاريخ الموافقة وذلك تمهيدا لمعاينتها وإصدار قرار مجلس إدارة الهيئة باعتبارها منطقة حرة خاصة .

وتسقط الموافقة على المشروع بعد انقضاء هذه المدة إلا إذا رأى المجلس لظروف يقدرها تجديد تلك الفترة للمدة التى يراها .

(مادة ٥٥)

يصدر نائب رئيس الهيئة أو رئيس مجلس الإدارة المختص بحسب الأحوال ترخيص مزاولة النشاط ، ويتضمن الترخيص تحديدا مفصلا لأغراض المشروع ، والشكل القانونى ،ورأس المال ، وحدود الموقع ، ومدة سريان الترخيص ،ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له بما لا يقل عمايعادل ألف جنيهمصرى لمقابلة ما قد يستحق على هذه المنشآت من التزامات للجهات الحكومية .

الباب الثانى

فى اجراءات ادخـال واخراج وتداول البضائع

الفصـل الأول

أحكام عامة

(مادة ٥٦)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المتعلقة بها الأدوات والمهمات ووسائل النقل متى كانت ضرورية لخدمة أغراض تلك المنشآت وكانت داخلة ضمن أصولها الثابتة ولا يجوز للمنشآت المرخص بها التصرف فى تلك الأدوات والمهمات والآلات ، ووسائل النقل إلا بعداستيفاء كافة الإجراءات اللازمة لذلك والحصول على موافقة الهيئة أو مجلس إدارة المنطقة بحسب الأحوال ، وأداء الضرائب والرسوم الجمركية عليها .

(مادة ٥٧)

تعتبر البضائع التى توافق إدارة المنطقة الحرة علىإدخالها المنطقةالحرة من حاصلات المنتجات والمواد المحلية فى حكم المصدرة خارج البلاد وتؤدى عنها لدى دخولها المنطقة الحرة ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع المصدرة ،وذلك بعد استيفاء كافة إجراءات التصدير المعمول بها فى تاريخ تقديم البيان الجمركى عن هذه الصادرات كما تخضع للنظم والإجراءات النقدية المعمول بها ويتعين تقديم ما يثبت استيفاء هذه الإجراءات قبل التصريح بإدخالها إلى المنطقة وتتولى مصلحة الجمارك تنفيذ هذه المادة وفقاً للقوانين السارية ، كما يشترط فى جميع الأحوال الحصول على موافقة الهيئة أو إدارة المنطقة بحسب الأحوال فى إجراء عملية التصدير إلى داخل المنطقة الحرة .

الفصـل الثـانى

فى إجراءات إدخال البضائع للمنطقة الحرة

(مادة ٥٨)

البضائع الواردة برسم المشروعات المرخص باقامتها فى المناطق الحرة تدرج بقوائم الشحن ، ويوضح ببوالص الشحن والفواتير أنها برسم المنطقة الحرة .

ولرئيس مجلس إدارة المنطقة أو من ينيبه التجاوز عن هذا الشرط إذا ثبت أن البضاعة واردة للمشروع المرخص له فى المنطقة الحرة .

(مادة ٥٩)

بضائع الترانزيت والبضائع الواردة برسم المناطق الحرة العامة أو الخاصة المقامة داخل الدوائر الجمركية يتبع فى شأنها الإجراءات التالية :

١ — يقدم المسئول عن المنشأة إلى إدارة المنطقة الحرة المستندات الآتية :

(أ) طلب التخزين .

(ب) إذن التسليم الملاحى .

٢ — يقدم طلب التخزين وإذن التسليم الملاحى بعد اعتمادها من إدارة المنطقة الحرة إلى الجمارك المختصة حيث تتم المراجعة على مستندات الشحن ثم يؤذن بنقلها إلى المنطقة الحرة بمعرفة التوكيل الملاحى وتحت مسئوليته .

٣ — تقوم إدارة المنطقة الحرة باجراء المعاينة بالحشى (المعنية المختارة جزافا) أو الكشف التفصيلى للبضاعة ، وتدون بياناتها فى إقرار الواردات طبقاً للنموذج الذى تعده الهيئة ، وتسلم للمسئول عن المنشأة وتعتبر فى عهدتها ومسئولة عنها .

وتكون المعاينة بالحشى إذا اقتضى الأمر بذلك بالنسبة للبضائع الترانزيت المحددة الوجهة .

(مادة ٦٠)

البضائع الواردة برسم المناطق الحرة العامة ذات الموانى الخاصة بها يتبع فى شأنها الإجراءات التالية :

(١) على ربابنة السفن أو الطائرات أو من يمثلونهم (التوكيلات الملاحية — أو مكاتب شركات الطيران) أن يقدموا إلى إدارة المنطقة الحرة خلال الأربع والعشرين ساعة من وصول السفينة أو الطائرة قائمة الشحن الخاصة ببضائع المنطقة الحرة ، ويذكر بقائمة الشحن اسم السفينة أو الطائرة وجنسيتها وأنواع البضائع وعدد الطرود وعلاماتها وأرقامها واسم الشاحن واسم المرسل إليه والموانى التى شحنت فيها وتوقع هذه القائمة من الربان .

ويكون ربابنة السفن أو الطائرات أو من يمثلونهم مسئولين مسئولية كاملة عن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها أو فى مقدار البضاعة المنفرطة (الصب) إلى حين استلام البضاعة بمعرفة القائمين على المشروعات المرخص بها فى المنطقة .

ترفع المسئولية عن النقص فى محتويات الطرود إذا كانت قد سلمت سليمة ، ويرجح معها حدوث النقص قبل الشحن .

(٢) على إدارة المنطقة إخطار أصحاب الشأن الوارد ذكرهم فى قائمة الشحن، بوصول الوسائل الخاصة بهم ، ويطلب منهم سحبها خلال ٤٨ ساعة من أماكن التفريغ وبعد انقضاء المدة المحددة، فالإدارة المنطقة نقلها إلى الأماكن التى تحددها على نفقتهم .

(٣) يقدم المستثمر أو من ينيبه إلى إدارة المنطقة الحرة إقرار الواردات وإذن التسليم الملاحى والمستندات الخاصة بالرسالة حيث يتولى المنطقة الكشف على الرسالة لتصبح فى عهدة المشروع .

(مادة ٦١)

الرسائل الواردة برسم المشروعات المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة العامة أو الخاصة داخل البلاد يتبع فى شأنها الإجراءات التالية :

١ — يقدم المستثمر أو من ينيبه لإدارة المنطقة الحرة العامة المستندات التالية :

(أ) الفواتير وبوالص الشحن وبيان العبوة الخالصة بالرسالة .

(ب) شهادة الإجراءات الجمركية ترانزيت (١٢٠ ك . م) موضحاً بها بيانات الرسالة .

٢ ـ تقوم إدارة المنطقة الحرة باعتماد هذه المستندات واستخراج ترخيص الإفراج ويعاد تسليم المستندات إلى المستثمر للقيام بالإجراءات .

٣ ـ تقدم المستندات بعد اعتمادها إلى الجمارك المختصة التى تقوم باجراء تحقيق الرسالة والمطابقة على الفواتير بطريق الحشى ، إذا اقتضى الأمر ذلك .

٤ ـ يستخرج عن الرسالة إذن إفراج ترانزيت من أصل وصورة وتسلم الصورة إلى مندوب المنشأة لتقديمها إلى إدارة المنطقة التى تتولى إعادتها إلى الجمارك بعد التأشير عليها بما يفيد وصول الرسالة .

٥ ـ تفرج الجمارك عن الرسائل الواردة برسم المناطق الحرة بعد حزمها بالسلك وختمها بالرصاص إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويتم نقل الرسالة تحت مسئولية المستثمر عن العجز والفقد والتلف أثناء عملية النقل من الجمارك للمنطقة الحرة .

(مادة ٦٢)

فى جميع الأحوال التى ترد فيها رسائل من الخارج ويفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة المختلفة يتم الكشف عن هذه الرسائل بمعرفة المسئول بالمناطق الحرة وبحضور مندوب صاحب المشروع أو من ينيبه ويوقع الاثنان بنتيجة الكشف ، ويتولى القسم المختص إجراء مراجعة الكشف بطريق الحشى والمطابقة على الفواتير ، وتسلم هذه الرسائل إلى مندوب المشروع ، ويسدد الرسم المقرر عنها وفقاً لما تنظمه هذه وتصبح الرسالة فى عهدة صاحب المشروع وتحت مسئوليته ، ويحرر عنها إقرار وإرادات بمعرفة إدارة المنطقة .

(مادة ٦٣)

تعفى من إجراءات الكشف والتحقيق بضائع الترانزيت الواردة برسم إعادة تصديرها بعبواتها وبحالتها الأصلية ، ويجوز لإدارة المنطقة الحرة بحسب الأحوال تحقيق بعض الطرود والمطابقة على المستندات .

(مادة ٦٤)

تعامل البضائع المصدرة من داخل البلاد إلى المناطق الحرة معاملة الرسائل المصدرة للخارج ، وتخضع للقواعد العادية الخاصة بالصادرات ، وتسدد قيمة الصادرات بالعملات الحرة عدا الأحوال التى توافق الهيئة على سداد قيمتها بالعملات المحلية ، ويتبع فى شأنها الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من اللائحة .

الفصـل الثـالث

فى إجراءات إخراج البضائع من المنطقة الحرة

(مادة ٦٥)

الرسائل المصدرة من المنشآت المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة العـامة والخاصة والمقامة داخل الدوائر الجمركية يتبع فى شأنها الإجراءات التالية :

(١) تقوم إدارة المنطقة الحرة باستخراج تصريح بالإفراج عن الرسالة من أصل وصورتين على النموذج الذى تعـده الهيئة ، وطبقاً للفواتير الخاصة بالرسالة ، وتدون بيانات الرسالة فى إقرار الصادرات .

(٢) تكشف الرسالة أو تحقق حسب الأحوال ، وتطـابق على المستندات التى تعتمد من إدارة المنطقة ، وتسلم للمستثمر أو من ينيبه مع أصل تصريح الإفراج وصورة منه ، وتسدد الرسوم وفقاً لما تنظمه هذه اللائحة .

(٣) تقدم المستندات إلى الجمرك المختص الذى يؤشر باتمـام الشحن على صورة إذن الإفراج لإعادتها إلى المنطقة الحرة ، وترفق باقرار الصادرات وتسدد القيودات .

(مادة ٦٦)

الرسالة المصدرة من المنشآت المرخص بإقامتها من المناطق الحرة العامة ذات الموانى الخاصة بها يتبع فى شأنها الإجراءات التالية :

(١) تقوم إدارة المنطقة باستخراج تصريح الإفراج على النموذج الذى تعده الهيئة طبقاً للفواتير وبوالص شحن الرسالة ، وتدون بياناتها فى إقرار الصادرات للمستندات المذكورة .

(٢) تكشف الرسالة أو تحقق حسب الأحوال ، وتطابق على المستندات التى تعتمد من إدارة المنطقة ، وتسلم للمستثمر أو من ينيبه مع أصل تصريح الإفراج ، وتسدد — الرسوم وفقاً لما تنظمه هذه اللائحة .

(٣) يقدم تصريح الإفراج وبوالص الشحن إلى التوكيل الملاحى الذى يؤشر على إذن الإفراج باتمـام الشحن ، ويعاد إلى المنطقة لإرفاقه باقرار الصادرات وتسديد قيوداته .

(مادة ٦٧)

الرسائل المصدرة من المنشآت المرخص باقامتها فى المناطق العامة والخاصة داخل البلاد يتبع فى شأنها الإجراءات التالية :

(١) تقدم فواتير ومستندات الرسالة إلى إدارة المنطقة الحرة التى تقوم بتدوين بياناتها فى إقرار الصادرات ، ويرفق بالمستندات شهادة إجراءات جمركية (ترانزيت) .

(٢) تقوم إدارة المنطقة باجراء كشف الرسالة أو تحقيقها حسب الأحوال ، ومطابقتها على المستندات المقدمة ، ويدون على شهادة الإجراءات بنتائج الكشف أو التحقيق ، وتعتمد المستندات من المنطقة ، ويستخرج عن الرسالة تصريح إفراج وتسلم المستندات جميعها إلى المستثمر أو من ينيبه لتقديمها إلى جمارك التصدير .

(٣) يقوم جمرك التصدير بادخال الرسالة إلى الدائرة الجمركية ، ويمكن إجراء تحقيق بالحشى عند الاقتضاء أو الاكتفاء بمراجعة عدد الطرود وحالتها الظاهرية .

(٤) يؤشر الجمرك المختص على تصريح الإفراج بما يفيد عملية التصدير ويسلم إلى المستثمر أو من ينيبه، الذى يقوم باعادته إلى المنطقة لإرفاقه باقرار الصادرات .

الفصل الرابع

تداول البضائع وتخزينها فى المناطق الحرة

(مادة ٦٨)

يجوز تداول البضائع والمنتجات من منشأة إلى أخرى داخل المنطقة الحرة الواحدة أو منها إلى أخرى بموجب تصريح كتابى يصدر من إدارة المنطقة ، ويحرر عن المنتجات أو البضائع إذن صرف من المنشأة الأولى إلى المنشأة الثانية وفقاً للنماذج الخاصة التى تعتمد من إدارة المنطقة .

(مادة ٦٩)

المنشأة المرخص بها فى المناطق الحرة مسئولة مسئولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير فى البضائع والمنتجات على أساس صنفها وعددها ووزنها عند التخزين ، وتعفى هذه المنشآت من المساءلة إذا كان النقص أو الفقد أو التغيير يرجع إلى طبيعة الصنف

أو كان ذلك نتيجة لقوة قاهرة أو حادث جبرى ويجوز لإدارة المنطقة تقرير تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية ، فضلا عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التى لاتقرها إدارة المنطقة فى الحدود والقواعد التى يقرها مجلس إدارة الهيئة ، ولا يسرى حكم هذه المادة على ما يفقد نتيجة العمليات الصناعية .

(مادة ٧٠)

فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة ، وتلك المصابة بآفات ضارة والواردة بقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، لا تخضع البضائع والمنتجات لأى قيد زمنى من حيث مدة بقائها فى المنطقة ، إلا أنه استثناء من هذه القواعد يجوز لإدارة المنطقة الحرة أن تأمر باخراج بعض هذه البضائع والمنتجات وبيعها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو إتلافها ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا ما قررت السلطات المختصة عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها على الصحة العامة .

(ب) إذا تبين أن بقاءها من شأنه الإضرار بالرسائل الموجودة بالمنطقة .

(ج) إذا ما أوقف نشاط المنشأة لأي سبب ، ولفترة لا تسمح ببقاء هذه البضائع والمنتجات فى المنطقة .

فاذا ما امتنعت المنشأة عن تنفيذ الأمر جاز لإدارة المنطقة تنفيذه على نفقة المنشأة، وبالكيفية المنصوص عليها فى هذه المادة .

(مادة ٧١)

لإدارة المنطقة أن تصرح باتلاف البضائع والمنتجات المخزونة بناء على طلب المنشأة، ويتبع فى ذلك الإجراءات التالية :

(أ) يقدم طلب الإتلاف لإدارة المنطقة موضحاً به نوع البضائع والمنتجات وأوصافها وكمياتها وأوزانها وقيمتها ، وتاريخ ورودها مع إيضاح سبب الإتلاف .

(ب) يتم الإتلاف بموجب محضر رسمي وبحضور مندوبى الجهات المختصة ومندوب المنشأة ، وتخصم الكميات التى أتلفت من أرصدة المنشأة المسجلة فى دفاترها .

(ج) يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بخبرة فنية متخصصة للاشتراك فى لجنة المعاينة والتحقيق من صحة البيانات الواردة فى طلب الإتلاف .

(مادة ٧٢)

تخضع جميع المنشآت المرخص لها فى المنطقة الحرة ، كما تخضع عمليات التخزين لإجراءات الأمن المقررة الخاصة بالحريق ، كما تخضع عمليات تفريغ أو تداول — أو نقل المواد الخطرة أو المتفجرة لنظام التصاريح الخاصة بنقل أو تداول هذه المواد .

(مادة ٧٣)

تنسق إدارة المنطقة الحرة مع سلطات الأمن المختلفة الإجراءات التالية :

(١) تنظيم الحراسة العامة الداخلية والخارجية فى المناطق الحرة لمنع جرائم التهريب والسرقة .

(٢) تدبير الأجهزة الخاصة باطفاء الحريق .

(٣) إجراء التحريات الخاصة بالأفراد للعمل فى داخل المناطق الحرة .

(٤) وضع أنظمة الحراسة الخاصة بواسطة حراس خصوصيين مرخص لهم على نفقة المنشآت أو الوكالات الملاحية .

الباب الثالث

النواحى التنظيمية والمالية ومقابل الخدمات والرسوم التى تخضع لها مشروع المناطق الحرة

الفصل الأول

النواحى التنظيمية

(مادة ٧٤)

تلتزم المنشآت المرخص لها فى المناطق الحرة بأن تتقدم لإدارة المنطقة الحرة العامة ملخص التنظيم المحاسبى الذى ستستخدمه المنشأة لمراجعته واعتماده .

(مادة ٧٥)

يتم تسجيل المجموعة الدفترية الأساسية التى يتطلبها التنظيم المحاسبى للمنشأة المعتمدة من الهيئة أو إدارة المنطقة لدى مكتب توثيق الشهر العقارى .

(مادة ٧٦)

تتبع أسس التخزين الحديثة فى تخزين السلع والمنتجات ، وتجرى القيود الدفترية والمخزنية لمتابعة الأرصدة أولا بأول .

(مادة ٧٧)

تخضع القيودات والسجلات المخزنية الحسابية وأذونات الإدخال والصرف والفواتير المقدمة عن الرسائل الواردة لإجراءات الفحص والتأكد من صحتها .

كما تخضع البضائع الواردة أو الصادرة لعمليات المعاينة و المطابقة على الفواتير الخاصة بها والتأكد من إدخال مفرداتها ضمن أرصدة المنشآت .

(مادة ٧٨)

يشترط أن يتم القيد فى الدفاتر الأساسية باللغة العربية ، ويجوز القيد فيها باحدى اللغات الأجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية .

(مادة ٧٩)

على المنشآت جرد السلع المخزنة بمخازنها ، وكذلك الخامات الصناعية مرة واحدة سنوياً على الأقل ، مع إخطار مندوب الهيئة قبل الجرد بأسبوعين ، وموافاته بصورة من الجرد ونتيجته ، كما يجوز للهيئة إجراء جرد مفاجئ لصنف أو مجموعة من الأصناف مرة واحدة خلال السنة أو إجراء جرد كلى كلما اقتضت الظروف ذلك .

(مادة ٨٠)

على المنشآت التى تمارس نشاطها داخل المنطقة الحرة أن تخطر الهيئة بصورة من ميزانياتها وحساباتها الختامية معتمدة من محاسب مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين القانونيين فى خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للمنشأة على الأكثر ، وللهيئة الحق فى فحص ومراجعة بنود الميزانية والحسابات الختامية مع إدارة المنشأة .

الفصل الثانى

القواعد المالية

(مدة ٨١)

تؤدى أقساط التأمين للبوالص المعقودة مع شركات التأمين المصرية أو شركات التأمين المشتركة العاملة فى جمهورية مصر العربية بالعملات الحرة ، وذلك مقابل التزام هذه الشركات بأداء التعويضات المستحقة بنفس العملة .

(مادة ٨٢)

تقدم للهيئة شهادة بتحديد نسبة المكونات المحلية الداخلة فى صناعة السلع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى معتمدة من جهة فنية وتقوم الهيئة بمراجعتها والتصديق عليها .

ويجوز للهيئة الاسترشاد برأى أى من الجهات الفنية فى هذا الخصوص .

الفصل الثالث

الخدمات والرسوم

(مادة ٨٣)

تتحمل المشروعات المرخص بها فى المناطق الحرة بمقابل الخدمات الإدارية والفنية وفقاً للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

(مادة ٨٤)

يحسب الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من القانون على قيمة البضائع الداخلة إلى المنطقة الحرة بغرض التخزين لإعادة التصدير ، كما يحسب نفس الرسم على قيمة غير ذلك من بضائع خارجة لحساب المشروع ، وتعفى من هذا الرسم بضائع الترانزيت المحددة الوجهة ، ولا يسرى الرسم على المعدات والأدوات والتجهيزات الرأسمالية اللازمة لإقامة المشروع .

(مادة ٨٥)

لا يخضع للرسم المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من القانون بضائع المنطقة الحرة التى يسمح بادخالها بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات تكميلية عليها ، كما لا يخضع لهذا الرسم السلع المحلية التى تدخل المنطقة الحرة بصفة مؤقته لنفس الغرض .

(مادة ٨٦)

يحسب الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من القانون على السلع الواردة من الخارج لمشروعات التخزين بالمناطق الحرة ، على أساس قيمة البضاعة تسليم ميناء الوصول (سيف) .

أما البضائع المصرية المصدرة لهذه المشروعات فيحسب هذا الرسم على أساس قيمة السعر العادى للتصدير (فوب) .

(مادة ٨٧)

فى حالة عدم تقديم مستندات الرسائل أو إذ كانت القيمة الموضحة بها لا تمثل القيمة الحقيقية ، فتقدر القيمة على أساس القيمة السوقية لهذه الرسائل .

(مادة ٨٨)

يحسب الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من القانون على المنتجات الصناعية أو السلع التى يتم تجميعها أو تركيبها أو تجهيزها أو تجديدها ، وكذلك البضائع التى يتم فرزها أو تنظيمها أو خلطها أو مزجها أو إعادة تعبئتها بالمنطقة الحرة على أساس قيمتها مساوية للسعر العادى للتصدير (فوب) .

(مادة ٨٩)

يلتزم المرخص له بنشاط التخزين فى مستودع عام بأداء الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من القانون عن البضائع التى تخزن بالمستودع ، ولا يخل أداء هذا الرسم بخضوع المستودع العام على القيمة المضافة .

كما يحدد وعاء الرسم السنوى المشار إليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ من القانون على أساس إجمالى القيمة المضافة السنوية التى يحققها المشروع .

(مادة ٩٠)

تستحق الرسوم على قيمة الرسائل الواردة أو الصادرة بمجرد دخولها أو خروجها على أن تتم المحاسبة كل ثلاثة شهور ، وبالنسبة للمشروعات التى تخضع للرسم على القيمة المضافة يكون السداد فى موعد لا يتجاوز الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للمشروع ، وفى جميع الأحوال تسدد هذه الرسوم بالنقد الحر المقبول لدى البنوك المصرية .

الباب الرابع

القواعد النقدية

الفصل الأول

أحكام عامة

(مادة ٩١)

تتم المعاملات المتعلقة بمزاولة النشاط فى المناطق الحرة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المرخص لهم فى مزاولة هذا النشاط فى أى من المناطق الحرة بين بعضهم — البعض ، وكذلك المعاملات بينهم وبين عملائهم فى الداخل والخارج بالعملات الأجنبية .

وتطبق على المعاملات التى تتم بين أشخاص فى داخل البلاد وبين عملائهم فى المناطق الحرة جميع قواعد تنظيم عمليات النقد الأجنبى المقررة فى مصر على المعاملات مع الخارج .

(مادة ٩٢)

لا يجوز للمرخص لهم فى مزاولة النشاط فى المناطق الحرة تسوية معاملاتهم بالنقد المصرى إلا فى الحدود التى تسمح بها تعليمات الرقابة على النقد .

(مادة ٩٣)

يجوز لمن يحصل على ترخيص دخول إلى المناطق الحرة العامة المتصلة بموانى بحرية أو جوية أو منافذ برية أن يحمل معه دون تصريح نقداً مصرياً أو أجنبياً عند الدخول

أو الخروج فى الحدود التى تسمح بها تعليمات الرقابة على النقد للمسافرين إلى الخارج أو القادمين إلى البلاد .

ويفوض نائب رئيس الهيئة فى إصدار تصاريح خاصة لإدخال أو إخراج مبالغ تزيد على هذه الحدود بناء على طلب المرخص لهم فى الحالات التى تتطلب ذلك .

كما يتولى مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة وضع القواعد المنظمة للتعامل بالنقد المصرى فى المنشآت المرخص لها بتقديم خدمات خاصة بالعاملين داخل هذه المنطقة .

(مادة ٩٤)

يحظر الدخول إلى المناطق الحرة أو الخروج منها بقراطيس مالية أو وسائل دفع ، سواء كانت مقومة بنقد مصرى أو أجنبي ، ويفوض نائب رئيس الهيئة فى إصدار التصاريح فى الحالات التى تستدعى ذلك .

الفصل الثانى

فى أموال مشروعات المنطقة الحرة

(مادة ٩٥)

ترد الأموال المستثمرة فى المشروعات التى يرخص باقامتها فى المناطق الحرة على وجه من الوجوه الآتية :

(١) تحويلات مصرفية من الخارج باحدى العملات عن طريق أحد البنوك المعتمدة فى مصر أو بالخصم على حسابات بالنقد الأجنبي محتفظ بها لدى هذه البنوك، وذلك لمقابلة ما يحتاجه المشروع من آلات ومعدات وخامات ومواد وسلع من داخل البلاد ، وكذا ما يغطى المصروفات غير المنظورة والتى يحتاجها المشروع فى طور الإنشاء .

(٢) الآلات والمعدات والخامات والمواد والسلع المستوردة من الخارج لأغراض إقامة وتشغيل المشروعات المرخص بها .

الفصـل الثـالث

الحسابات التى تحتفظ بها المنشآت فى المناطق الحرة

(مادة ٩٦)

تلتزم المنشآت المرخص لها بمزاولة النشاط فى المناطق الحرة بالاحتفـاظ لدى إحدى البنوك المعتمدة فى جمهورية مصر العربية بحساب خاص بالعملة الأجنبية يعرف بحساب التشغيل ، وذلك بغية الدفع منه لسداد كافة المدفوعات المحلية المتعلقة بنشاط — المرخص لهم فى المناطق الحرة .

وتحدد الهيئة الحد الأدنى لرصيد هذا الحساب بما لا يقل عن — مصروفات التشغيل لمدة شهر ، وعلى البنك الذى يحتفظ بهذا الحساب أن يحصل على تعهد من صاحب المشروع بعدم تجاوز مسحوباته هذا الحد إلا بموافقة الهيئة .

(مادة ٩٧)

يجوز للمشروع بموافقة الهيئة فتح حساب تشغيل بالنقـد المحلى لإيداع حصـيلة إيراد المشروع بهذه العملة فى الحـدود التى تقررها الهيئة ، وتستخدم هـذه الحصيلة لمقابلة مصاريف التشغيل فى مصر وذلك بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى باستثناء تلك التى تقضى تعليمات الرقابة على النقد بسدادها بالسعر الرسمى .

وتلتزم البنوك التى تحتفظ بهذه الحسابات بجميع التعليمات التى تصدر لها من الهيئة فى هذا الشأن .

(مادة ٩٨)

تلتزم المنشأة المرخص لها بمزاولة النشاط فى المناطق الحرة بأن تقـدم إلى الهيئة كل ستة شهور على النموذج المعد لذلك بياناً بالمصروفات المحلية للمنشأة خلال الفترة المذكورة على أن يرفق بالبيانات كشف من البنك المحلى المحتفظ لديه بحساب التشغيل لهذه المنشآت يوضح حركة هذا الحساب خلال نفس الفترة ، كما تلزم المنشآت التى يصرح لها بفتح حساب النقد المحلى بتقديم هذه البيانات عن حركة هذا الحساب .

(مادة ٩٩)

مع عدم الإخلال بالشروط الواردة فى المادة ٣٧ من القانون تباع داخل البلاد بالعملة المحلية ، المخلفات والعبوات العادية أو العوارية المتخلفة من عمليات التصنيع، وفى هذه الحالة تضاف الأوعية الفارغة وناتج تجارب التشغيل والمنتجات غير الصالحة للتصدير وحصيلة البيع إلى حساب التشغيل المصرفى بالنقد المحلى، وتستخدم فى المصروفات المحلية .

الباب الخامس

الفصل الأول

نظام العاملين بالمنشآت المرخص بها فى المناطق الحرة

(مادة ١٠٠)

تسرى على العاملين بالمنشآت المرخص لها فى المناطق الحرة أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، وذلك دون الإخلال بما تقرره النظم الخاصة بهذه المنشآت من مزايا أفضل للعاملين بها .

(مادة ١٠١)

تحدد الهيئة فى تراخيص الأشغال الحد الأدنى لنسبة العاملين المصريين بحسب ظروف كل منشأة وطبيعة العمل بها ، على ألا تقل هذه النسبة عن ٧٥ ٪ من عدد العاملين بها ، وعلى ألا يقل مجموع أجورهم عن ٦٥ ٪ من مجموع العاملين بالمنشأة فى مصر . وذلك عند استكمال التنفيذ وبدء التشغيل .

(مادة ١٠٢)

يلتزم أصحاب المنشآت المقامة بالمناطق الحرة بسداد أجور مرتبات ومكافآت العاملين بها بالعملات الحرة ، على ألا يقل أجر العامل عما يعادل مائة وخمسون قرشا فى اليوم الواحد .

وبالنسبة للمنشآت المرخص لها بفتح حسابات بالنقد المصرى ، فيجوز لها صرف الأجور والمرتبات والمكافآت بالعملات المصرية مقومة على أساس أعلى سعر صرف معلن من البنوك المعتمدة .

وللمنشآت صرف الأجر المناسب للعمال أثناء فترة التدريب على ألا تزيد مدته عن ستة أشهر .

(مادة ١٠٣)

تلتزم المنشآت المقامة فى المناطق الحرة بتدريب العمال المصريين على نفقتها فى مراكز التدريب التابعة للدولة ما لم تقم هذه المنشآت بأعداد وتنفيذ برامج تدريب أكثر تخصصاً لهؤلاء العاملين ، ويتم الاتفاق على خطط التدريب وبرامجه مع الهيئة التى تتولى مراقبة ومتابعة تنفيذها .

(مادة ١٠٤)

تكون الأجازة لمدة واحد وعشرون يوماً (٢١) بأجر كامل لمن أمضى فى الخدمة سنة كاملة تزاد إلى شهر متى أمضى العامل فى الخدمة عشر سنوات متصلة أو سن الخمسين .

(مادة ١٠٥)

يجوز للمنشأة تجزئة الأجازة الاعتيادية المستحقة للعامل فيما زاد على ستة أيام متصلة فى السنة دون أن يكون لها حق تقصير الأجازة أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقضيها مصلحة العمل . وفى هذه الحالة يجوز ضم مدد الأجازات السنوية إلى بعضها بشرط ألا تزيد بأية حال على ثلاثة أشهر .

وتلتزم المنشأة باعطاء كل عامل يوماً كاملا على الأقل للراحة الأسبوعية بأجر كامل .

(مادة ١٠٦)

يكون للعامل الذى يثبت مرضه بناء على قرار من الجهة الطبية المختصة الحق فى أجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى تنخفض إلى ٧٠ ٪ عما زاد على ذلك ، وبحد أقصى ١٢٠ يوماً فى السنة الواحدة .

وللعامل — فى حالة المرض — أن يستفيد بتجميد أجازاته السنوية بجانب مايستحق من أجازات مرضية .

(مادة ١٠٧)

يكون للعامل الحق فى أجازة بأجر كامل فى أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، وذلك فى حدود إحدى عشر يوماً فى السنة ، ويجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك . أو منحه أياماً أخرى عوضاً عنها ، ويمنح العامل أجراً مضاعفاً كذلك إذا تم تشغيله فى يوم الراحة الأسبوعى .

(مادة ١٠٨)

مع مراعاة الحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية المنصوص عليها فى البند (٣) فى المادة ٥٥ من القانون ، لايجوز أن تزيد ساعات العمل عن ثمان ساعات يومياً لاتدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة .

وفى حالة تشغيل العامل ساعات تزيد عن الحدود القصوى المقررة تعتبر الساعات الزائدة ساعات عمل إضافية ، ويستحق عنها العامل أجراً إضافياً يوازى ٥٠ ٪ من أجر العامل عن الساعة نهاراً ، ١٠٠ ٪ من أجره عن الساعة ليلاً ، وتحتسب الفترة الليلية إبتداء من الساعة السادسة مساء وحتى الساعة السادسة صباحاً .

(مادة ١٠٩)

على صاحب العمل أن يعد لائحتين باللغة العربية أو باحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية إحداهما لتنظيم العمل والأخرى للجزاءات ونظم تأديب العاملين ، ويشترط لنفاذ أحكامها وما يطرأ عليهما من تعديل إيداع نسخة من كل منها ومن أى تعديل عليها لدى إدارة المنطقة الحرة المختصة ، كما يتعين نشرها فى مكان ظاهر بمحل العمل .

وتصدر الهيئة نموذجاً للائحة جزاءات ونظم تأديب العاملين يسترشد به أصحاب الأعمال فى إعداد لوائحهم .

(مادة ١١٠)

يجوز لصاحب العمل وللعامل — فى عقود غير محددة المدة — فسخ عقد العمل فى أى وقت بشرط أن يسبق الفسخ إنذاراً كتابياً من صاحب العمل أو العامل قبل ترك العمل بمدة لاتقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة لعمال اليومية ، وشهر بالنسبة لعمال الشهرية .

ويشترط فى الإنذار أن يجرى من صورتين ، إحداهما للطرف الآخر ، والأخرى لإدارة المنطقة ، على أن يتم إرسالها بالبريد المسجل مع علم الوصول .

ولا يجوز لصاحب العمل استعمال حق الفسخ المنوه عنه خلال مدة المرض المشار إليها فى المادة (١٠٦) من هذه اللائحة .

ويكون لرب العمل فسخ العقد بدون إنذار أو تنبيه وبغير مكافأة أو تعويض فى الأحوال المنصوص عليها من المادة (٧٦) من قانون العمل الصادر رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

كما يجوز للعامل ترك العمل قبل نهاية العقد بدون سبق إعلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من قانون العمل المشار إليه .

(مادة ١١١)

إذا قام صاحب العمل بفصل العامل فى العقد المحدد المدة لغير الأسباب الواردة فى لائحة الجزاءات وتأديب العامل استحق العامل التعويض المناسب .

الفصل الثانى

فى تراخيص مزاولة العمل بالمناطق الحرة

(مادة ١١٢)

تتولى الهيئة تيسير منح تراخيص مزاولة العمل للعاملين المصريين فى المنشآت المرخص لها بالأشتغال فى المناطق الحرة .

وتقدم الطلبات فى هذا الشأن من أصحاب الأعمال أو ممثليهم على النموذج المعد لذلك ويرفق بالطلب المستندات التالية :

(أ) صحيفة الحالة الجنائية .

(٢) شهادة المعاملة العسكرية .

(٣) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها أو صورة معتمدة من البطاقة الشخصية أو العائلية .

(٤) نسخة من عقد العمل .

(مادة ١١٣)

مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة لإقامة الأجانب بالبلاد تتولى الهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية إصدار تراخيص مزاولة العمل بالمناطق الحرة للعاملين الأجانب بناء على طلب أصحاب الأعمال أو ممثليهم ، وعلى النموذج المعد لذلك بشرط إرفاق نسخة من عقد العمل باحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية وتقديم جواز السفر أو بطاقة الإقامة للاطلاع .

(مادة ١١٤)

يجب أن تحرر عقود العمل التى تبرم بين أصحاب الأعمال بالمناطق الحرة بين العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية من ثلاثة نسخ باللغة العربية لكل من الطرفين نسخة وتودع النسخة الثالثة لدى إدارة المنطقة الحرة .

ويجب أن يشتمل العقد على البيانات التالية .

(أ) نوع العمل .

(ب) مدة العقد .

(ج) الأجر المتفق عليه .

(د) المزايا الإضافية عن الشروط المحددة بهذه اللائحة .

وفى الأحوال التى يزيد فيها عدد العاملين بالمشروع عن مائة عامل ، يجوز لإدارة المنطقة أن تقبل نموذج معتمد من المشروع للعقود النمطية المستخدمة يرفق به بيان بأسماء العاملين وأجورهم المتفق عليها ومدة العقد وأى مزايا إضافية عن المزايا المحددة بهذه اللائحة مع الالتزام باخطار الهيئة أو إدارة المنطقة بأى تعديلات تطرأ على هذه البيانات .

(مادة ١١٥)

على المنشآت المرخص لها فى العمل باحدى المناطق الحرة أن تتخذ إجراءات الأمن الصناعى المقررة ، كما يتعين عليها توفير وسائل الإنقاذ والإطفاء والإسعافات الأولية ، وموافاة الهيئة ببيان الإجراءات التى تتخذ فى هذا الشأن .

الفصل الثالث

فى تصاريح دخول المناطق الحرة والسكن فيها

(مادة ١١٦)

لكل من صدر له ترخيص (مزاولة نشاط) باحدى المناطق الحرة أن يتقدم إلى الهيئة أو إلى إدارة المنطقة بطلب تصريح خاص بدخول المنطقة الحرة على النموذج المعد لذلك ، ويرفق بالطلب ثلاث صور حديثة موقع عليها من طلب التصريح ، ويجب أن يشتمل التصريح على البيانات الآتية :

(أ) اسم المصرح له .

(ب) وظيفته أو عمله .

(ج) الجهة التى يصل بها داخل المنطقة الحرة .

(د) محل إقامته .

(هـ) جنسيته .

(و) مدة سريان التصريح .

(مادة ١١٧)

تصدر الهيئة أو إدارة المنطقة الحرة العامة التصاريح الخاصة بأصحاب الأعمال أوممثليهم فور قبول الطلبات المقدمة منهم ، وتحدد مدة التصريح بالمدة الثابتة بترخيص مزاولة النشاط الصادر من الهيئة أو المنطقة ، كما تصدر الهيئة أو إدارة المنطقة التصاريح الخاصة بالعاملين فى المنشآت المرخص لها فى مزاولة النشاط بالمنطقة لدى تقديم طلباتهم عن طريق أصحاب الأعمال .

وتصدر الهيئة أو إدارة المنطقة أيضاً تصاريح دخول المنطقة الحرة للعاملين بالهيئة ولها كذلك إصدار تصاريح مؤقتة فى الأحوال التى تراها .

(مادة ١١٨)

تصدر تصاريح السكن بالمنطقة الحرة من رئيس مجلس إدارة المنطقة ، ويكون استعمال هذه التصاريح مقصوراً على العاملين بالمنطقة الحرة دون عائلاتهم. ويشترط أن تستوجب طبيعة عملهم بقاءهم بالمنطقة الحرة فى غير أوقات العمل مع تخصيص أماكن محددة لإقامتهم ، وبالنسبة للمناطق الحرة الخاصة يكون التصريح من نائب رئيس الهيئة أو من يفوضه .

(مادة ١١٩)

يجوز إلغاء تصريح العمل أو الدخول أو السكن فى الحالات الآتية :

(١) الحكم على المصرح له فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

(٢) مخالفة المصرح له لأحكام القانون أو اللوائح أو التعليمات التى تصدرها الهيئة .

(٣) تعدى المصرح له على أحد رجال السلطة العامة أو مأمورى الضبط القضائى أو مقاومته لهم ، أو عرقلة مهام العاملين بالهيئة .

(٤) ارتكاب المصرح له جريمة تهريب أو سرقة .

(٥) إذا إنتهت خدمة المصرح له لدى المنشأة التى يعمل بها أو إذا انتهت أو أوقف النشاط المرخص له فى مزاولته فى المنطقة الحرة .

الفصل الرابع

الرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية

(مادة ١٢٠)

تسرى أحكام هذا الفصل على جميع العاملين بالمنشآت المقامة بالمناطق الحرة . كما يخضعون لنظام التأمين الصحى السائد فى الجهات التى يتقرر تطبيقه فيها .

(مادة ١٢١)

تشمل الرعاية الطبية للعاملين غير المنتفعين بنظام التأمين الصحى .

(١) توقيع الكشف الطبي اللازم وما يستتبعه من تحاليل وفحوص وأشعة .

(٢) توفير العلاج العادى والفحص لدى الأخصائيين وتدبير الأدوية اللازمة والعلاج بالأشعة واجراء العمليات الجراحية .

وتتحمل المنشآت نفقات الرعايا الطبية للعاملين بها .

(مادة ١٢٢)

على صاحب العمل أن يعد لكل عامل ملفاً طبياً يوضح فيه :

(١) نتيجة الكشف الطبي الموقع على « العامل » عند الإلتحاق بالعمل .

(٢) نتيجة الكشف الطبي والعلاج المقرر له كلما تقدم للفحص الطبي .

(٣) صور الأشعة ونتائج التحاليل الطبية التى أجريت للفحص والعلاج .

(٤) نتيجة الفحص للتأكد من الخلو من الطفيليات والأمراض الصدرية والسرية .

(٥) المدة التى ينقطع فيها العامل عن العمل بسبب المرض العادى أو المرض المهنى أو حوادث واصابات العمل .

(مادة ١٢٣)

على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عامل فأكثر أن يرسل إلى رئاسة المنطقة الحرة المختصة مرة كل ثلاثة أشهر كشفاً من صورتين بالبيانات المتعلقة بعدد العمال الذين عولجوا على نفقة صاحب العمل وأيام الغياب التى انقطعوا خلالها عن العمل بسبب المرض وكذلك عدد الحالات المرضية المهنية وأيام الغياب بسببها ، وعدد الإصابات وأيام الغياب بسببها .

(مادة ١٢٤)

يكون لمفتش الهيئة الحق فى أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة فى العمليات الصناعية وغيرها الخاضعة للتفتيش مما يحتمل أن يكون لها أثر ضار على صحة العمال أو سلامتهم بغرض تحليلها لمعرفة مدى هذا الأثر مع صاحب العمل أو ممثله بذلك .

وللاطباء المفتشين بناء على طلب الهيئة أن يقوموا بتوقيع الكشف الطبي على العاملين بالمنشآت وإجراء البحوث الطبية اللازمة وغيرها للتأكد من ملاءمة ظروف العمل ومدى تأثيرها على المستوى الصحي والوقائي .

(مادة ١٢٥)

على صاحب العمل أن ينظم خدمات اجتماعية للعمال حسب ظروف المنشأة ، ولاسيما فى مجالات الإسكان وتوفير المرافق وإعداد زى خاص موحد مميز لعمال المنشأة .

الفصل الخامس

فى الترخيص بمزاولة المهن والحرف بالمنطقة الحرة

(مادة ١٢٦)

على من يرغب فى مزاولة أى مهنة أو حرفة يرخص بها فى المنطقة الحرة أن يقدم إلى إدارة المنطقة طلبا بذلك مرفقاً به المستندات الآتية :

(١) صحيفة الحالة الجنائية .

(٢) مستخرج رسمى من البطاقة الشخصية أو العائلية .

(٢) صورة السجل التجارى للعمل الذى كان يزاوله .

(مادة ١٢٧)

يصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة أو من ينيبه ترخيصاً بمزاولة المهنة أو الحرفة .

(مادة ١٢٨)

على حائز الترخيص أن يقدم للهيئة رقم السجل التجارى وبطاقة ضريبية بالنشاط الجديد فى المنطقة الحرة ، وذلك خلال شهرين من تاريخ صدور الترخيص ، ويصبح الترخيص لاغياً إذا لم يقدم المستندين المذكورين .

(مادة ١٢٩)

لايجوز لصاحب المهنة أو الحرفة المرخص له من إدارة المنطقة الحاق أى شخص للعمل لديه إلا بعد تقديم صحيفة الحالة الجنائية ومستخرج رسمى من البطاقة الشخصية أو العائلية ليصدر له ترخيص من إدارة المنطقة بالعمل لديه .

(مادة ١٣٠)

يسمح لمن صدر له ترخيص أن يزاول نشاطه بعد استيفاء المستندات المبينة فى المادة السابقة .

(مادة ١٣١)

يؤدى صاحب الشأن مقابلا سنوياً يعادل ١٥ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمكان الذى يستأجره أو ٢٥ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية للارض التى يستأجرها ويقيم عليها منشآت على نفقته بشرط ألا يجاوز جملة المقابل الذى يؤديه سنوياً خمسمائة جنيه ، ويسدد هذا المقابل على دفعات متساوية شهرياً .

(مادة ١٣٢)

لا يجوز لأصحاب المهن والحرف أو محلات الأطعمة والمشروبات استخدام أدوات ومواد استهلاكية غير خالصة الضريبة الجمركية .

الباب السادس

فى التصفية والمخالفات

الفصل الأول

التصفية

(مادة ١٣٣)

تلتزم المشروعات المرخص لها فى المناطق الحرة عند الرغبة فى تصفية نشاطهابالإعلان عن ذلك وفقاً للطريقة التى تحددها الهيئة ، وذلك قبل البدء فى أعمال التصفية بثلاثة أشهر على الأقل ، وعليها أن تتقدم للهيئة بما يثبت وفائها بالإلتزامات المحلية المستحقة عليها قبل التصريح لها بتصفية موجوداتها .

الفصل الثانى

المخالفات

(مادة ١٣٤)

يعتبر أصحاب البضائع أو أصحاب المنشآت مسئولين عن أعمال مستخدميهم وعمالهم مسئولية المتبوع عن تابعه ، ذلك بالنسبة لممارسة أنشطتهم فى المنطقة ، ويسألون كذلك عن أفعال مستخدميهم وعمالهم المتعلقة باعداد البيانات والسجلات وإدارة المخازن والمصانع ومداولة البضائع وإدخالها وإخراجها من المناطق الحرة .

(مادة ١٣٥)

يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ على المخالفات الآتية بوجه خاص .

(١) عدم تقديم قائمة الشحن او عدم وجودها أو تعددها أو التأخير فى تقديمها عن المواعيد المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

(٢) عدم تقديم أى مستند منصوص عليه فى هذه اللائحة .

(٣) إغفال أحد البيانات الواجب إدراجها فى قائمة الشحن أو طلبات التخزين أو السحب أو سجلات التخزين .

(٤) شحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من وسيلة إلى أخرى أيا كان نوعها دون ترخيص من الهيئة ودون حضور ممثليها .

(٥) تخزين البضائع أو تشوينها فى غير الأماكن المخصصة لذلك .

(٦) عدم تمكين موظفى الهيئة من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم فى التفتيش والمراجعة وطلب المستندات أو السجلات .

(٧) إخلال مندوبى المنشآت والعاملين بها بالأنظمة والتعليمات التى تحدد واجباتهم .

(٨) عدم اتباع قواعد التخزين السليمة أو عدم إمساك القيودات اللازمة لذلك .

(٩) عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو وسائل النقل ولو لم يؤد ذلك إلى نقص أو تغير فى البضائع .

(١٠) حيازة البضائع أو نقلها داخل المناطق الحرة على خلاف الإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

ويكون للهيئة فى جميع الأحوال الحق فى إزالة أسباب المخالفات إذا كان ذلك ممكنا على نفقة المخالفين .

(مادة ١٣٦)

فى حالات شغل مساحات المنطقة الحرة دون ترخيص سابق يلزم المخالف بأداء مقابل إشغال مضاعف، فضلا عن العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة

٥٧ من القانون، وفى جميع الأحوال يجوز للهيئة الإستيلاء على المنشآت المقامة باعتبارها مستحقة الإزالة وإزالتها على نفقة المخالف مع إلزامه بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن المخالفة .

(مادة ١٣٧)

يكون للهيئة الحق فى حجز البضائع التى يستحق عنها مقابل تخزين أو مقابل خدمات حتى تسدد قيمة المتأخر ، وإذا إستطال عدم سداد المبالغ المستحقة لمدة سنة أو المدة التى تسمح بها حالة البضائع أيهما أقل يكون للهيئة الحق فى بيع البضائع بالمزاد العلنى .

(مادة ١٣٨)

تقوم الهيئة بمطالبة المنشآت التى تمارس نشاطها داخل المنطقة الحرة بقيمة الغرامات المنصوص عنها المستحقة طبقاً لأحكام القانون ، ولها أن تخصم قيمة الغرامات المشار إليها من الكفالات أو خطابات الضمان المودعة لدى الهيئة والمحددة فى تراخيص الشغل .

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٧

بتحديد أعلى سعر معلن للنقد الأجنبي فى حكم قانون استثمار المال العربى والإجنبي والمناطق الحرة[١]

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبي والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٥ بتحديد أعلى سعر معلن للنقد الأجنبي فى حكم قانون استثمار المال العربى والأجنبي والمناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بانشاء سوق مصرفية حرة للنقد الأجنبي ؛

قــرر :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ولائحته التنفيذية يعتبر أعلى سعر معلن للنقد الإجنبي هو السعر الذى تحدده وتعلنه لجنة إدارة السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه .

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ١١٢ (تابع) فى ١٩٨٧/٥/١٤.

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة السابقة ، يتم الاكتتاب فى رؤوس أموال شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه وفى زيادة رؤوس أموالها بالسعر المحدد للنقد الأجنبي طبقاً للقرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه[١] ، وذلك متى كان الاكتتاب قد بدأ قبل العمل بحكم المادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٢ مايو سنة ١٩٨٧

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

دكتور يسرى على مصطفى

(١) نشر القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٥ فى الوقائع المصرية ـ العدد ٩٤ فى ١٩٨٥/٤/٢١

وقد نصت المادة الأولى منه على الآتى (فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه يعتبر أعلى سعر معلن للنقد الأجنبى هو السعر المعلن فى مجمع البنوك المعتمدة مزيدا بالعلاوة التى تحددها اللجنة المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٨/٣٥٩٦

رئيس مجلس الادارة
رمزى السيد شعبان

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٨٧٥٩س١٩٨٧ — ٢٠٢٤

- قانون التشريعات الصحية والعلاجية
- قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة
- قانون مجلس الدولة
- قانون الجامعات ولائحته
- قانون الرى والصرف
- قانون التعاون الاسكانى
- قانون النقابات العمالية
- قانون استثمار المال العربى والأجنبى
- لائحة المحفوظات
- قانون السلطة القضائية
- قانون الهجرة
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين
- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين
- قانون العاملين بالقطاع العام
- مناسك الحج
- قانون الجوازات
- قانون التقاعد والتأمين للقوات المسلحة
- قانون حماية الآثار
- قانون الجمعيات والمؤسسات
- قانون الأراضى الصحراوية
- قانون المطبوعات
- قانون الكسب غير المشروع
- قانون المرور
- قانون المحال العامة
- قانون ترخيص الملاهى
- قانون تراخيص المحال الصناعية
- قانون حماية حق المؤلف
- قانون الضريبة على العقارات المبنية
- قانون التوثيق والشهر
- قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
- قانون الشرطة
- قانون التموين والتسعير الجبرى
- قانون الخدمة العامة للشباب
- قانون الرسوم القضائية
- قانون الأحوال المدنية
- نماذج العقد الابتدائى
- قانون التأمين الاجتماعى
- قرار وزير التأمينات ١٠٤ لسنة ١٩٨٥
- قانون الادارات القانونية (جزءان)
- قانون التعاون الزراعى
- قانون التأمين على عمال المقاولات
- قانون الثروة السمكية
- قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
- قانون البنك المركزى ونظام النقود
- قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
- قانون الطرق العامة
- قانون الاشراف والرقابة على التأمين
- قانون التأمين على أصحاب الأعمال
- قانون الأسلحة والذخائر
- لائحة المأذونين
- قرارات تحديد نسب الربح
- قانون السجل الصناعى
- قانون سلطة الصحافة
- لائحة قانون سلطة الصحافة
- قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين
- قوانين نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
- قانون نقابة المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
- قانون نقابة مهن التمريض
- قوانين نقابات التجاريين والمهندسين والنقابات الأخرى
- قوانين المهن الطبية
- قانون الأسماء والدفاتر التجارية
- قانون بيع المحال التجارية
- قانون الوزن والقياس والكيل

- قانون بعض البيوع التجارية
- قانون براءة الاختراع
- قانون التجارة
- قانون التجارة البحرى
- قانون المجتمعات العمرانية
- قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
- قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
- قانون المجالس الطبية
- قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
- قانون اكاديمية الشرطة
- قانون العمد والمشايخ
- قانون النظافة العامة
- قانون مزاولة مهنة المحاسبة
- انظمة التامين الاجتماعى
- قانون النظام الداخلى لجمعيات الاسكان
- قانون الجمعيات التعاونية
- قانون الاستيراد والتصدير
- قانون المنشآت الطبية
- قانون البورصات المالية
- قانون النظام الأساسى للكليات العسكرية
- قانون الاصلاح الزراعى
- لائحة الاستيراد والتصدير
- قانون التامين على عمال المخابز
- قانون التامين الاجبارى على السيارات
- قانون تنظيم تجارة الادوية
- قانون التعبئة العامة والامن القومى
- قانون تنظيم الأزهر الشريف
- قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
- قانون الغرف التجارية
- قانون تنظيم الشهر العقارى
- قانون الموازنة العامة للدولة
- قانون التعريفة الجمركية
- قانون الاكتتاب ولائحته
- قانون المتشردين والمشتبه فيهم
- قانون الغرف الصناعية
- قانون هيئة قضايا الدولة
- قرار وزير الزراعة رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٨٦
- قرار وزير التموين رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٦
- قانون المهن الزراعية
- قانون مهنة التمريض
- قانون تصفية الأوضاع الناشئة عن الاصلاح الزراعى
- قانون تأهيل المعوقين
- لائحة المعاهد العالية
- قانون صندوق تمويل مشروعات الاسكان
- قانون دور الحضانة
- قانون البنوك والائتمان
- قانون مكافحة المخدرات
- قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (جزء أول)
- الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثانى وثالث)
- نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)

- قانون عقد العمل البحرى
- قانون رسوم الموانى والمنائر
- قانون نقل البضائع
- قانون ضريبة الأطيان الزراعية
- قانون الطيران المدنى
- قانون نقابة المهن العلمية
- قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
- موسوعة المبانى اربعة أجزاء
- قرارات تنظيم الصناعة جزآن
- قوانين الحماية من التلوث
- قانون الباحثين العلميين
- قرارات بشأن المركز القومى للبحوث وأكاديمية البحث العلمى
- قانون النظام الأساسى للمؤسسة الثقافية والاجتماعية
- قرارات وزير الاقتصاد بشأن انشاء سوق حرة للنقد الأجنبى
- قانون الرقابة الادارية
- قرارات وزير الزراعة بانشاء حدائق الفاكهة وما يتعلق بها